يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا

الحمد لمن هذبنا بتهذيب المنطق والكلام وهدانا الى سبل تقريب المرام على طبع

# شرح تهذيب المنطق والكلام

ابن الحبر القمقام البحر الطمطام مولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار السلام

في المطبع العلوي المنسوب محمد بخش خان اللكنوي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله الحمد لله افتتح كتابه بحمد الله بعد التسمية اتباعا بخير الكلام واقتداء بحديث خير الانام عليه وعلى آله الصلوة والسلام فان قلت حديث الابتداء في كل من التسمية والتحميد فكيف التوفيق قلت الابتداء في حديث التسمية محمول على الحقيقي وفي حديث التحميد على الاضافي او على العرفي او في كليهما على العرفي والحمد هو الثناء باللسان على الجميل الاختياري نعمة كان او غيرها والمدح اعم على الاصح لله الذات الواجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ولانه على هذا الاستجماع صار الكلام في قوة ان يقال الحمد مطلقا حقيق بمن هو مستجمع لجميع صفات الكمال من حيث هو كذلك فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان والحجة لطيفة قوله الذي هدانا الهداية قيل هي الدلالة الموصلة اي الايصال الى المطلوب وقيل هي اراءة الطريق الموصل الى المطلوب والفرق بين هذين المعنيين ان الاول يستلزم الوصول الى المطلوب بخلاف الثاني فان الدلالة على ما يوصل الى المطلوب لا يلزم ان يكون ضالا اما يوصل فكيف يوصل الى المطلوب

سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوٰة والسلام

علی من ارسله هدی

والاول منقوض بقوله تعالی واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمی علی الهدی اذ لا يتصور الضلال بعد الوصول الی الحق والثانی منقوض بقوله تعالی انك لا تهدی من احببت قال النبی عليه السلام كان شانه ارائة الطريق والذی يفهم من كلام المصنف رح فی حاشية الكشاف هو ان الهداية لفظ مشترك بين هذين المعنيين ح يظهر اندفاع كلا النقضين ويرتفع النزاع من البين ومحصول كلام المصنف فی تلك الحاشية ان الهداية تتعدی الی المفعول الثانی تارة بنفسه نحو اهدنا الصراط المستقيم وتارة بالی نحو والله يهدی من يشاء الی صراط مستقيم وتارة باللام نحو ان هذا القران يهدی للتی هی اقوم فمعناها علی استعمال الاول هو الايصال وعلی الثانيين ارائة الطريق قوله سواء الطريق ای وسطه الذی يفضی سالكه الی المطلوب البتة وهذا كناية عن الطريق المستوی اذ وسطها مستلزم له وهذا مراد من فسره بالطريق المستوی والصراط المستقيم ثم المراد به اما نفس الاسلام عموما او خصوص ملة الاسلام او الاول الی حصول البلاغة الظاهرة بالقياس الی قسمی الكتاب قوله وجعل لنا الظرف متعلق بجعل واللام للانتفاع كما قيل فی قوله تعالی جعل لكم الارض فراشا واما برفيق ويكون تقديم معمول المضاف اليه علی المضاف لكونه ظرفا والظرف مما يتوسع فيه ما لا يتوسع فی غيره والاول اقرب لفظا والثانی معنا قوله التوفيق هو توجيه الاسباب نحو المطلوب الخير قوله والصلوٰة وهی من الدعاء ای طلب الرحمة واذا اسند الی الله تعالی تجرد عن معنی الطلب ويراد به الرحمة قوله علی من ارسله لم يصرح باسمه عليه السلام تعظيما واجلالا وتنبيها علی انه فيما ذكر من الوصف بمرتبة لا يتبادر الذهن منه الا اليه واختار من بين الصفات لكونها مستلزمة لسائر الصفات الكمالية مع ما فيه من التصريح بكونه عليه السلام مرسلا فان الرسالة فوق النبوة فان المرسل هو النبی الذی ارسل اليه وحی وكتاب قوله هدی مفعول له لقوله ارسله وح يراد بالهدی الهداية حتی يكون فعلا لفاعل الفعل المعلل او حال عن الفاعل او عن المفعول وح فالمصدر بمعنی اسم الفاعل كما يقال اطلق

هو بالاهتداء حقيق ونوره بالاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا
في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا الى معارج الحق بالتحقيق وبعد فهذا

على ذي الحال مبالغة نحو زيد عدل قوله هو بالاهتداء مصدر مبني للمفعول اي بان يهتدى
به والجملة صفة لقوله نبي او يكونان حالين مترادفين او متداخلين ويحتمل الاستيناف ايضا
وقس على هذا قوله نوره مع الجملة التالية قوله به متعلق بالاقتداء لا بيليق فان اقتداءنا
به عليه السلام انما يليق بنا لا بغيره لكمال لنا الا وج تقديم الظرف لقصد الحصر والاشارة
الى ان ملته ناسخة لملل سائر الانبياء واما الاقتداء بالائمة فيقال انه اقتداء به حقيقة ويقال الحصر
اضافي بالنسبة الى سائر الانبياء عليهم السلام قوله وعلى آله
وآل النبي عترته المعصومون قوله واصحابه هم المؤمنون الذين ادركوا النبي عليه السلام
مع الايمان قوله في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواضح قوله الصدق الخبر والاعتقاد اذا طابق
الواقع كان الواقع ايضا مطابقا له فان المفاعلة من الطرفين فهو من حيث انه مطابق للواقع
بالكسر يسمى صدقا ومن حيث انه مطابق له بالفتح يسمى حقا وقد يطلق الصدق والحق على نفس
المطابقة ايضا قوله بالتصديق متعلق بقوله سعدوا اي بسبب التصديق والايمان بما جاء به النبي
عليه السلام قوله وصعدوا الى معارج الحق يعني بلغوا اقصى مراتب الحق فان الصعود على جميع مراتبه
يستلزم ذلك قوله بالتحقيق ظرف لغو متعلق بصعدوا والما طرف مستقر خبر مبتدا محذوف اي هذا
الحكم متلبس بالتحقيق اي متحقق قوله وبعد هو من الغايات فيه احتمالات ثلث لانها اما ان يذكر
معها المضاف اليه اولا وعلى الثاني اما ان يكون نسيا منسيا او منويا فعلى الاولين معربة
وعلى الثالث مبنية على الضم قوله فهذا الفاء اما على توهم اما وعلى تقدير ها في نظم الكلام وهذا اشارة الى
المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة المعبر عنها بالالفاظ المخصوصة وتلك الالفاظ الدالة على المعاني
المخصوصة سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا وجود للالفاظ المرتبة ولا للمعاني ايضا في الخارج فان كانت الاشارة
الى الالفاظ فالمراد بالكلام اللفظي وان كانت الى المعاني فالمراد بالكلام النفسي الذي يدل عليه الكلام اللفظي

في قوله غاية تهذيب الكلام ١٢

في النظم فاني بالمعاد ١٢ عبد

غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لا زال له من التوفيق قوام ومن التائيد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام

قوله غاية تهذيب الكلام اي على هذا اما بناء على المبالغة نحو زيد عدل او بناء على الحذف والتقدير هذا كلام مهذب غاية التهذيب فحذف الخبر واقيم المفعول المطلق مقامه واعرب باعرابه على طريق مجاز الحذف قوله في تحرير المنطق والكلام لم يقل في بيانهما لما في لفظ التحرير من الاشارة الى [illegible] [illegible] عن الحشو والزوائد والمنافي له قال [illegible] اي تهذيبهما الذين هما عن الحضار في الفكر والكلام سوالكفار [illegible] عن احوال المبدء والمعاد على نهج قانون الاسلام قوله وتقريب المرام بالجر عطف على التهذيب اي غاية تقريب تحصيل المطالب الى الافهام على طريق المبالغة او التقدير هذا مقرب غاية التقريب قوله من تقرير عقائد الاسلام بيان للمرام والاضافة في عقائد الاسلام بيانية ان كان الاسلام عبارة عن نفس الاعتقادات والا كان عبارة عن مجموع الاقرار باللسان والتصديق بالجنان والعمل بالاركان او كان عبارة عن مجرد الاقرار باللسان فالاضافة لامية قوله جعلته تبصرة اي شيء [illegible] وتحصيل التجوز في الاسناد كما هو ابلغ قوله لمن [illegible] [illegible] للغير والاول للمتعلم والثاني للمعلم قوله من ذوي الافهام بفتح الهمزة جمع فهم والظرف اما في موضع الحال من فاعل يتذكر او متعلق بيتذكر بتضمين معنى الاخذ والتعلم اي يتذكر اخذا [illegible] [illegible] ايضا يحتمل الوجهين قوله سيما اي مثل بمعنى المثل [illegible] ماسيان اي لا سي اصل لا سيما حذف لا في اللفظ لكنه مراد معنى وما زائدة او موصولة او موصوفة وهذا اصله ثم استعمل بمعنى خصوصا وفيما بعده ثلثة اوجه قوله الحفي الحقيق قوله الحري اللائق قوله قوام اي ما يقوم به الامر قوله التائيد اي التقوية من ايده بمعنى قوى القوة قوله عصام اي ما يعتصم به من الزلل قوله وعلى الله قدم الظرف ههنا لقصد الحصر وفي قوله وبه الاعتصام ايضا قوله التوكل هو التمسك بالحق والانقطاع عن الخلق قوله والاعتصام هو التشبث والتمسك

## القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق

قوله القسم الاول لما علم ضمنا في قوله في تحرير المنطق والكلام ان الكتاب على قسمين لم يحتج الى
التصريح بهذا فصح تعريف القسم الاول بلام العهد لكونه معهودا ضمنا وبها اندفع ما قد يتوهم انه
لم يعلم وجودها سابقا فلم تكن معهودة فلهذا اتى بها وقال بعض قوله في المنطق فان قيل ليس القسم
الاول الا المسائل المنطقية فما توجيه الظرفية اجيب بانه يجوز ان يراد بالقسم الاول الالفاظ والعبارات
وبالمنطق المعاني فيكون المعنى ان هذه الالفاظ في بيان هذه المعاني ويحتمل وجها اخر تفصيله
ان القسم الاول عبارة عن احد المعاني السبعة اما الالفاظ او المعاني او النقوش او المركب من الاثنين
او الثلثة والمنطق عبارة عن احد معان خمسة الملكة او العلم بجميع المسائل او بالقدر المعتد به
الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل جميعا او نفس القدر المعتد به يحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة
خمسة وثلثون احتمالا يقتضي بعضها البيان وفي بعضها التحصيل وفي بعضها الحصول فيها وجد
العقل السليم مناسبا قوله مقدمة اي هذه مقدمة بين فيها امور ثلثة رسم المنطق وبيان الحاجة
اليه وموضوعه وهي ماخوذة من مقدمة الجيش والمراد منها ههنا ان كان الكتاب عبارة
عن الالفاظ والعبارات طائفة من الكلام قدمت امام المقصود لارتباط المقصود بها ونفعها فيه
وان كان عبارة عن المعاني فالمراد من المقدمة طائفة من المعاني توجب الاطلاع عليها بصيرة
في الشروع وتجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يدعي جوازها في المقدمة التي هي جزءه لكن القوم
لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل
والمصنف رح لم يتعرض لتعريفه اما للاكتفاء بالتصور لوجها في مقام التقسيم واما لان تعريف العلم
مشهور مستفيض واما لان العلم بديهي التصور على ما قيل قوله ان كان فيها للنسبة اي اعتقادا للنسبة
الخبرية الثبوتية كالاذعان بان زيدا قائم او السلبية كالاعتقاد بانه ليس بقائم ثم نقد اختار مذهب الحكماء
حيث جعل التصديق نفس الاذعان والحكم دون المجموع المركب منه ومن تصور الطرفين كما زعم الامام الرازي

وكلا منهما يقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطاء

واختار مذهب القدماء حيث جعل متعلق الاذعان والحكم الذي هو جزء اخير للقضية هو النسبة الخبرية الثبوتية او السلبية اي وقوع النسبة الثبوتية التقييدية او لا وقوعها وهذا يشير الى تثليث اجزاء القضية كما هو مذهب القدماء قوله والا فتصور سواء كان ادراكا لامر واحد كتصور زيد او لامور متعددة بدون النسبة كتصور زيد وعمرو او مع نسبة غير تامة كتصور غلام زيد او تامة انشائية كتصور اضرب او خبرية مدركة بادراك غير اذعاني كما في صورة التخييل والشك والوهم

قوله ويقتسمان الاقتسام بمعنى اخذ القسمة على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة اي الحصول بلا نظر والاكتساب اي الحصول بالنظر فاخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ليعلم انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والكسبي ضمنا وكناية وهي ابلغ واحسن من التصريح قوله بالضرورة اشارة الى ان هذه القسمة بديهية لا يحتاج الى تجشم الاستدلال كما ارتكبه القوم وذلك بانا اذا رجعنا الى وجداننا وجدنا من التصورات ما هو حاصل لنا بلا نظر كتصور الحرارة والبرودة ومنها ما هو حاصل بالنظر والفكر كتصور حقيقة الملك والجن وكذا من التصديقات ما يحصل بلا نظر كالتصديق بان الشمس مشرقة والنار محرقة ومنها ما يحصل بالنظر كالتصديق بان العالم حادث وان الصانع موجود قوله هو ملاحظة المعقول اي النظر توجه النفس نحو الامر المعلوم لتحصيل امر غير معلوم وفي العدول عن لفظ المعلوم الى المعقول فوائد منها التحرز عن استعمال اللفظ المشترك في التعريف ومنها التنبيه على ان الفكر انما يجري في المعقولات اي الامور الكلية الحاصلة في العقل دون الامور الجزئية فان الجزئي لا يكون كاسبا ولا مكتسبا ومنها رعاية قوله وقد يقع فيه الخطاء بدليل ان الفكر قد ينتهي الى نتيجة كحدوث العالم وقد ينتهي الى نقيضها كقدم العالم فاحد الفكرين خطاء

فاحتيج الى قانون يعصم عنه في الفكر وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا

لاستحالة والا لزم اجتماع النقيضين فلا بد من قاعدة كلية لو روعيت لم يقع الخطاء في الفكر وهي المنطق فعند ثبت احتياج الناس الى المنطق في العصمة عن الخطاء في الفكر ثبتت مقدمات الاولى ان العلم اما تصور او تصديق والثانية ان كلا منهما بديهي ونظري يحصل بالنظر والثالثة ان النظر قد يقع فيه الخطاء فهذه المقدمات الثلث يثبت احتياج الناس الى التحرز عن الخطاء في الفكر وذلك هو المنطق وعلم من هذا ان المنطق قانون يعصم مراعاته الذهن عن الخطاء في الفكر علم ادراك الامور الثلثة التي وضعت المقدمة لبيانها بالنسبة الى الكلام والامر الثالث هو تحقيق موضوع المنطق وفائدته والية لقوله وحده الخ قوله قانون القانون لفظ يوناني او سرياني موضوع في الاصل لمسطر الكتابة وفي الاصطلاح قضية كلية يتعرف منها احكام جزئيات موضوعها كقول النحاة كل فاعل مرفوع فانه حكم كلي يعلم منه احوال جزئيات الفاعل قوله موضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية والعرض الذاتي ما يعرض للشيء اما اولا وبالذات كالتعجب اللاحق للانسان من حيث انه انسان او بواسطة امر مساو للذات كالضحك الذي يعرض حقيقة للتعجب ثم ينسب ويضاف الى الانسان بالعرض والمجاز فافهم قوله المعلوم التصوري اعلم ان موضوع المنطق هو المعرف والحجة اما المعرف فهو عبارة عن المعلوم التصوري لكن لا مطلقا بل من حيث انه يوصل الى مجهول تصوري كالحيوان الناطق الموصل الى تصور الانسان واما المعلوم التصوري الذي لا يوصل الى مجهول تصوري فلا يسمى معرفا والمنطقي لا يبحث عنه كالامور الجزئية المعلومة مثل زيد وعمرو واما الحجة فهي عبارة عن المعلوم التصديقي لكن لا مطلقا ايضا بل من حيث انه يوصل الى مطلوب تصديقي كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث الموصل الى التصديق بقولنا العالم حادث واما ما لا يوصل كقولنا النار حارة فليس بحجة والمنطقي لا نظر فيه بل يبحث عن المعرف والحجة من حيث انهما كيف ينبغي ان يرتبا حتى يصلا الى المجهول قوله معرفا

او تصديقي ويسمى حجة **فصل** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه
تضمن وعلى الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا

لانه يعرف ويبين المجهول التصوري **قوله** حجة لانها تصير سببا للغلبة على الخصم والحجة في اللغة الغلبة فهذا من قبيل تسمية السبب باسم المسبب **قوله** دلالة اللفظ قد علمت ان نظر المنطقي بالذات انما هو في المعرف والحجة وهما من قبيل المعاني لا الالفاظ الا انه كما يتعارف ذكر الحد والغاية والموضوع في صدر كتب المنطق ليفيد بصيرة في الشروع كذلك يتعارف ايراد مباحث الالفاظ بعد المقدمة ليعين على الافادة والاستفادة وذلك بان يبين معاني الالفاظ المصطلحة المستعملة في محاورات اهل هذا العلم من المفرد والمركب والكلي والجزئي والمتواطي والمشكك وغيرها فالبحث عن الالفاظ من حيث الافادة والاستفادة وهما انما يكونان بالدلالة فلذا ابتدء بذكر الدلالة وهي كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والاول هو الدال والثاني هو المدلول ثم الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما ان كان بسبب وضع الواضع وتعيينه الاول بازاء الثاني فوضعية كدلالة لفظ زيد على ذاته ودلالة الدوال الاربع على مدلولاتها وان كان بسبب اقتضاء الطبع حدوث الدال عند عروض المدلول فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر ودلالة سرعة النبض على الحمى وان كان بسبب امر غير الوضع والطبع فالدلالة عقلية كدلالة لفظ ديز المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ وكدلالة الدخان على النار فاقسام الدلالة ستة والمقصود بالبحث ههنا هي الدلالة اللفظية الوضعية اذ عليها مدار الافادة والاستفادة وهي تنقسم الى مطابقة وتضمن والتزام لان دلالة اللفظ بسبب وضع الواضع اما على تمام الموضوع له او جزئه او على امر خارج عنه **قوله** ولا بد فيه اي في دلالة الالتزام **قوله** من اللزوم اي كون الامر الخارج بحيث يستحيل تصور الموضوع له بدونه سواء كان هذا اللزوم الذهني عقلا كالبصر بالنسبة الى العمى او عرفا كالجود بالنسبة الى الحاتم **قوله** وتلزمهما المطابقة ولو تقديرا اذ لا شك ان الدلالة الوضعية على جزء المسمى او لازمه فرع الدلالة على المسمى

ولا عكس والموضوع ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء
واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلثة

سواء كانت تلك الدلالة على المسمى محققة بان نطلق اللفظ ويراد به المسمى ويفهم منه الجزء او اللازم بالتبع او مقدرة كما اذا اشتهر اللفظ في الجزء او اللازم فالدلالة على الموضوع له وان لم تتحقق هناك بالفعل الا انها واقعة تقديرا بمعنى ان لهذا اللفظ معنى لو قصد من اللفظ لكان دلالته عليه مطابقة والى هذا اشار بقوله ولو تقديرا **قوله** ولا عكس اذ يجوز ان يكون للفظ معنى بسيط لا جزء له ولا لازم له فتحقق المطابقة بدون التضمن والالتزام ولو كان له معنى مركب لا لازم له تحقق التضمن بدون الالتزام ولو كان له معنى بسيط له لازم تحقق الالتزام بدون التضمن فالاستلزام غير واقع في شيء من الطرفين **قوله** والموضوع اي اللفظ الموضوع ان اريد دلالة جزء منه على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فالمركب انما يتحقق بامور اربع الاول ان يكون للفظ جزء والثاني ان يكون لمعناه جزء والثالث ان يدل جزء اللفظ على جزء معناه والرابع ان تكون هذه الدلالة مرادة فبانتفاء كل من القيود الاربع يتحقق المفرد فللمركب قسم واحد وللمفرد اقسام اربع الاول ما لا جزء للفظه نحو همزة الاستفهام والثاني ما لا جزء لمعناه نحو لفظ الله والثالث ما لا دلالة لجزء لفظه على جزء معناه كزيد وعبد الله علما والرابع ما يدل جزء لفظه على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني **قوله** اما تام اي يصح السكوت عليه كزيد قائم **قوله** خبر ان احتمل الصدق والكذب اي يكون من شانه ان يتصف بهما بان يقال له صادق او كاذب **قوله** او انشاء ان لم يحتملهما **قوله** واما ناقص ان لم يصح السكوت عليه **قوله** تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول نحو غلام زيد ورجل فاضل وقائم في الدار **قوله** او غيره ان لم يكن الثاني قيدا للاول نحو في الدار **قوله** والا فمفرد اي ان لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه **قوله** وهو ان استقل في الدلالة على معناه بان لا يحتاج فيها الى ضميمة **قوله** بهيئته بان يكون بحيث كلما تحققت هيئته التركيبية في مادة موضوعة متصرفة فيها فهم احد الازمنة الثلثة

كلمة وبدونها اسم وكالاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطان تساوت افراده ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية

هيئة نصر وهي المشتملة على ثلثة حروف مفتوحة متوالية كلما تحققت فهم الزمان الماضي لكن بشرط ان يكون تحققها في ضمن مادة موضوعة متصرفة فيها فلا يرد النقض بحو جسق وجحر قوله كلمة في عرف المنطقيين وفي عرف النحاة فعل قوله والاداة اي ان لم يستقل في الدلالة فاداة في عرف المنطقيين وحرف في عرف النحاة قوله وايضا مفعول مطلق للفعل محذوف اي آض ايضا اي رجع رجوعا وفيه اشارة الى ان هذه القسمة ايضا المطلق المفرد لا للاسم وفيه بحث لانه يقتضي ان يكون الحرف والفعل اذا كانا متحدي المعنى داخلين في العلم والمتواطي والمتشكك مع انهم لا يسمونهما بهذه الاسامي قد حقق في موضعه ان معناهما لا يتصف بالكلية والجزئية تامل فيه قوله ان اتحد اي معناه قوله فمع تشخصه اي جزئيته قوله وضعا اي بحسب الوضع دون الاستعمال لان ما يكون مدلوله كليا في الاصل ومشخصا في الاستعمال كاسماء الاشارة على راي المصنف يسمى علما وههنا كلام آخر وهو ان المراد بالمعنى في هذا التقسيم اما الموضوع له تحقيقا او ما استعمل فيه اللفظ سواء كان وضع اللفظ بازائه تحقيقا او تاويلا فعلى الاول لا يصح عد الحقيقة والمجاز من اقسام متكثر المعنى وعلى الثاني يدخل نحو اسماء الاشارة على مذهب المصنف في متكثر المعنى ويخرج عن افراد متحد المعنى فلا حاجة في اخراجها الى التقييد بقوله وضعا قوله ان تساوت افراده بان يكون صدق هذا المعنى الكلي على تلك الافراد على السوية قوله ان تفاوتت اي يكون صدق هذا المعنى على بعض افراده مقدما على صدقه على بعض آخر بالعلية او يكون صدقه على بعض اولى وانسب من صدقه على بعض آخر وغرضه من قوله ان تفاوتت باولية او اولوية مثلا فان التشكيك لا ينحصر فيهما بل قد يكون بالزيادة والنقصان وبالشدة والضعف

وان كثر فان وضع لكل ابتداء فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز **فصل** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه

**فصل** الكليات

**قوله** وان كثر اي اللفظ ان كثر معناه والمستعمل هو فيه فلا يخلو اما ان يكون موضوعا لكل واحد من تلك المعاني ابتداء بوضع على حدة او لا يكون كذلك فالاول يسمى مشتركا كالعين للباصرة والذهب والركبة والذات وعلى الثاني فلا محالة ان يكون اللفظ موضوعا لواحد من تلك المعاني اذ المفرد قسم من اللفظ الموضوع ثم انه ان استعمل في معنى آخر فان اشتهر في الثاني وترك استعماله في المعنى الاول بحيث يتبادر منه الثاني اذا اطلق مجردا عن القرائن فهذا يسمى منقولا وان لم يشتهر في الثاني ولم يهجر في الاول بل يستعمل تارة في الاول واخرى في الثاني فان استعمل في الاول اي المعنى الموضوع له يسمى اللفظ حقيقة وان استعمل في الثاني الذي هو غير موضوع له يسمى مجازا ثم اعلم ان المنقول لا بد له من ناقل من المعنى الاول المنقول عنه الى المعنى الثاني المنقول اليه فهذا الناقل اما اهل الشرع او اهل العرف العام او اهل عرف اصطلاح خاص كالنحوي مثلا فعلى الاول يسمى منقولا شرعيا وعلى الثاني منقولا عرفيا وعلى الثالث اصطلاحيا والى هذا اشار بقوله ينسب الى الناقل **قوله** المفهوم اي ما حصل في العقل ولتعلم ان الشيء من اللفظ باعتبار انه فهم منه يسمى مفهوما وباعتبار انه قصد منه يسمى معنى ومقصودا وباعتبار ان اللفظ دال عليه يسمى مدلولا **قوله** فرض صدقه الفرض ههنا بمعنى تجويز العقل لا التقدير فانه لا يستحيل تقدير صدق الجزئي على كثيرين **قوله** امتنعت افراده كشريك الباري تعالى **قوله** او امكنت اي لم يمتنع افراده فيشمل الواجب والممكن الخاص كليهما **قوله** ولم توجد كالعنقاء **قوله** مع امكان الغير كالشمس **قوله** او امتناعه كمفهوم واجب الوجود **قوله** مع التناهي كالكواكب السيارة **قوله** او عدمه كمعلومات الباري عز اسمه وكالنفوس الناطقة على مذهب الحكماء **قوله** والكليات الخ كل كليين بينهما ان تحقق بينهما احد

إن تفارقا كلياً فمتباينان وإلا فإن تصادقا كلياً من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك أو من جانب واحد فأعم وأخص مطلقاً ونقيضاهما بالعكس

احدى النسب الاربع التباين الكلي والتساوي والعموم المطلق والعموم من وجه وذلك لانهما اما ان لا يصدق شيء منهما على شيء من افراد الآخر او يصدق فعلى الاول فهما متباينان كالانسان والحجر وعلى الثاني فاما ان لا يكون بينهما صدق كلي من جانب اصلا او يكون فعلى الاول فهما اعم واخص من وجه كالحيوان والابيض وعلى الثاني فاما ان يكون الصدق الكلي من الجانبين او من جانب واحد فعلى الاول فهما متساويان كالانسان والناطق وعلى الثاني فهما اعم واخص مطلقا كالحيوان والانسان ثم مرجع التساوي الى موجبتين كليتين نحو كل انسان ناطق وكل ناطق انسان ومرجع التباين الى سالبتين كليتين نحو لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الحجر بانسان ومرجع العموم والخصوص مطلقا الى موجبة كلية موضوعها الاخص ومحمولها الاعم وسالبة جزئية موضوعها الاعم ومحمولها الاخص نحو كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان ومرجع العموم والخصوص من وجه الى موجبة جزئية وسالبتين جزئيتين نحو بعض الحيوان ابيض وبعض الحيوان ليس بابيض وبعض الابيض ليس بحيوان قوله ونقيضاهما كذلك يعني ان نقيضي المتساويين ايضا متساويان اي كلما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه النقيض الآخر اذ لو صدق احدهما بدون الآخر لصدق مع عين الآخر ضرورة استحالة ارتفاع النقيضين فيصدق [illegible] الآخر بدون عين الاول وانه محال ضرورة استحالة اجتماع النقيضين هذا يرفع التساوي [illegible] مثلا لو صدق اللاانسان على شيء ولم يصدق عليه اللاناطق فيصدق عليه الناطق فيصدق عليه الناطق بدون الانسان هذا خلف قوله ونقيضاهما بالعكس اي نقيض الاعم والاخص مطلقا اعم واخص مطلقا لكن بعكس العينين فنقيض [illegible] الاعم اخص ونقيض الاخص اعم يعني كلما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كلما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم

١٣

# والّا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين

الاعم اما الاول فلانه لو صدق نقيض الاعم على شيء بدون نقيض الاخص لصدق
مع عين الاخص فيصدق عين الاخص بدون عين الاعم هذا خلف مثلا لو صدق
اللاحيوان على شيء بدون اللاانسان لصدق عليه الانسان بعينه ويمتنع منه
صدق الحيوان لاستحالة اجتماع النقيضين فيصدق الانسان بدون الحيوان واما الثاني
فلانه بعد ما ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض الاخص لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لكان النقيضان متساويين فيكون نقيضاهما وهما العينان متساويين لما مر
وقد كان العينان اعم واخص مطلقا هف قوله والّا فمن وجه اي ان لم يتصادقا كليا
من جانبين او من جانب واحد قوله تباين جزئي التباين الجزئي وهو صدق كل
من الكليين بدون الآخر في الجملة فان صدقا ايضا معا كان بينهما عموم من وجه
وان لم يصدقا معا اصلا كان بينهما تباين كلي فالتباين الجزئي يتحقق في ضمن العموم
من وجه وفي ضمن التباين الكلي ايضا ثم ان الامرين الذين بينهما عموم من وجه
قد يكون بين نقيضيهما العموم من وجه ايضا كالحيوان والابيض فان بين نقيضيهما
وهما اللاحيوان واللاابيض ايضا عموما من وجه وقد يكون بين نقيضيهما تباين كلي
كالحيوان واللاانسان فان بينهما عموما من وجه وبين نقيضيهما وهما اللاحيوان والانسان
مباينة كلية فلهذا قالوا ان بين نقيضي الاعم والاخص من وجه تباينا جزئيا لا عموم
من وجه فقط ولا التباين الكلي فقط قوله كالمتباينين اي كما ان بين نقيضي الاعم والاخص
من وجه مباينة جزئية كذلك بين نقيضي المتباينين تباين جزئي فانا اذا صدق كل من
العينين مع نقيض الآخر صدق كل من النقيضين مع عين الآخر فصدق كل من
النقيضين بدون الآخر في الجملة وهو التباين الجزئي ثم انه قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالموجود

١٥

وقد يقال الجزئي للاخص من الشئ وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس

كالموجود والمعدوم فان بين نقيضيهما وهما اللاموجود واللامعدوم ايضا تباينا كليا وقد تحقق في ضمن العموم من وجه كالانسان والحجر فان بين نقيضيهما وهما اللاانسان واللاحجر عموما من وجه ولذا قالوا ان بين نقيضيهما مباينة جزئية حتى يصح في الكل ثم اعلم ايضا ان المصنف اخر ذكر نقيضي المتباينين لوجهين الاول قصد الاختصار القياس على نقيض الاعم والاخص من وجه والثاني ان تصور التباين الجزئي من حيث انه مجرد عن خصوص فرديه موقوف على تصور فرديه الذين هما العموم من وجه والتباين الكلي فقبل ذكر فرديه كليهما لا يتاتى ذكره قوله وقد يقال الخ يعني ان لفظ الجزئي كما يطلق على المفهوم الذي يمتنع ان يجوز صدقه على كثيرين كذلك يطلق على الاخص من شئ فعلى الاول يقيد بقيد الحقيقي وعلى الثاني بالاضافي والجزئي بالمعنى الثاني اعم منه بالمعنى الاول اذ كل جزئي حقيقي فهو مندرج تحت مفهوم عام واقله المفهوم والشئ والامر ولا عكس اذ الجزئي الاضافي قد يكون كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان ولك ان تحمل قوله وهو اعم على جواب سوال مقدر كان قائلا يقول الاخص على ما علم سابقا هو الكلي الذي يصدق عليه كلي آخر صدقا كليا ولا يصدق هو على ذلك الآخر كذلك فالجزئي الاضافي لا يلزم ان يكون كليا بل قد يكون جزئيا حقيقيا فتفسير الجزئي الاضافي بالاخص بهذا المعنى تفسير بالاخص فاجاب بقوله وهو اعم اي الاخص المذكور ههنا اعم من المعلوم سابقا انتهى ومنه يعلم ان الجزئي بهذا المعنى اعم من الجزئي الحقيقي فيتكلم بيان النسبة التي بينهما وهذا من فوائد بعض مشائخنا طاب الله ثراه قوله والكليات اي الكليات التي لها افراد بحسب نفس الامر في الذهن والخارج منحصرة في خمسة انواع واما الكليات الفرضية التي لا مصداق لها خارجا ولا ذهنا فلا يتعلق بالبحث عنها

وهو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض مشاركاتها هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كالجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

عرض بعيد به تم الكلي اذ النسبة الى افراده المحققة في نفس الامر فاما ان يكون عين حقيقة تلك الافراد وهو النوع او جزء حقيقتها فان كان تمام المشترك بين شيء منها وبين بعض آخر فهو الجنس والا فهو الفصل ويقال لهذه الثلثة ذاتيات او خارجا عنها ويقال له العرضي فاما ان يختص بافراد حقيقة واحدة او لا يختص فالاول هو الخاصة والثاني هو العرض العام فهذا دليل انحصار الكلي في الخمسة قوله المقول اي المحمول قوله في جواب ما هو اعلم ان ما هو سوال عن تمام الحقيقة فان اقتصر في السوال على ذكر امر واحد كان السوال عن تمام الماهية المختصة به فيقع النوع في الجواب ان كان المذكور امرا شخصيا او الحد التام ان كان المذكور حقيقة كلية وان جمع في السوال بين امور كان السوال عن تمام الماهية المشتركة بين تلك الامور فتم تلك الامور ان كانت متفقة الحقيقة كان السوال عن تمام الماهية المتفقة المتحدة في تلك الامور فيقع النوع ايضا في الجواب وان كانت مختلفة الحقيقة كان السوال عن تمام الحقيقة المشتركة بين تلك الحقائق المختلفة وقد عرفت ان تمام الذاتي المشترك بين الحقائق المختلفة هو الجنس فيقع الجنس في الجواب فالجنس لا بد ان يقع جوابا عن الماهية وعن بعض الحقائق المختلفة المشاركة اياها في ذلك الجنس فان كان مع ذلك جوابا عن الماهية وعن كل واحدة من الماهيات المختلفة المشاركة لها في ذلك الجنس فالجنس قريب كالحيوان حيث يقع جوابا للسوال عن الانسان وعن كل ما يشاركه في الماهية الحيوانية وان لم يقع جوابا عن الماهية وعن كل ما يشاركها في ذلك الجنس فبعيد كالجسم حيث يقع جوابا عن السوال بالانسان والحجر ولا يقع جوابا عن السوال بالانسان والشجر والفرس مثلا قوله الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس اي الماهية

١٧

ومختص بالاسم الاضافي كالاولى بالحقيقي وبينهما عموم وخصوص من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة الى العالي كالجوهر ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات

اي الماهية المقول في جواب ما هو فلا يكون الا كليا ذاتيا لما تحته لا جزئيا ولا عرضيا فالشخص كزيد والصنف كالرومي مثلا خارجان عنها فالنوع الاضافي لا يكون نوعا حقيقيا مندرجا تحت جنس كالانسان تحت الحيوان واما جنسا مندرجا تحت جنس آخر كالحيوان تحت الجسم النامي ففي الاول يتصادق النوع الحقيقي والاضافي وفي الثاني يوجد الاضافي بدون الحقيقي ويجوز ايضا تحقق الحقيقي بدون الاضافي فيما اذا كان النوع بسيطا لا جزء له يكون جنسا وقد مثل بالنقطة وفيه مناقشة وبالجملة فالنسبة بينهما العموم من وجه قوله والنقطة طرف الخط والخط طرف السطح والسطح طرف الجسم فالسطح غير منقسم في العمق والخط غير منقسم في العرض ايضا والنقطة غير منقسمة في الطول والعرض والعمق فهي لا تقبل القسمة اصلا واذا لم تقبل القسمة اصلا لم يكن لها جزء فلا يكون لها جنس وفيه نظر فان هذا يدل على انه لا جزء لها في الخارج والجنس ليس جزءا خارجيا بل هو من الاجزاء العقلية فيجوز ان يكون للنقطة جزء عقلي وهو جنس لها وان لم يكن لها جزء في الخارج قوله متصاعدة بان يكون الترقي من الخاص الى العام وذلك لان جنس الجنس اعم من الجنس وهكذا الى جنس لا جنس فوقه وهو العالي وجنس الاجناس كالجوهر قوله متنازلة بان يكون التنزل من العام الى الخاص وذلك لان نوع النوع يكون اخص من النوع وهكذا الى نوع لا نوع تحته وهو السافل ونوع الانواع كالانسان قوله وما بينهما متوسطات اي ما بين العالي والسافل في سلسلتي الانواع والاجناس تسمى متوسطات فما بين الجنس العالي والجنس السافل اجناس متوسطة وما بين النوع العالي والنوع السافل انواع متوسطة هذا ان رجع الضمير الى مجرد العالي والسافل اي الى العالي والنوع السافل المذكورين صريحا كان المعنى ما بين الجنس العالي والنوع السافل متوسطات اجناس

الثالث الفصل وهو المقول على الشيء في جواب أي شيء هو في ذاته فإن ميّزه عن المشاركات في الجنس القريب فقريب وإلا فبعيد

فقط كالنوع العالي او نوع متوسط فقط كالجنس السافل او جنس متوسط او نوع متوسط كالجسم النامي ثم اعلم ان المصنف لم يتعرض للجنس المفرد والنوع المفرد اما لان الكلام فيما يترتب والمفرد ليس مرتبا في سلسلة الترتيب اما لعدم تحقق وجوده قوله اي شيء اعلم ان كلمة اي موضوعة في الاصل ليطلب بها ما يميز الشيء عما يشاركه فيما اضيف اليه كلمة اي اذا ابصرت شيئا من بعيد وتيقنت انه حيوان لكن ترددت في انه هل هو انسان او فرس او غيرهما تقول اي حيوان هذا فيجاب عنه بما يخصصه ويميزه عن مشاركاته في الحيوان اذا عرفت هذا فنقول اذا قلنا الانسان اي شيء هو في ذاته كان المطلوب ذاتيا من ذاتيات الانسان يميزه عما يشاركه في الشيئية فيصح ان يجاب بانه حيوان ناطق كما يصح ان يجاب بانه ناطق فيلزم صحة وقوع الحد في جواب اي شيء وايضا يلزم ان يكون تعريف الفصل مانعا لصدقه على الحد هذا ما استشكله الامام الرازي في هذا المقام واجاب عنه صاحب المحاكمات بان معنى اي وان كان بحسب اللغة طلب المميز مطلقا لكن ارباب المعقول اصطلحوا على انه لطلب مميز لا يكون مقولا في جواب ما هو وبهذا يخرج الحد والجنس ايضا وللمحقق الطوسي ههنا مسلك آخر ادق واتقن وهو انا لا نسئل عن الفصل الا بعد ان نعلم ان للشيء جنسا بناء على ان ما لا جنس له لا فصل له واذا علمنا الشيء بالجنس فنطلب ما يميزه عن المشاركات في ذلك الجنس فنقول الانسان اي حيوان هو في ذاته فيتعين الجواب بالناطق وحده فكلمة شيء في التعريف كناية عن الجنس المعلوم الذي يطلب تمييز الشيء عن المشاركات في ذلك وحينئذ يندفع الاشكال بحذافيره قوله فقريب كالناطق بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات في الجنس القريب هو الحيوان قوله فبعيد كالحساس بالنسبة الى الانسان حيث يميزه عن المشاركات

19

واذا انسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها

في الجنس البعيد هو الجسم النامي قوله واذا انسب الخ الفصل له نسبة الى الماهية التي هو مخصص ومميز لها ونسبة الى الجنس الذي يميز الماهية عنه من بين افراده فهو بالاعتبار الاول يسمى مقوما لانه جزء الماهية ومحصل لها وبالاعتبار الثاني يسمى مقسما لانه بانضمامه الى الجنس وجودا يحصل قسما او عدما يحصل قسما آخر كما ترى في تقسيم الحيوان الى الحيوان الناطق والى الحيوان الغير الناطق قوله والمقوم للعالي اللام للاستغراق اي كل فصل مقوم للعالي فهو فصل مقوم للسافل لان مقوم العالي جزء للعالي والعالي جزء للسافل وجزء الجزء جزء فمقوم العالي جزء للسافل ثم انه يميز السافل عن كل ما يميز العالي عنه فيكون جزءا مميزا له وهو المعنى بالمقوم وليعلم ان المراد بالعالي ههنا كل جنس او نوع يكون فوق آخر سواء كان فوقه آخر او لم يكن وكذا المراد بالسافل كل جنس او نوع يكون تحت آخر سواء كان تحته آخر او لا حتى ان الجنس المتوسط عال بالنسبة الى ما تحته وسافل بالنسبة الى ما فوقه قوله ولا عكس اي كليا بمعنى انه ليس كل ما هو مقوم للسافل مقوم للعالي فان الناطق مقوم للسافل الذي هو الانسان وليس مقوما للعالي الذي هو الحيوان قوله والمقسم بالعكس اي كل مقسم للسافل مقسم للعالي لا عكس كليا اما الاول فلان السافل قسم من العالي فكل فصل حصل للسافل قسما فقد حصل للعالي قسما لان قسم القسم قسم واما الثاني فلان الحساس مثلا مقسم للعالي الذي هو الجسم النامي وليس مقسما للسافل الذي هو الحيوان قوله الخارج الكلي الخارج فان المقسم معتبر في جميع مفهومات الاقسام اعلم ان الخاصة تنقسم الى خاصة شاملة لجميع افراده كالكاتب بالقوة للانسان والى غير شاملة لجميع افراده كالكاتب بالفعل للانسان قوله حقيقة واحدة نوعية او جنسية فالاولى خاصة النوع والثاني خاصة الجنس فالماشي خاصة للحيوان وعرض عام للانسان فافهم قوله وعلى غيرها كالماشي

وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشئ فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او ببطوء

**فصل** مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا

الانسان وعلى غيرها من الحقائق الحيوانية **قوله** وكل منهما اى كل واحد من الخاصة والعرض العام وبالجملة الكلي الذي هو عرضي لافراده اما لازم او مفارق لانه لا يخلو اما ان يستحيل انفكاكه عن معروضه او لا فالاول هو الاول والثاني هو الثاني ثم اللازم ينقسم بتقسيمين احدهما ان اللازم للشئ اما لازم له بالنظر الى نفس الماهية مع قطع النظر عن خصوص وجودها في الخارج او في الذهن وذلك بان يكون هذا الشئ بحيث كلما تحقق في الذهن او في الخارج كان هذا اللازم ثابتا له واما لازم بالنظر الى وجوده الخارجي او الذهني فهذا القسم بالحقيقة قسمان حاصلان فاقسام اللازم بهذا التقسيم ثلثة لازم الماهية كزوجية الاربعة ولازم الوجود الخارجي كاحراق النار ولازم الوجود الذهني ككون حقيقة الانسان كلية فهذا القسم يسمى معقولا ثانيا ايضا والثاني ان اللازم اما بين او غير بين والبين معنيان احدهما الذي يلزم تصوره من تصور الملزوم كما يلزم تصور البصر من تصور العمى فهذا انما يقال له البين بالمعنى الاخص وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم تصوره من تصور الملزوم كالكتابة بالقوة للانسان والثاني من معنى البين الذي يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كزوجية الاربعة فان العقل بعد تصور الاربعة والزوجية ونسبة الزوجية اليها يحكم جزما بان الزوجية لازمة لها وذلك يقال له البين بالمعنى الاعم وحينئذ فغير البين هو اللازم الذي لا يلزم من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم كالحدوث للعالم فهذا التقسيم الثاني بالحقيقة تقسيمان الا ان التقسيمين الحاصلين على كل تقدير انما يسميان بالبين وغير البين **قوله** يدوم كحركة الفلك فانها دائمة للفلك وان لم يمتنع انفكاكها بالنظر الى ذاته **قوله** بسرعة كحمرة الخجل وصفرة الوجل **قوله** او ببطوء كالشباب **قوله** مفهوم الكلي اى ما يطلق عليه لفظ الكلي يعني المفهوم الذي لا يمتنع فرض

ومعروضه طبعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه

فرض صدقه على كثيرين يسمى كليا منطقيا فان المنطقي يقصد من الكلي هذا المعنى قوله ومعروضه اي بالصدق عليه مفهوم الكلي كالانسان والحيوان يسمى طبعيا طبعيا الموجود في الطبائع يعني في الخارج على ما سيجي قوله والمجموع المركب من هذا العارض والمعروض كالانسان الكلي والحيوان الكلي يسمى كليا عقليا اذ لا وجود له الا في العقل قوله وكذا الانواع الخمسة يعني كما ان الكلي يكون منطقيا وطبعيا وعقليا كذلك الانواع الخمسة يعني الجنس والفصل والنوع والخاصة والعرض العام تجري في كل منها هذه الاعتبارات الثلث مثلا مفهوم النوع اعني الكلي المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو يسمى نوعا منطقيا ومعروضه كالانسان والفرس نوعا طبعيا ومجموع العارض والمعروض كالانسان النوع نوعا عقليا وعلى هذا فقس البواقي بل الاعتبارات الثلث تجري في الجزئي ايضا فانا اذا قلنا زيد جزئي فمفهوم الجزئي اعني ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين يسمى جزئيا منطقيا ومعروضه اعني زيدا يسمى جزئيا طبعيا والمجموع اعني زيدن الجزئي يسمى جزئيا عقليا قوله والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه لا ينبغي ان يشك في ان الكلي المنطقي غير موجود في الخارج فان الكلية انما تعرض للمفهومات في العقل ولذا كانت من المعقولات الثانية وكذا في ان العقلي غير موجود فيه فان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل وانما النزاع في ان الطبيعي كالانسان من حيث هو انسان الذي تعرضه الكلية في العقل هل هو موجود في الخارج في ضمن افراده ام لا بل الموجود فيه الا الافراد والاول مذهب جمهور الحكماء والثاني مذهب بعض المتاخرين ومنهم المصنف رح ولذا قال الحق هو الثاني وذلك لانه لو وجد الكلي في الخارج في ضمن افراده لزم اتصاف الشيء الواحد بالصفات المتضادة كالكلية والجزئية ووجود الشيء الواحد في الامكنة المتعددة و فمعنى وجود الطبيعي هو ان افراده موجودة وفيه تامل وتحقيق الحق في حواشي التجريد فانظر فيها

**فصل** معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا له او اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة وجهالة والاخفى والتعريف بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام

**قوله** معرف الشيء بعد الفراغ عن بيان ما يتركب منه المعرف شرع في البحث عنه وقد علمت ان المقصود بالذات في هذا الفن هو البحث عنه وعن الحجة وعرفه بانه ما يحمل على الشيء اي المعرف ليفيد تصور هذا الشيء اما بكنهه او بوجه يميزه عن جميع ما عداه ولهذا لم يجز ان يكون اعم مطلقا لان الاعم لا يفيد شيئا منهما كالحيوان في تعريف الانسان فان الحيوان ليس كنه الانسان لان حقيقة الانسان هو الحيوان الناطق وايضا لا يميز الانسان عن جميع ما عداه لان بعض الحيوان هو الفرس وكذا الحال في الاعم من وجه واما الاخص اعني مطلقا فهو وان جاز ان يفيد تصوره تصورا بالكنه او بوجه يميزه عما عداه كما اذا تصورت الانسان بانه حيوان ناطق فقد تصورت الحيوان بتصور الانسان باحد الوجهين لكن لما كان الاخص اقل وجودا في العقل واخفى في نظره وشان المعرف ان يكون اعرف من المعرف لم يجز ان يكون اخص منه ايضا وقد علم من تعريف المعرف بما يحمل على الشيء انه لا يجوز ان يكون مباينا للمعرف فتعين ان يكون مساويا له ثم ينبغي ان يكون اعرف من المعرف في نظر العقل لانه معلوم موصل الى تصور مجهول هو المعرف لا اخفى ولا مساويا له في الخفاء والظهور **قوله** بالفصل القريب التعريف لا بد ان يشتمل على امر يختص بالمعرف ويساويه بناء على ما سبق من اشتراط المساواة فهذا الامر ان كان ذاتيا كان فصلا قريبا وان كان عرضيا كان خاصة لا محالة فعلى الاول يسمى المعرف حدا وعلى الثاني رسما ثم كل منهما ان اشتمل على الجنس القريب يسمى حدا تاما ورسما تاما وان لم يشتمل على الجنس القريب سواء اشتمل على الجنس البعيد او كان هناك فصل قريب وحده او خاصة وحدها يسمى حدا ناقصا ورسما ناقصا هذا محصل الكلام وفيه ابحاث لا يسعها المقام **قوله** ولم يعتبروا بالعرض العام قالوا الغرض من التعريف اما الاطلاع على كنه المعرف او امتيازه عن جميع ما عداه والعرض العام

جملة معترضة لعدم الاعتبار ١٢ عبد

[illegible]

وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ

**فصل** في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شئ لشئ او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو

---

لا يفيد شيئا منها فلذا لم يعتبروه في مقام التعريف والظاهر ان غرضهم من ذلك انهم لم يعتبروه منفردا واما التعريف بمجموع امور كل واحد منها عرض عام للمعرف لكن المجموع يخصه كتعريف الانسان بماش مستقيم القامة وتعريف الخفاش بالطائر الولود فهو تعريف بخاصة مركبة وهو معتبر عندهم كما صرح به بعض المتاخرين **قوله** وقد اجيز في الناقص الخ اشارة الى ما اجازه المتقدمون حيث حققوا انه يجوز التعريف بالذاتي الاعم كتعريف الانسان بالحيوان فيكون حدا ناقصا او بالعرض العام كتعريفه بالماشي فيكون رسما ناقصا بل جوزوا التعريف بالعرض الاخص ايضا كتعريف الحيوان بالضاحك لكن المصنف لم يعتد به لعمه انه التعريف بالاخفى وهو غير جائز اصلا **قوله** كاللفظي اي كما اجيز في التعريف اللفظي كونه اعم كقولهم السعدانة نبت **قوله** تفسير مدلول اللفظ اي تعيين مسمى اللفظ من بين المعاني المخزونة في الخاطر فليس فيه تحصيل مجهول عن معلوم كما في المعرف الحقيقي فافهم **قوله** القضية قول القول في عرف هذا الفن يقال للمركب سواء كان مركبا معقولا او ملفوظا فالتعريف يشمل القضية المعقولة والملفوظة **قوله** يحتمل الصدق الصدق هو المطابقة للواقع والكذب هو اللامطابقة له وهذا المعنى لا يتوقف معرفته على معرفة الخبر او القضية فلا يلزم الدور **قوله** موضوعا لانه وضع ليحكم عليه **قوله** محمولا لانه حمل على الموضوع **قوله** الدال على النسبة اي اللفظ المذكورة في القضية الملفوظة التي تدل على النسبة الحكمية تسمى رابطة تسمية الدال باسم المدلول فان الرابطة حقيقة هو النسبة الحكمية وفي قوله والدال على النسبة اشارة الى ان الرابطة اداة لدلالتها على النسبة التي هو معنى حرفي غير مستقل واعلم ان الرابطة قد تذكر في القضية وقد تحذف فالقضية على الاول تسمى ثلاثية وعلى الثاني ثنائية **قوله** وقد استعير لها هو اعلم ان الرابطة تنقسم الى زمانية تدل على اقتران النسبة

وكلا شرطية ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا واما موضوع الحملية ان كان شخصا
معينا سميت القضية شخصية ومخصوصة وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين
كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة

الحكمية ... ثلاثة غير زمانية بخلاف ذلك ذكر الفارابي ان الحكمة الفلسفية لما نقلت
من اللغة اليونانية الى العربية وجد القوم ان الرابطة الزمانية في لغة العرب هي الافعال الناقصة
ولكن لم يجدوا في تلك اللغة رابطة غير زمانية تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية
فاستعاروا للرابطة الغير الزمانية لفظة هو وهي ونحوهما مع كونهما في الاصل اسماء لا ادوات فهذا
ما اشار اليه المصنف بقوله وقد استعير لها هو وقد يذكر للرابطة الغير الزمانية اسماء مشتقة من
الافعال الناقصة نحو كائن وموجود في قولنا زيد كائن قائما او زيد موجود شاعرا **قوله**
والا فشرطية اي ان لم يكن الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فالقضية شرطية سواء كان الحكم فيها
بثبوت نسبة على تقدير نسبة اخرى او نفي ذلك الثبوت او بالمنافات بين النسبتين او سلب
تلك المنافات فالاولى شرطية متصلة والثانية شرطية منفصلة واعلم ان حصر القضية في الحملية
والشرطية على ما قرره المصنف عقلي دائر بين النفي والاثبات واما حصر الشرطية في المتصلة
والمنفصلة فاستقرائي **قوله** مقدما لتقدمه في الذكر **قوله** تاليا لتلوه عن الجزء الاول **قوله**
والموضوع هذا تقسيم للقضية الحملية باعتبار الموضوع ولهذا لوحظ في تسمية الاقسام حال
الموضوع فسمي ما موضوعه شخص شخصية وعلى هذا القياس ومحصل التقسيم ان الموضوع اما
جزئي حقيقي كقولنا هذا انسان او كلي وعلى الثاني فاما ان يكون الحكم على نفس حقيقة
هذا الكلي وطبيعته من حيث هي هي او على افراده وعلى الثاني فاما ان يبين كمية افراد المحكوم عليه
بان يبين ان الحكم على كلها او على بعضها اولا يبين ذلك بل يهمل فالاول شخصية والثاني
طبعية والثالث محصورة والرابع مهملة ثم المحصورة ان بين فيها ان الحكم على كل افراد
الموضوع فكلية وان بين ان الحكم على بعض افراده فجزئية وكل منهما اما موجبة او سالبة ولا بد في كل من

وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع اما محققا فهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية

من تلك المحصورات الاربع من امر يبين كمية افراد الموضوع يسمى ذلك الامر بالسور اخذا من سور البلد فكما ان سور البلد محيط به كذلك هذا الامر محيط بما حكم عليه من افراد الموضوع فسور الموجبة الكلية هو كل ولام الاستغراق وما يفيد معناهما من اى لغة كانت وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وما يفيد معناهما وسور السالبة الكلية لا شئ ولا واحد ونظائرهما وسور السالبة الجزئية هو ليس بعض وبعض ليس وليس كل وما يرادفها قوله وتلازم الجزئية اعلم ان القضايا المعتبرة في العلوم هي المحصورات الاربع لا غير وذلك لان المهملة والجزئية متلازمتان اذ كلما صدق الحكم على افراد الموضوع في الجملة صدق على بعض افراده وبالعكس فالمهملة مندرجة تحت الجزئية والشخصية لا يبحث عنها بخصوصها لانه لا كمال في معرفة الجزئيات لتغيرها وعدم ثباتها بل انما يبحث عنها في ضمن المحصورات التي يحكم فيها على الاشخاص اجمالا والطبعية لا يبحث عنها في العلوم اصلا فان الطبايع الكلية من حيث نفس مفهومها كما هو موضوع الطبعية لا من حيث تحققها في ضمن الاشخاص غير موجودة في الخارج فلا كمال في معرفة احوالها فانحصر القضايا المعتبرة في المحصورات الاربع قوله ولا بد في الموجبة اى في صدقها من وجود الموضوع وذلك لان الحكم في الموجبة ثبوت شئ لشئ وثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اعنى الموضوع فانما يصدق هذا الحكم اذا كان الموضوع محققا موجودا اما في الخارج ان كان الحكم بثبوت المحمول له هناك او في الذهن كذلك ثم القضايا الحملية المعتبرة باعتبار وجود موضوعها ثلثة اقسام لان الحكم فيها اما على الموضوع الموجود في الخارج محققا نحو كل انسان حيوان بمعنى كل انسان موجود في الخارج حيوان في الخارج واما على الموضوع الموجود في الخارج مقدرا نحو كل انسان حيوان بمعنى ان كل ما لو وجد في الخارج كان انسانا فهو على تقدير وجوده حيوان في هذا الموجود المقدر انما اعتبروه في الافراد الممكنة لا الممتنعة كافراد اللاشئ وشريك البارى

وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة والا فمحصلة وقد يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة والا فمطلقة فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع موجودة فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة

الموضوع الموجود في الذهن كقولك شريك الباري ممتنع بمعنى ان كل ما لو وجد في العقل ويفرضه العقل شريك الباري فهو موصوف في الذهن بالامتناع وهذا انما اعتبروه في الموضوعات التي ليست لها افراد ممكنة التحقق في الخارج **قوله** حرف السلب كلا وليس وغيرهما مما يشاركهما في معنى السلب **قوله** من جزء اي من الموضوع فقط او من المحمول فقط او من كليهما فالقضية على الاول تسمى معدولة الموضوع وعلى الثاني معدولة المحمول وعلى الثالث معدولة الطرفين **قوله** معدولة لان حرف السلب موضوع لسلب النسبة فاذا استعمل لا في هذا المعنى كان معدولا عن معناه الاصلي فسميت القضية التي هذا الحرف جزء من جزئها معدولة تسمية للكل باسم الجزء والقضية التي لا يكون حرف السلب جزءا من طرفيها تسمى محصلة **قوله** بكيفية النسبة نسبة المحمول الى الموضوع سواء كانت ايجابية او سلبية تكون لا محالة متكيفة في نفس الامر والواقع بكيفية مثل الضرورة او الدوام او الامكان او الامتناع ونحو ذلك فتلك الكيفية الواقعة في نفس الامر تسمى مادة القضية ثم قد يصرح في القضية بان تلك النسبة متكيفة في نفس الامر بكيفية كذا فالقضية حينئذ تسمى موجهة وقد لا يصرح بذلك فتسمى القضية مطلقة واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة والصورة العقلية الدالة عليها في القضية المعقولة تسمى جهة القضية فان طابقت الجهة المادة صدقت القضية كقولنا الانسان حيوان بالضرورة والا كذبت كقولنا كل انسان حجر بالضرورة **قوله** فان كان الحكم فيها بضرورة النسبة الخ يعني يكون الحكم في القضية الموجبة بان النسبة الثبوتية والسلبية ضرورية اي ممتنعة الانفكاك عن الموضوع على الطارئة اجمالا او انها ضرورية ما دام ذات الموضوع موجودة نحو كل انسان حيوان بالضرورة ولا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فيسمى القضية حينئذ ضرورية مطلقة لاشتمالها على الضرورة وعدم تقييد الضرورة بالوصف او بالوقت الثاني انها ضرورية ما دام الوصف العنواني ثابتا للذات الموضوع

اي بالوصف التعبيري للموضوع ١٢ اس

سه كما في المشروطة العامة والوقتية فان الضرورة في الاول مقيدة بالوصف وفي الثاني بالوقت ١٢ اس

**اوبلا دوامها مادام الذات فدائمة مطلقة او مادام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة**

الموضوع نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة مادام كاتبا ولا شيء منه بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا فتسمى حينئذ مشروطة عامة لاشتراط الضرورة بالوصف العنواني ولكون هذه القضية اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء الثالث انها ضرورية في وقت معين كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس ولا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع فتسمى حينئذ وقتية مطلقة لتقييد الضرورة بالوقت وعدم تقييد القضية باللادوام الرابع انها ضرورية في وقت من الاوقات كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة وقتا ما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما فتسمى منتشرة مطلقة لكون وقت الضرورة فيها منتشرة اي غير معين وعدم تقييد القضية باللادوام قوله فدائمة مطلقة والفرق بين الضرورة والدوام ان الضرورة هي استحالة انفكاك شيء عن شيء والدوام عدم انفكاكه عنه وان لم يكن مستحيلا كدوام الحركة للفلك ثم الدوام اعني عدم انفكاك النسبة الايجابية او السلبية عن الموضوع اما ذاتي او وصفي فان كان الحكم في الموجبة بالدوام الذاتي اي بعدم انفكاك النسبة عن الموضوع مادام ذات الموضوع موجودة سميت القضية دائمة لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام بالوصف العنواني وان كان الحكم بالدوام الوصفي اي بعدم انفكاك النسبة عن ذات الموضوع مادام الوصف العنواني ثابتا لتلك الذات سميت عرفية لان اهل العرف يفهمون هذا المعنى من القضية السالبة بل من الموجبة ايضا عند الاطلاق فاذا قيل كل كاتب متحرك الاصابع فهموا ان هذا الحكم ثابت اياه دائما كاتبا وعامة لكونها اعم من العرفية الخاصة التي سيجيء ذكرها قوله او بفعليتها اي تحقق النسبة بالفعل فالمطلقة العامة هي التي حكم فيها بكون النسبة متحققة بالفعل اي في احد الازمنة الثلثة وتسميتها بالمطلقة لان الامر المفهوم من القضية عند اطلاقها وعدم تقييدها بالضرورة او الدوام وغير ذلك من الجهات

او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه كلها بسائط وقد تقيد العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة

وبالعامة لكونها اعم من الوجودية اللادائمة واللاضرورية على ما سيجيء قوله او بعدم ضرورة الخ اذ الحكم في القضية بان خلاف النسبة المذكورة فيها ليس ضروريا نحو قولنا زيد كاتب بالامكان العام بمعنى ان الكتابة غير مستحيلة له يعني ان سلبها عنه ليس ضروريا سميت القضية حينئذ ممكنة لاشتمالها على الامكان وهو سلب الضرورة وعامة لكونها اعم من الممكنة الخاصة قوله فهذه بسائط اي القضايا الثمانية المذكورة من جملة الموجهات بسائط اعلم ان القضايا الموجهة اما بسيطة وهي ما يكون حقيقتها اما ايجابا فقط او سلبا فقط كما مر في الموجهات الثمانية واما مركبة وهي التي تكون حقيقتها مركبة من ايجاب وسلب بشرط ان لا يكون الجزء الثاني فيها مذكورا بعبارة مستقلة سواء كان في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما فقولنا لا دائما اشارة الى حكم سلبي اي لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل او لم يكن في اللفظ تركيب كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص فانه في المعنى قضيتان ممكنتان عامتان اي كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام والعبرة في الايجاب والسلب حينئذ بالجزء الاول الذي هو اصل القضية واعلم ايضا ان القضية المركبة انما تحصل بتقييد قضية بسيطة بقيد مثل اللادوام واللاضرورة قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة قوله والوقتيتان اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة قوله باللادوام الذاتي ومعنى اللادوام الذاتي هو ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست دائمة ما دام ذات الموضوع موجودة فيكون نقيضها واقعا البتة في زمان من الازمنة فيكون اشارة الى قضية مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف وموافقة في الكم فافهم قوله المشروطة الخاصة هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قوله والعرفية

بساكن الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ١٢

والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي

والعرفية الخاصة هي العرفية العامة المقيدة باللادوام الذاتي كقولنا بالدوام لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما اي كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل **قوله** والوقتية والمنتشرة اما قيدت الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة باللادوام الذاتي حذف من اسميهما لفظ الاطلاق فسميت الاولى وقتية والثانية منتشرة فالوقتية هي الوقتية المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة لا دائما اي لا شيء من القمر بمنخسف بالفعل والمنتشرة هي المنتشرة المطلقة المقيدة باللادوام الذاتي نحو قولنا لا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة وقتا ما لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل **قوله** باللاضرورة الذاتية معنى اللاضرورة الذاتية ان هذه النسبة المذكورة في القضية ليست ضرورية مادام ذات الموضوع موجودة فيكون هذا حكما بامكان نقيضها لان الامكان هو سلب الضرورة عن الطرف المقابل كما مر فيكون مفاد اللاضرورة الذاتية ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف **قوله** الوجودية اللاضرورية لان معنى المطلقة العامة هو فعلية النسبة ووجودها في وقت من الاوقات واشتمالها على اللاضرورة فالوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية نحو كل انسان متنفس بالفعل لا بالضرورة اي لا شيء من الانسان بمتنفس بالامكان العام فهي مركبة من المطلقة العامة والممكنة العامة احدهما موجبة والاخرى سالبة **قوله** او باللادوام الذاتي انما قيد اللادوام بالذاتي لان تقييد العامتين باللادوام الوصفي غير صحيح بشروطه تنافي اللادوام بحسب الوصف مع الدوام بحسب الوصف ثم يمكن تقييد الوقتيتين المطلقتين باللادوام الوصفي ايضا لكن هذا التركيب غير معتبر عندهم واعلم انه كما يصح تقييد القضايا باللادوام الذاتي كذلك يصح تقييدها باللاضرورة الذاتية وكذلك يصح تقييد ما سوى المشروطة العامة من تلك الجملة باللاضرورة الوصفية فالاحتمالات الحاصلة من ملاحظة كل من تلك القضايا مع كل

فتسمى الوجودية اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة من الجانب الموافق ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية

من تلك القيود الاربعة ستة عشر ثلثة منها غير صحيحة واربعة منها صحيحة معتبرة والتسعة الباقية صحيحة غير معتبرة واعلم ايضا انه كما يمكن تقييد المطلقة العامة باللادوام واللاضرورة الذاتيين كذلك يمكن تقييدها باللادوام واللاضرورة الوصفيين وهذان ايضا من الاحتمالات الصحيحة الغير المعتبرة وكما يصح تقييد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية يصح تقييدها باللاضرورة الوصفية وكذا باللادوام الذاتي والوصفي لكن هذه المحتملات الثلثة ايضا غير معتبرة عندهم وينبغي ان تعلم ان التركيب لا ينحصر فيما اشرنا اليه بل يمكن الاشارة الى البعض آخر ويمكن تركيبات كثيرة اخرى لم يتعرضوا لها لكن المتفطن بعد التنبه كما ذكرناه يتمكن من استخراج ما قدرنا قوله الوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة المقيدة باللادوام الذاتي نحو لا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما اي كل انسان متنفس بالفعل فهي مركبة من مطلقتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة قوله ايضا كما ان الحكم في الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب المخالف فقد يحكم باللاضرورة الجانب الموافق ايضا فتصير القضية مركبة من ممكنتين عامتين ضرورة ان سلب ضرورة الجانب المخالف هو امكان الطرف الموافق وسلب ضرورة الطرف الموافق هو امكان الطرف المقابل فيكون الحكم في القضية بامكان الطرف الموافق وامكان الطرف المقابل نحو كل انسان كاتب بالامكان الخاص فان معناه كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله وهذه مركبات اي هذه القضايا السبع المذكورة وهي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة والوجودية اللاضرورية والوجودية اللادائمة والممكنة الخاصة قوله مخالفتي الكيفية اي الايجاب والسلب قد عرفت في تلك من بيان معنى اللادوام واللاضرورة واما الموافقة في الكمية اي الكلية والجزئية فلان الموضوع في القضية المركبة امر واحد قد حكم عليه بحكمين مختلفين بالايجاب والسلب فان كان في الجزء الاول على كل الافراد كان في الجزء الثاني ايضا على كلها وان كان على البعض الافراد

لما قيد بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى
او نفيها لزومية ان كان ذلك بعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا معا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع

الا فراد في الاول فكذا في الثاني **قوله** لما قيد بهما اي القضية التي قيدت بهما اي باللادوام
واللاضرورة يعني اصل القضية **قوله** على تقدير اخرى سواء كانت النسبتان موجبتين او سالبتين
او مختلفتين فقولنا كلما لم يكن زيد حيوانا لم يكن انسانا متصلة موجبة فالمتصلة الموجبة ما حكم فيها
باتصال النسبتين والسالبة ما حكم فيها بسلب اتصالها نحو ليس البتة كلما كانت الشمس طالعة كان
الليل موجودة وكذلك اللزومية الموجبة ما حكم فيها بالاتصال لعلاقة والسالبة ما حكم فيها بانه ليس
هناك اتصال لعلاقة وسواء لم يكن هناك اتصال او كان لكن لا لعلاقة واما الاتفاقية فهي ما حكم فيها
بمجرد الاتصال او نفيه من غير ان يكون ذلك مستندا الى العلاقة نحو كلما كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق وليس كلما كان الانسان ناطقا كان الفرس ناهقا فتدبر **قوله** لعلاقة وهي امر بسببه
يستصحب المقدم التالي كعلية طلوع الشمس لوجود النهار في قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود **قوله** بتنافي النسبتين سواء كانت النسبتان موجبتين او سالبتين او مختلفتين فان كان الحكم فيها بتنافيهما
فهي منفصلة موجبة وان كان بسلب تنافيهما فهي منفصلة سالبة **قوله** وهي الحقيقية فالمنفصلة الحقيقية
ما حكم فيها بتنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او اما ان يكون
هذا العدد فردا او حكم فيها بسلب تنافي النسبتين في الصدق والكذب نحو قولنا ليس البتة
اما ان يكون هذا العدد زوجا او منقسما بمتساويين والمنفصلة المانعة الجمع ما حكم فيها بتنافي
النسبتين او لا تنافيهما في الصدق فقط نحو هذا الشيء اما ان يكون شجرا او اما ان يكون
حجرا والمنفصلة المانعة الخلو ما حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما في الكذب فقط
نحو اما ان يكون زيد في البحر واما ان لا يغرق **قوله** او صدقا فقط اي لا في الكذب او
مع قطع النظر عن الكذب حتى جاز ان تجتمع النسبتان في الكذب بل لا تجتمعا ويقال للمعنى الاول

فيكون هناك مانعة الجمع الحقيقية ١٢ منه

او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية ثم
الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او
معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

مانعة الجمع بالمعنى الاخص والثاني مانعة الجمع بالمعنى الاعم قوله او كذبا فقط اي لا في الصدق او
مع قطع النظر عنه والاول مانعة الخلو بالمعنى الاخص والثاني بالمعنى الاعم قوله لذاتي الجزئين
اي ان كان المنافاة بين الطرفين اي المقدم والتالي منافاة ناشئة عن ذاتيهما في اي مادة
تحققا كالمنافاة بين الزوجية والفردية لا من خصوص المادة كالمنافاة بين السواد والكتابة
في انسان يكون اسود وغير كاتب او يكون كاتبا وغير اسود فالمنافاة بين طرفي هذه المنفصلة
ليست لذاتيهما بل بحسب خصوص المادة اذ قد يجتمع السواد والكتابة في الصدق او في الكذب في
مادة اخرى فهذه منفصلة حقيقية اتفاقية وتلك منفصلة عنادية قوله ثم الحكم الخ كما ان الحملية
تنقسم الى المحصورة والمهملة والشخصية والطبعية كذلك الشرطية ايضا سواء كانت متصلة او منفصلة تنقسم
الى المحصورة الكلية والجزئية والمهملة والشخصية ولا يتحقق الطبعية ههنا قوله تقادير المقدم كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود قوله فكلية وسورها في المتصلة الموجبة كلما ومهما ومتى وفي
المنفصلة دائما وابدا ونحوهما هذا في الموجبة واما السالبة مطلقا فسورها ليس البتة قوله او بعضها
مطلقا اي بعضا غير معين كقولك قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا قوله فجزئية وسورها
في الموجبة متصلة كانت او منفصلة قد يكون وفي السالبة كذلك قد لا يكون قوله فشخصية كقولك
ان جئتني اليوم فاكرمتك قوله والا اي وان لم يكن الحكم على جميع تقادير المقدم ولا على بعضها بل
سكت عن بيان الكلية والجزئية مطلقا فمهملة نحو اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله في الاصل
اي قبل دخول اداتي الاتصال والانفصال عليهما قوله حمليتان كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فان طرفيه هما الشمس طالعة والنهار موجود قضيتان حمليتان قوله او متصلتان كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فكلما لم يكن النهار موجودا لم تكن الشمس طالعة فان طرفيه هما قولنا كلما كانت الشمس طالعة

او منفصلتان او مختلفتان لا انهما خرجتا بزيادة لا الاتصال والانفصال عن التمام

## فصل

التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى او بالعكس ولا بد من الاختلاف في الكم والكيف والجهة

طالعة فالنهار موجود وقولنا كلما لم يكن النهار موجودا لم يكن الشمس طالعة قضيتان متصلتان قوله او منفصلتان كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا ودائما اما ان يكون العدد منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما قوله او مختلفتان بان يكون احد الطرفين حملية والآخر متصلة او احدهما حملية والآخر منفصلة او احدهما متصلة والآخر منفصلة فالاقسام ستة وعليك بتخريج ما ذكرنا من الامثلة قوله عن التمام اي عن ان يصح السكوت عليه ويحتمل الصدق والكذب مثلا قولنا الشمس طالعة مركب تام خبري محتمل الصدق والكذب ولا نعني بالقضية الا هذه فاذا ادخلت عليه اداة الاتصال مثلا وقلت ان كانت الشمس طالعة لم يصح السكوت عليه ولم يحتمل الصدق والكذب بل احتجت الى ان تضم اليه قولك فالنهار موجود قوله اختلاف القضيتين قيد بالقضيتين دون الشيئين اما لان التناقض لا يكون بين المفردات على ما قيل واما لان الكلام في تناقض القضايا قوله بحيث يلزم لذاته الخ خرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الجزئيتين فانهما قد تصدقان معا نحو بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بانسان فلم يتحقق التناقض بين الجزئيتين قوله وبالعكس اي ويلزم من كذب كل من القضيتين صدق الاخرى فخرج بهذا القيد الاختلاف الواقع بين الموجبة والسالبة الكليتين فانهما قد تكذبان معا نحو لا شيء من الحيوان بانسان وكل حيوان انسان فلا يتحقق التناقض بين الكليتين ايضا فقد علم ان القضيتين لو كانتا محصورتين يجب اختلافهما في الكم كما سيصرح المصنف به ايضا قوله ولا بد من الاختلاف اي يشترط في التناقض ان يكون احدى القضيتين موجبة والاخرى سالبة ضرورة ان الموجبتين وكذا السالبتين قد تجتمعان في الصدق والكذب معا ثم ان كان القضيتان محصورتين يجب اختلافهما في الكم ايضا كما مر ثم ان كانتا موجهتين يجب اختلافهما في الجهة فان

وللاتحاد فيما عداها فالنقيض للضرورية الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة

الضروريتين فقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بكاتب مع قولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالمعنى المذكور كاذبتان الممكنتين تصدقان معا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان العام ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان العام قوله والاتحاد فيما عداها اي ويشترط في التناقض اتحاد القضيتين فيما عدا الامور الثلثة المذكورة اعني الكم والكيف والجهة وقد ضبطوا هذا الاتحاد في ضمن الاتحاد في الامور الثمانية التي قال قائلهم قطعه در تناقض هشت وحدت شرط دان وحدت موضوع ومحمول ومكان وحدت شرط واضافت جزو وكل قوت وفعل است در آخر زمان قوله فالنقيض للضرورية اعلم ان نقيض كل شيء رفعه فنقيض القضية التي حكم فيها بضرورة الايجاب او السلب هو قضية حكم فيها بسلب تلك الضرورة وسلب كل ضرورة هو عين امكان الطرف المقابل فنقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة السلب امكان الايجاب ونقيض الدوام هو سلب الدوام وقد عرفت انه مستلزم لفعلية الطرف المقابل فرفع دوام الايجاب يلزمه فعلية السلب ورفع دوام السلب يلزمه فعلية الايجاب فالممكنة العامة نقيض صريح للضرورية المطلقة والمطلقة العامة لازمة لنقيض الدائمة المطلقة ولما لم يكن لنقيضها الصريح وهو لا دوام مفهوم محصل معتبر بين قضايا المتداولة المتعارفة قالوا نقيض الدائمة هو المطلقة العامة ثم اعلم ان نسبة الحينية الممكنة الى المشروطة العامة كنسبة الممكنة العامة الى الضرورية فان الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة الوصفية اي الضرورة مادام الوصف عن الجانب المخالف فتكون نقيضا صريحا لما حكم فيها بالضرورة الجانب الموافق بحسب الوصف فقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا نقيضه ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالامكان ونسبة الحينية المطلقة وهي قضية حكم فيها بفعلية النسبة حين اتصاف ذات الموضوع بالوصف العنواني الى العرفية العامة كنسبة المطلقة العامة الى الدائمة وذلك لان الحكم في العرفية العامة بدوام النسبة مادام

والمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل** العكس المستوي تبديل طرفي القضية

ذات الموضوع متصفة بالوصف العنواني فنقيضها بالصريح هو سلب ذلك الحكم والمحمول عن افراد الموضوع المقابل في بعض اوقات الوصف العنواني مع هذا معنى لحينية المطلقة المخالفة للعرفية العامة في الكيف فنقيض قولنا بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا ليس بعض الكاتب بمتحرك الاصابع حين هو كاتب بالفعل والمصنف لم يتعرض لبيان نقيض الوقتية والمنتشرة المطلقتين من البسائط اذ لا يتعلق بذلك غرض فيما سياتي من مباحث العكوس الا في نسبة باقي البسائط فتامل **قوله** والمركبة قد علمت ان نقيض كل شيء رفعه فاعلم ان رفع المركب يكون برفع احد جزئيه لا على التعيين بل على سبيل منع الخلو اذ يجوز ان يكون برفع كلا جزئيه فنقيض القضية المركبة نقيض احد جزئيه على سبيل منع الخلو فنقيض قولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما اي لا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل قضية منفصلة مانعة الخلو وهي قولنا اما بعض الكاتب ليس بمتحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب واما بعض الكاتب متحرك الاصابع دائما وانت بعد اطلاعك على حقايق المركبات ونقائض البسائط تتمكن من استخراج تفاصيل نقائض المركبات **قوله** ولكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد يعني لا يكفي في اخذ نقيض القضية المركبة الجزئية الترديد بين نقيضي جزئيها وهما الكليتان اذ قد يكذب المركبة الجزئية كقولنا بعض الحيوان انسان بالفعل لا دائما ويكذب كلا نقيضي جزئيها ايضا وهما قولنا لا شيء من الحيوان بانسان دائما وقولنا كل حيوان انسان دائما ومع فطريق اخذ نقيض المركبة الجزئية ان يوضع افراد الموضوع كلها ضرورة ان نقيض الجزئية هي الكلية ثم تردد بين نقيضي الجزئيين بالنسبة الى كل واحد من الافراد فيقال في المثال المذكور كل حيوان اما انسان دائما او ليس بانسان دائما فيصدق النقيض وهو قضية حملية مرددة المحمول **قوله** الى كل فرد هي من افراد الموضوع **قوله** طرفي

بيان ان التنوين عوض المضاف اليه ١٢ عبد

صح بقاء الصدق والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع

القضية سواء كان الطرفان هما الموضوع والمحمول او المقدم والتالي واعلم ان العكس كما يطلق على المعنى المصدري المذكور كذلك يطلق على القضية الحاصلة من التبديل وذلك الاطلاق مجازي من قبيل اطلاق اللفظ على الملفوظ والخلق على المخلوق قوله مع بقاء الصدق بمعنى ان الاصل لو فرض صدقه لزم من صدقه صدق العكس لانه يجب صدقهما في الواقع قوله والكيف يعني ان كان الاصل موجبة كان العكس موجبة وان كان سالبة كان سالبة قوله انما تنعكس جزئية يعني الموجبة سواء كانت كلية نحو كل انسان حيوان او جزئية نحو بعض الانسان حيوان انما تنعكس الى الموجبة الجزئية لا الى الموجبة الكلية اما صدق الموجبة الجزئية فظاهر ضرورة انه اذا صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع كلا او بعضا اتصدق الموضوع والمحمول في هذا الفرد فيصدق المحمول على افراد الموضوع في الجملة واما عدم صدق الكلية فلان المحمول في القضية الموجبة قد يكون اعم من الموضوع فلو عكست القضية صار الموضوع اعم ويستحيل صدق الاخص كليا على الاعم فالعكس اللازم الصادق في جميع المواد هو الموجبة الجزئية هذا هو البيان في الحمليات وقس عليه الحال في الشرطيات قوله لجواز عموم الخ بيان للجزء السلبي من الحصر المذكور واما الايجاب الجزئي فبديهي كما مر قوله والا لزم سلب الشيء عن نفسه تقريره ان يقال كلما صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان فنضمه مع الاصل فنقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان بحجر ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو سلب الشيء عن نفسه وهذا محال فمنشاءه نقيض العكس لان الاصل صادق والهيئة منتجة فيكون نقيض العكس باطلا فيكون العكس حقا وهو المطلوب قوله عموم الموضوع وح يصح سلب الاخص عن بعض الاعم لكن لا يصح سلب الاعم عن بعض الاخص مثلا يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان قوله

او المقدم واما بحسب الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان حينية لا دائمة

قوله او المقدم مثلا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا قوله واما بحسب الجهة يعني ما ذكرناه هو بيان انعكاس القضايا بحسب الكيف والكم واما بحسب الجهة الخ قوله الدائمتان اي الضرورية والدائمة مثلا كلما صدق قولنا بالضرورة او دائما كل انسان حيوان صدق قولنا بعض الحيوان انسان بالفعل حين هو حيوان والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من الحيوان بانسان ما دام حيوانا فهو مع الاصل ينتج لا شيء من الانسان بانسان بالضرورة او دائما هف قوله والعامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا صدق بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو دائما لا شيء من متحرك الاصابع بكاتب ما دام متحرك الاصابع وهو مع الاصل ينتج قولنا بالضرورة او بالدوام لا شيء من الكاتب بكاتب ما دام كاتبا هف قوله والخاصتان اي المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان الى حينية مطلقة مقيدة باللادوام اما انعكاسهما الى الحينية المطلقة فلانه كلما صدقت الخاصتان صدقت العامتان وقد مر ان كلما صدقت العامتان صدقت في عكسهما الحينية المطلقة واما اللادوام فبيان صدقه انه لو لم يصدق لصدق نقيضه ونضم هذا النقيض الى الجزء الاول من الاصل فينتج نتيجة ونضم النقيض الى الجزء الثاني من الاصل فينتج ما ينافي تلك النتيجة مثلا كلما صدق بالضرورة او بالدوام كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما صدق في العكس بعض متحرك الاصابع كاتب بالفعل حين هو متحرك الاصابع لا دائما اما صدق الجزء الاول فقد ظهر مما سبق واما صدق الجزء الثاني اي اللادوام ومعناه ليس بعض متحرك الاصابع كاتبا بالفعل فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه

٣٧

**والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة مطلقة**

وهو قولنا كل متحرك الاصابع كاتب دائما فنضمه مع الجزء الاول من الاصل فنقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما وكل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ينتج كل متحرك الاصابع متحرك الاصابع دائما ثم نضمه الى الجزء الثاني من الاصل ونقول كل متحرك الاصابع كاتب دائما ولا شيء من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل ينتج لا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك الاصابع بالفعل وهذا ينافي النتيجة السابقة فيلزم من صدق نقيض لادوام العكس اجتماع المتنافيين فيكون باطلا فيكون اللادوام حقا وهو المطلوب **قوله** والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة اي القضايا الخمس ينعكس كل واحدة منها الى المطلقة العامة فيقال لو صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس لصدق بعض ب ج بالفعل والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب ج دائما وهو مع الاصل ينتج لا شيء من ج ج هف **قوله** ولا عكس للممكنتين اعلم ان صدق وصف الموضوع على ذاته في القضايا المعتبرة في العلوم بالامكان عند الفارابي وبالفعل عند الشيخ فمعنى كل ج ب بالامكان على راي الفارابي هو ان كل ما صدق عليه ج بالامكان صدق عليه ب بالامكان ويلزمه العكس ح وهو ان بعض ما صدق عليه ب بالامكان صدق عليه ج بالامكان وعلى راي الشيخ معنى كل ج ب بالامكان هو ان كل ما صدق عليه ج بالفعل صدق عليه ب بالامكان فيكون عكسه على اسلوب الشيخ هو ان بعض ما صدق عليه ب بالفعل صدق عليه ج بالامكان ولا شك انه لا يلزم من صدق الاصل حينئذ صدق العكس مثلا اذا فرض ان مركوب زيد بالفعل منحصر في الفرس صدق كل حمار بالفعل مركوب زيد بالامكان ولم يصدق عكسه وهو ان بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان فالمصنف رح لما اختار مذهب الشيخ اذ هو المتبادر في العرف واللغة حكم بانه لا عكس للممكنتين **قوله** تنعكس الدائمتان دائمة اي الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان دائمة

**والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية لادائمة فى البعض والبيان فى الكل ان نقيض العكس مع الاصل .**

دائمة مطلقة مثلا اذا صدق قولنا لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة او بالدوام صدق لاشئ من الحجر بانسان دائما والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض الحجر ليس بحجر دائما هف **قوله** والعامتان عرفية عامة اى المشروطة العامة والعرفية العامة تنعكسان عرفية عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او بالدوام لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لصدق بالدوام لاشئ من ساكن الاصابع بكاتب مادام ساكن الاصابع والا فيصدق نقيضه وهو قولنا بعض ساكن الاصابع كاتب حين هو ساكن الاصابع بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ساكن الاصابع ليس بساكن الاصابع حين هو ساكن الاصابع وهو محال **قوله** والخاصتان اى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة تنعكسان عرفية اى عرفية عامة سالبة كلية مقيدة باللادوام فى البعض وهو اشارة الى مطلقة عامة موجبة جزئية فنقول اذا صدق لاشئ من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لادائما صدق لاشئ من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لادائما فى البعض اى بعض الساكن كاتب بالفعل اما الجزء الاول فقدم بيانه من انه لازم للعامتين وهما لازمتان للخاصتين ولازم اللازم لازم واما الجزء الثانى فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه وهو لاشئ من الساكن بكاتب دائما فهذا مع اللادوام الاصل وهو كل كاتب ساكن الاصابع بالفعل ينتج لاشئ من الكاتب بكاتب دائما هف وانما لم يلزم اللادوام فى الكل لانه يكذب فى مثالنا هذا كل ساكن كاتب بالفعل لصدق قولنا بعض الساكن ليس بكاتب دائما كالارض قال المصنف السر فى ذلك ان لادوام السالبة موجبة وهى انما تنعكس جزئية وفيه تامل اذ ليس انعكاس المجموع الى المجموع منوطا بانعكاس الاجزاء الى الاجزاء كما تشهد بذلك ملاحظة انعكاس الموجهات الموجبة على ما مر فان الخاصتين الموجبتين تنعكسان الى الحينية اللادائمة مع ان الجزء الثانى

ينتج المحال ولا عكس للسوالب بالنقض **فصل** عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات

منها وهو المطلقة العامة السالبة لا عكس لها فتدبر **قوله** ينتج الخ فهذا المحال اما ان يكون ناشيا عن الاصل او عن نقيض العكس او عن هيئة تاليفهما لكن الاول مفروض الصدق والثالث هو الشكل الاول المعلوم صحته وانتاجه فتعين الثاني فيكون النقيض باطلا فيكون العكس حقا **قوله** ولا عكس للسوالب اي سوالب الباقية وهي تسع الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة والمطلقة العامة والممكنة العامة من البسائط والوقتيتان والوجوديتان والممكنة الخاصة من المركبات **قوله** بالنقض اي بدليل التخلف في مادة بمعنى انه يصدق الاصل في مادة بدون العكس فيعلم بذلك ان العكس غير لازم لهذا الاصل وبيان التخلف في تلك القضايا ان اخصها وهي الوقتية قد تصدق بدون العكس فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام لصدق نقيضه وهو كل منخسف قمر بالضرورة واذا تحقق التخلف وعدم الانعكاس في الاخص تحقق في الاعم اذ العكس لازم للقضية فلو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس يكون لازما للاعم واللازم للاخص ولازم اللازم لازم فيكون العكس لازما للاخص ايضا وقد بينا عدم انعكاسه هف وانما اختار نفي العكس الجزئية لانها اعم من الكلية والممكنة العامة لانها اعم من سائر الموجبات واذا لم يصدق الاعم لم يصدق الاخص بالطريق الاولى بخلاف العكس الكلية **قوله** تبديل نقيضي الطرفين اي جعل نقيض الجزء الاول من الاصل جزءا ثانيا ونقيض الثاني اولا **قوله** مع بقاء الصدق اي ان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا **قوله** ومع بقاء الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا مثلا قولنا كل ج ب ينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج هذا طريق القدماء واما المتاخرون فقالوا ان عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني

**ههنا حكم السوالب في المستوى وبالعكس والبيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا وفي السالبة الجزئية تمه**

الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع مخالفة الكيف اي ان كان الاصل موجبا كان العكس سالبا وبالعكس ويعتبر بقاء الصدق كما مر فقولنا كل ج ب ينعكس الى قولنا لا شيء مما ليس ج والمصنف لم يصرح بقولهم وعين الاول ثانيا للعلم به ضمنا ولا باعتبار بقاء الصدق في الثاني لذكره سابقا فحيث لم يخالفه في هذا التعريف علم اعتباره ههنا ايضا ثم انه بين احكام عكس النقيض على طريقة القدماء اذ فيه غنية لطالب الكمال مع ترك ما اورده المتاخرون اي تفصيل القول فيه وفيما فيه لا يسعه المجال قوله ههنا اي في عكس النقيض قوله في المستوى كما ان السالبة الكلية تنعكس في العكس المستوى كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا كذلك الموجبة الكلية في عكس النقيض تنعكس كنفسها والجزئية لا تنعكس اصلا لصدق قولنا بعض الحيوان لا انسان وكذب بعض الانسان لا حيوان وكذلك التسع من الموجبات اعني الوقتيتين المطلقتين والوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس والبواقي تنعكس على ما سبق تفصيله في السوالب في العكس المستوى قوله وبالعكس اي حكم السوالب ههنا حكم الموجبات في المستوى فكما ان الموجبة في المستوى لا تنعكس الا جزئية فكذلك السالبة ههنا لا تنعكس الا جزئية لجواز ان يكون نقيض المحمول في السالبة اعم من الموضوع ولا يجوز سلب نقيض الاخص من عين الاعم كليا مثلا يصح لا شيء من الانسان بلا حيوان ولا يصح لا شيء من الحيوان بلا انسان لصدق بعض الحيوان لا انسان كالفرس وكذلك تنعكس الخاصتان الدائمتان والعامتان تنعكس حينية مطلقة والخاصتان حينية مطلقة لا دائمة والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين على قياس العكس في الموجبات قوله والبيان للبيان يعني كما ان المطالب المذكورة في العكس المستوى كان تثبت بالخلف المذكور فكذا ههنا قوله والنقض النقض اي ده تخلف ههنا هي ده التخلف ثمه قوله وقد بين انعكاس الخ اما بيان انعكاس الخاصتين من السالبة الجزئية في العكس المستوى

الى العرفية الخاصة بالافتراض **فصل** القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول آخر

الى العرفية الخاصة فهو ان يقال متى صدق بالضرورة او بالدوام بعض ج ليس ب دام ج لا دائما اي بعض ج ب بالفعل صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما اي بعض ب ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ب بحكم لا دوام الاصل ود ج بالفعل لصدق الوصف العنواني على ذات الموضوع بالفعل على التحقيق فيصدق بعض ب ج بالفعل وهو لا دوام العكس ثم نقول د ليس ج ما دام ب والا لكان د ج في بعض اوقات كونه ب فيكون د ب في بعض اوقات كونه ج لان الوصفين اذا تقارنا في ذات ثبت كل واحد منهما في زمان الآخر في الجملة وقد كان حكم الاصل انه ليس ب ما دام ج ف د ليس ب فيصدق ان بعض ب اعني د ليس ج ما دام ب وهو الجزء الاول من العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فافهم واما بيان انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية في عكس النقيض الى العرفية الخاصة فهو ان يقال اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي بعض ج ليس ب بالفعل لصدق بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب لا دائما اي ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل وذلك بدليل الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع اعني بعض ج د فد ج بالفعل على مذهب الشيخ وهو التحقيق ود ليس ب بالفعل بحكم لا دوام الاصل فيصدق بعض ما ليس ب ج بالفعل وهو ملزوم لا دوام العكس لان الاثبات يلزمه نفي النفي ثم نقول د ليس ج ما دام ليس ب والا لكان ج في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس ب في بعض اوقات كونه ج كما مر وقد كان حكم الاصل انه ب ما دام ج هف فصدق ان بعض ما ليس ب ليس ج ما دام ليس ب وهو الجزء الاول العكس فثبت العكس بكلا جزئيه فتامل **قوله** القياس قول الخ اي مركب وهو اعم من المؤلف اذ قد اعتبر في المؤلف المناسبة بين اجزائه لانه ماخوذ من الالفة صرح بذلك في حاشية الكشاف وفي ذكر المؤلف بعد القول من قبيل ذكر الخاص بعد العام

فان كان مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي

وهو متعارف في التعريفات وفي اعتبار التاليف بعد التركيب اشارة الى اعتبار الجزء الصوري في الحجة فالقول يشمل المركبات التامة وغيرها كليها وبقوله مولف من قضايا خرج ما ليس كذلك كالمركبات الغير التامة والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها اما البسيطة فظاهر واما المركبة فلان المتبادر من القضايا القضايا الصريحة والجزء الثاني من المركبة ليس كذلك ولان المتبادر من القضايا ما يعد في عرفهم قضايا متعددة وبقوله يلزم خرج الاستقراء والتمثيل اذ لا يلزم منهما شيء نعم يحصل منهما الظن بشيء وبقوله لذاته خرج ما يلزم منه قول آخر لواسطة مقدمة خارجية كقياس المساوات نحو ا مساو لب وب مساو لج فانه يلزم منه ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة مقدمة خارجية هي ان مساوي المساوي مساو وقياس المساوات مع هذه المقدمة الخارجية يرجع الى قياسين وبدونها ليس من اقسام الموصل بالذات فاعرف ذلك والقول الآخر اللازم من القياس يسمى نتيجة ومطلوبا قوله فان كان اي القول الآخر الذي هو النتيجة والمراد بمادته طرفاه المحكوم عليه وبه والمراد بهيئته الترتيب الواقع بين طرفيه سواء تحقق في ضمن الايجاب والسلب فانه قد يكون المذكور في الاستثنائي نقيض النتيجة كقولنا ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه ليس بحيوان ينتج ان هذا ليس بانسان والمذكور في القياس هذا انسان وقد يكون المذكور فيه عين النتيجة كقولك في المثال المذكور لكنه انسان ينتج ان هذا حيوان قوله فاستثنائي لاشتماله على كلمة الاستثناء اعني لكن قوله والا اي وان لم يكن القول الآخر مذكورا في القياس بمادته وهيئته معا بان يكون مذكورا بمادته لا بهيئته اذ لا يعقل وجود الهيئة بدون المادة وكذا الاقترانيات ما لا يشتمل على شيء من اجزاء النتيجة المادية والصورية لكن يعلم انه لو حذف قوله بمادته لكان اولى قوله فاقتراني لاقتران حدود المطلوب فيه وهي الاصغر والاكبر والاوسط قوله حملي اي القياس الاقتراني ينقسم الى حملي وشرطي لانه ان

وموضوع المطلوب من الحملي يسمى صغرى ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر صغرى وما فيه الاكبر كبرى والاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى فهو الشكل الاول او محمولهما فالثاني او موضوعهما فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية

كان مركبا من الحمليات الصرفة فحملي نحو العالم متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث والا فشرطي اي بان تركب من الشرطيات الصرفة نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء فكلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء او تركب من الحملية والشرطية نحو كلما كان هذا الشيء انسانا كان حيوانا وكل حيوان جسم فكلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما وقدم المصنف البحث عن الاقتراني الحملي على الاقتراني الشرطي لكونه البسيط من الشرطي قوله من الحملي اي من الاقتراني الحملي قوله اصغر لكون الموضوع في الغالب اخص من المحمول واقل افرادا منه فيكون المحمول اكبر واكثر افرادا منه قوله والمتكرر الاوسط لتوسطه بين الطرفين قوله وما فيه اي المقدمة التي فيها الاصغر وتذكير الضمير نظرا الى لفظ الموصول قوله الصغرى لاشتمالها على الاصغر قوله الكبرى اي التي فيه الاكبر الكبرى لاشتمالها على الاكبر قوله الشكل الاول سمي اولا لان انتاجه بديهي وانتاج البواقي نظري يرجع اليه فيكون اسبق واقدم في العلم قوله فالثاني لاشتراكه مع الاول في اشرف المقدمتين اعني الصغرى قوله فالثالث لاشتراكه مع الاول في اخس المقدمتين اعني الكبرى قوله فالرابع لكونه في غاية البعد عن الاول قوله وفعليتها ليتعدى الحكم من الاوسط الى الاصغر وذلك لان الحكم في الكبرى ايجابا كان او سلبا انما هو على ما يثبت له الاوسط بالفعل بناء على مذهب الشيخ فلو لم يحكم في الصغرى بان الاصغر يثبت له الاوسط بالفعل فلم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر قوله مع كلية الكبرى ليلزم اندراج الاصغر في الاوسط فيلزم من الحكم على الاوسط الحكم على الاصغر وذلك لان الاوسط يكون محمولا ههنا على الاصغر ويجوز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلو حكم في الكبرى على بعض الاوسط لاحتمل ان يكون الاصغر غير مندرج في ذلك البعض فلا يلزم من الحكم على ذلك البعض الحكم على الاصغر كما يشاهد في قولك كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس قوله لينتج الموجبتان

الموجبتين مع السالبتين الكلية السالبتين بالضرورة وفي الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او الكبرى المشروطة

الموجبتان اي الكلية والجزئية واللام فيه للغاية اي لشرط هذه الشروط ان ينتج الصغرى الموجبة الكلية والموجبة الجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية الموجبتين ففي الاول يكون النتيجة موجبة كلية وفي الثاني موجبة جزئية وان ينتج الصغريان يعني الموجبتين مع السالبة الكلية الكبرى السالبتين الكلية والجزئية على ما سبق وامثلة الكل واضحة **قوله** الموجبتين اي نتيج الكلية والجزئية **قوله** السالبتين اي نتيج الكلية والجزئية **قوله** بالضرورة متعلق بقوله ينتج والمقصود الاشارة الى ان انتاج هذا الشكل للمحصورات الاربع بديهي بخلاف انتاج سائر الاشكال نتائجها كما سيجيء تفصيلها **قوله** وفي الثاني اختلافهما اي يشترط في هذا الشكل بحسب الكيفية اختلاف المقدمتين في السلب والايجاب وذلك لانه لو تالف هذا الشكل من الموجبتين يحصل الاختلاف وهو ان يكون الصادق في نتيجة القياس الايجاب تارة والسلب اخرى فانه لو قلنا كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو بدلنا الكبرى بقولنا كل فرس حيوان كان الحق السلب وكذا الحال لو تالف من سالبتين كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب ولو قلت لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب والاختلاف دليل عدم الانتاج فان النتيجة هو القول الآخر الذي يلزم من المقدمتين فلو كان اللازم من المقدمتين الموجبة لما كان الحق في بعض المواد هو السالبة ولو كان اللازم منهما السالبة لما صدق في بعض المواد الموجبة **قوله** كلية الكبرى اي يشترط في الشكل الثاني بحسب الكم كلية الكبرى اذ عند جزئيتها يحصل الاختلاف كقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان ليس بناطق كان الحق الايجاب ولو قلنا بعض الصاهل ليس بناطق كان الحق السلب **قوله** مع دوام الصغرى اي يشترط في هذا الشكل بحسب الجهة امران الاول احد الامرين اما ان يصدق الدوام على الصغرى اي تكون دائمة او ضرورية واما ان تكون الكبرى من القضايا المنعكسة

٤٥

لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الثالث

هي تنعكس سوالبها الا من الخاصتين التي لا تنعكس سوالبها والثاني ايضا احد الامرين وهو ان الممكنة لا تستعمل في هذا الشكل الا مع الضرورية سواء كانت الضرورية صغرى او كبرى او مع كبرى مشروطة عامة او خاصة وحاصله ان الممكنة ان كانت صغرى كانت الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة وان كانت كبرى كانت الصغرى ضرورية لا غير ودليل الشرطين انه لولاهما لزم الاختلاف والتفصيل لا يناسب هذا المختصر قوله لينتج الكليتان الضروب المنتجة في هذا الشكل ايضا اربعة حاصلة من ضرب الكبرى الموجبة الكلية في الصغريين السالبتين الكلية والجزئية وضرب الكبرى السالبة الكلية في الصغريين الموجبتين فالضرب الاول هو المركب من الكليتين والصغرى موجبة نحو كل ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الثاني هو المركب من كليتين والصغرى سالبة نحو لا شيء من ج ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة كلية نحو لا شيء من ج ا واليهما اشار المصنف بقوله لينتج الكليتان سالبة كلية والضرب الثالث هو المركب من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية نحو بعض ج ب ولا شيء من ا ب والضرب الرابع المركب من صغرى سالبة جزئية وكبرى موجبة كلية نحو بعض ج ليس ب وكل ا ب والنتيجة منهما سالبة جزئية نحو بعض ج ليس ا واليهما اشار المصنف بقوله والمختلفتان في الكم ايضا اي القضيتان اللتان هما مختلفتان في الكم كما انهما مختلفتان في الكيف ينتج سالبة جزئية بناء على ما سبق من الشرائط قوله بالخلف يعني ان دليل انتاج هذه الضروب لما تين النتيجتين امور الاول الخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى القياس لكليتها كبرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الصغرى هذا جار في الضروب الاربع والثاني عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فينتج النتيجة المطلوبة وذلك انما يجري في الضرب الاول او الثالث لان كبرى سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الآخران فكبراهما موجبة كلية لا تنعكس الا موجبة جزئية لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع ان صغراهما سالبة ايضا لا تصلح لصغروية الشكل الاول والثالث

ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية

ان تنعكس الصغرى فيصير شكلا رابعا ثم تنعكس الترتيب يعني يجعل عكس الصغرى كبرى والكبرى صغرى فيصير شكلا اولا لينتج نتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة وذلك انما يتصور فيما يكون عكس الصغرى كلية ليصلح لكبروية الشكل الاول وهذا انما هو في الضرب الثاني فان صغراه سالبة كلية تنعكس كنفسها واما الاول والثالث فصغراهما موجبة لا تنعكس الا جزئية واما الرابع فصغراه سالبة جزئية لا تنعكس ولو فرض انعكاسها لا تنعكس الا جزئية ايضا فقد بطل ايجاب الصغرى وفعليتها الا ان الحكم في كبراه سواء كان ايجابا او سلبا على ما هو وصف بالفعل لما مر فلو لم يتحد الاصغر مع الاوسط بالفعل بان لا يتحد اصلا وتكون الصغرى سالبة او يتحد لكن لا بالفعل وتكون الصغرى موجبة ممكنة لم يتعد الحكم من الاوسط بالفعل الى الاصغر قوله مع كلية احديهما لانه لو كانت المقدمتان جزئيتين لجاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم من الاكبر الى الاصغر قوله الموجبتان الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب الشرائط المذكورة ستة حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية الى الكبريات الاربع وضم الصغرى الموجبة الجزئية الى الكبريين الكليتين الموجبة والسالبة وهذه الضروب كلها مشتركة في انها لا تنتج الا جزئية لكن ثلثة منها تنتج الايجاب وثلثة منها تنتج السلب اما المنتجة للايجاب فاولها المركب من موجبتين كليتين نحو كل ج ب وكل ج ا فبعض ب ا وثانيها المركب من موجبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والى هذين اشار المصنف بقوله لينتج الموجبتان اي الصغرى مع الموجبة الكلية اي الكبرى والثالث عكس الثاني اعني المركب من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى واليه اشار بقوله او بالعكس فليس المراد بالعكس عكس الضربين المذكورين اذ ليس عكس الاول الا الاول فتامل واما المنتجة للسلب فاولها

بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي الرابع

ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما لينتج

المركب من موجبة كلية وسالبة كلية والثاني من موجبة جزئية وسالبة كلية واليهما اشار بقوله مع السالبة الكلية اي لينتج الموجبتان مع السالبة الكلية والثالث من موجبة كلية وسالبة جزئية كما قال والكلية مع الجزئية اي الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية قوله بالخلف يعني بيان انتاج هذه الضروب لهذه النتائج اما بالخلف وهو ههنا ان يوخذ نقيض النتيجة ويجعل الكلية كبرى وصغرى القياس لايجابه صغرى لينتج من الشكل الاول ما ينافي الكبرى وهذا يجري في الضروب كلها واما بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وذلك حيث يكون الكبرى كلية كما في الضرب الاول والثاني والرابع والخامس واما بعكس الكبرى ليصير شكلا رابعا ثم عكس الترتيب ليرتد شكلا اولا وينتج نتيجة ثم تعكس النتيجة فانه المطلوب وذلك حيث يكون الكبرى موجبة ليصلح عكسه صغرى الشكل الاول ويكون الصغرى كلية ليصلح كبرى له كما في الضرب الاول والثالث والخامس قوله وفي الرابع اي يشترط في انتاج الشكل الرابع بحسب الكم والكيف معا امرين اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية احدهما وذلك لانه لولا احدهما لزم اما ان يكون المقدمتان سالبتين او موجبتين مع كون الصغرى جزئية او جزئيتين مختلفتين في الكيف وعلى التقادير الثلث يحصل الاختلاف وهو دليل العقم اما على الاول فلان الحق في قولنا لا شيء من الحجر بانسان ولا شيء من الناطق بحجر هو الايجاب ولو قلنا لا شيء من الفرس بحجر كان الحق السلب اما على الثاني فلانا اذا قلنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق حيوان كان الحق الايجاب ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب واما على الثالث فلان الحق في قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الجسم ليس بحيوان هو الايجاب ولو قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق السلب ثم ان المصنف لم يتعرض

تقدير قوله الجواب عن سوال مقدر تقريره السوال نفي موجب البيان ١٢ عبد النبي رح ٥ نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بفرس ١٢

لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتها مع الموجبة الجزئية جزئيتة موجبتان لكن بشرط الاختلاف...

لم يتعرض لبيان شرائط الشكل الرابع بحسب الجهة لقلة الاعتداد بهذا الشكل لكمال بعده عن الطبع ولم يتعرض ايضا لنتائج الاختلاطات الحاصلة من الموجهات في شيء من الاشكال الاربع لطول الكلام فيها وتفصيلها موكول الى مطولات هذا الفن **قوله** لينتج الضروب المنتجة في هذا الشكل بحسب احد الشرطين السابقين ثمانية حاصلة من ضم الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية وضم الصغرى من السالبتين الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية وضم كليتها اى الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فالاولان من هذه الضروب وهما المولف من موجبتين كليتين والمولف من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والبواقي المشتملة على السلب تنتج سالبة جزئية في جميعها الا في ضرب واحد وهو المركب من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية فهو ينتج سالبة كلية وفي عبارة المصنف تسامح حيث يفهم ان السوى الاولين من هذه الضروب ينتج السلب الجزئي وليس كذلك كما عرفت ولو قدم لفظ موجبة على جزئية لكان اولى والتفصيل ههنا ان ضروب الشكل ثمانية الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من صغرى سالبة كلية وكبرى موجبة كلية ينتج سالبة كلية والرابع عكس ذلك والخامس من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والسادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى والسابع من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى والثامن من سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وهذه الضروب الخمسة الباقية تنتج سالبة جزئية فاحفظ هذا التفصيل فانه نافع فيما سيجيء **قوله** بالخلف وهو في هذا الشكل ان يوخذ نقيض النتيجة ويضم الى احدى المقدمتين لينتج ما ينعكس الى ما ينافي المقدمة الاخرى وذلك الخلف يجري في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والخامس دون البواقي وقال المصنف رح في شرح الشمسية يجري ان الخلف في السادس وهذا سهو

او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني بعكس الصغرى والثالث بعكس الكبرى

وضابطة شرائط الاربعة لا بد لها اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل

قوله او بعكس الترتيب فذلك انما يجري حيث يكون الكبرى موجبة والصغرى كلية والنتيجة مع ذلك قابلة للانعكاس كما في الاول والثاني والثالث والثامن ايضا ان انعكست السالبة الجزئية كما اذا كانت احدى الخاصتين دون البواقي قوله او بعكس المقدمتين فيرجع الى الشكل الاول ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى سالبة كلية فتنعكس الى الكلية كما في الرابع والخامس لا غير قوله او بالرد الى الثاني ولا يجري الا حيث يكون المقدمتان مختلفتين في الكيف والكبرى كلية والصغرى قابلة للانعكاس كما في الثالث والرابع والخامس والسادس ايضا ان انعكست السالبة الجزئية لا غير قوله بعكس الكبرى ولا يجري الا حيث يكون الصغرى موجبة والكبرى قابلة للانعكاس ويكون الصغرى او عكس الكبرى كلية وهذا الاخير لازم للاولين في هذا الشكل فتدبر وذلك كما في الاول والثاني والرابع والخامس والسابع ايضا ان انعكس السلب الجزئي دون البواقي قوله وضابطة شرائط الاربع اي الامر الذي اذا رعيته في كل قياس حملي كان منتجا ومشتملا على الشرائط السابقة جزما قوله انه لا بد اي لا بد في انتاج القياس من احد الامرين على سبيل منع الخلو قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اي كلية قضية موضوعها الاوسط كالكبرى في الشكل الاول وكاحدى المقدمتين في الشكل الثالث وكالصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع قوله مع ملاقاته اي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط ايجابا بالفعل كما في صغرى الشكل الثالث وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع ففي هذا الكلام اشارة

او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
مع منافاة نسبت وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبته الى ذات الاصغر

اشارة استطرادية الى اشتراط فعلية الصغرى في هذه الضروب ايضا قوله او حمله على الاكبر اي مع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا فان السلب سلب الحمل كما ان الحمل هو الايجاب في ذلك كما في كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالضربان الاولان قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني فهو ايضا على سبيل منع الخلو كالاول وفيهما تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع فاحفظ واعلم انه لم يقل اوللاكبر اي مع ملاقاته للاكبر حتى يكون اخصر لان ملاقاة يشمل الوضع والحمل كما تقدم فيلزم كون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى كلية موجبة مع صغرى سالبة منتجا ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة مع كلية احدى مقدمتيه منتجا وقد عرفت فساد ذلك على بعض المحول فاعرفه قوله واما من عموم موضوعية الاكبر هذا هو الامر الثاني من الامرين اللذين ذكرنا انه لا بد في انتاج القياس من احدهما وحاصله كلية كبرى يكون الاكبر موضوعا فيها مع اختلاف المقدمتين في الكيف وذلك كما في جميع ضروب الشكل الثاني وكما في ضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع فقد اشتمل الضرب الثالث والرابع منه على كلا الامرين ولذا حملنا الترديد الاول على منع الخلو فقد اشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط الشكل الثاني والرابع كما وكيفا وبقيت شرائط الثاني بحسب الجهة فاشار اليه بقوله مع منافاة الخ قوله مع منافاة الخ يعني ان القياس المنتج المشتمل على الامر الثاني اعني عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذا كان الاوسط منسوبا ومحمولا في كلتا مقدمتيه كما في الشكل الثاني فح لا بد في انتاجه من شرط ثالث وهو منافاة نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى لنسبة وصف الاوسط المحمول

كذلك الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى يعني لابد ان يكون النسبتان المذكورتان مكيفتين بكيفيتين بحيث يمتنع اجتماع هاتين النسبتين في الصدق لو تحقق فاتهما منافاة وهذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع ما مر من شرطي الشكل الثاني بحسب الجهة فبتحققهما تحقق الانتاج وبانتفائهما ينتفي اما انها دائرة مع الشرطين وجودا اي كلما وجد احد الشرطين المذكورين فتحققت المنافاة المذكورة فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام والكبرى اية قضية كانت من الموجهات ماعدا الممكنتين فان لهما حكما علحدة كما سيجي فلا شك انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية السلب ضرورة ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة العامة تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل و اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا خفاء في المنافاة بين دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين شي وبين الاعم لزم المنافاة بينه وبين الاخص ضرورة وكذا اذا كانت الكبرى مما ينعكس سالبتها والصغرى اية قضية كانت سوى الممكنتين لما مر انه يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة الايجاب مثلا او بدوامه ولا خفاء في منافاته مع نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة فانه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في المشروطة فظاهرة واما في الضرورية فلان المحمول اذا كان ضروريا للذات ما دامت موجودة كان ضروريا لوصفها العنواني لان الذات لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية مثلا لما مر واما انها دائرة مع الشرطين عدما اي كلما انتفع احد الشرطين المذكورين لم تحقق المنافاة المذكورة فلانه اذا لم يكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى

**فصل** الشرطي كالحملي في انه اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة

مما ينعكس سالبتها لم يكن في الصغريات اخص من المشروطة الخاصة ولا في الكبريات اخص
من الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة
السلب في وقت معين لا دائما اذ لعل ذلك الوقت غير اوقات الوصف العنواني
واذا ارتفعت بين الاخصين ارتفعت بين ما هو اعم منهما ضرورة وكذا اذا لم تكن الكبرى ضرورية
ولا مشروطة حين كون الصغرى ممكنة كان اخص الكبريات الدائمة والعرفية الخاصة
والوقتية ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات لا ابدية وبين
دوام السلب بحسب الوصف لا دائما ولا ابدية وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما
وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة كان اخص الصغريات
المشروطة الخاصة والدائمة ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب
الوصف لا دائما ولا ابدية وبين دوام السلب ما دام الذات وتحقيق هذا المبحث على هذا
الوجه الوجيه مما انفردت به بعون الله الجليل والله يهدي من يشاء الى سواء السبيل
وهو حسبي ونعم الوكيل **قوله** من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود و
كلما كان النهار موجودا فالعالم مضيء ينتج كلما كانت الشمس طالعة فالعالم مضيء **قوله**
او منفصلتين كقولنا اما ان يكون العدد زوجا واما ان يكون فردا واما ان يكون الزوج
زوج الزوج او يكون زوج الفرد ينتج اما ان يكون العدد زوج الزوج او يكون زوج الفرد
او يكون فردا **قوله** او حملية ومتصلة نحو كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان
جسم ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا كان جسما ونحو هذا انسان وكلما كان انسانا كان
حيوانا ينتج هذا حيوان **قوله** او حملية ومنفصلة نحو هذا عدد ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا
فهذا اما ان يكون زوجا او فردا **قوله** او متصلة ومنفصلة نحو كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو عدد
ودائما اما ان يكون العدد زوجا او يكون فردا ينتج كلما كان هذا الشيء ثلثة فهو اما ان يكون زوجا او فردا

وينعقد فيه الاشكال الاربعة وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع التالي ومن الحقيقة وضع كل

**قوله** وينعقد يعني لابد في تلك الاقسام من اشتراك المقدمتين في جزء يكون هو الحد الاوسط فاما ان يكون محكوما في كلتا المقدمتين او محكوما عليه فيهما او محكوما به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى او بالعكس فالاول هو الثاني والثاني هو الثالث والثالث هو الاول والرابع هو الرابع **قوله** وفي تفصيلها اي في تفصيل الاشكال الاربعة في تلك الاقسام الخمسة بحسب الشرائط والضروب والنتائج طول لا يليق بالمختصرات فليطلب من مطولات المتاخرين **قوله** الاستثنائي القياس الاستثنائي هو الذي يكون النتيجة فيه بمادته وهيئته وهذا يتركب من مقدمة شرطية ومقدمة حملية يستثنى فيها عين احد جزئي الشرطية او نقيضه لينتج عين الآخر او نقيضه فالاحتمالات المتصورة في انتاج كل استثنائي اربعة وضع كل ورفع كل لكن المنتج في كل قسم منها شيء وتفصيله ما افاده المصنف من ان الشرطية ان كانت متصلة ينتج منها احتمالان وضع المقدم ينتج وضع التالي لاستلزام تحقق الملزوم تحقق اللازم ورفع التالي ينتج رفع المقدم لاستلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم واما وضع التالي فلا ينتج وضع المقدم ولا رفع المقدم ينتج رفع التالي لجواز كون اللازم اعم فلا يلزم من تحققه تحقق الملزوم ولا من انتفاء ملزومه انتفاء اللازم وقد علمت من هنا ان المراد بالمتصلة في هذا الباب اللزومية واعلم ايضا ان المراد بالمنفصلة ههنا العنادية وان كانت شرطية منفصلة فمانعة الجمع تنتج من وضع كل جزء رفع الآخر لامتناع اجتماعهما ولا ينتج رفع كل وضع الآخر لعدم امتناع الخلو عنهما ومانعة الخلو بالعكس واما الحقيقية فلما اشتملت على منع الجمع ومنع الخلو معا تنتج في الصور الاربع النتائج الاربع **قوله** وضع المقدم ورفع التالي نحو ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه انسان فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فهو ليس بانسان **قوله** ومن الحقيقة كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج فليس بفرد لكنه فرد فليس بزوج لكنه

كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف

فهو ما يقصد به اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل** الاستقراء تصفح الجزئيات

ليس بفرد فهو زوج لكنه ليس بزوج فهو فرد **قوله** كمانعة الجمع نحو اما هذا شجر او حجر لكنه شجر فليس بحجر لكنه حجر فليس بشجر **قوله** كمانعة الخلو نحو هذا اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بلا شجر فهو لا حجر لكنه ليس بلا حجر فهو لا شجر **قوله** وقد يختص اعلم انه قد يستدل على اثبات المدعى بابطال نقيضه لاستحالة ارتفاع النقيضين لكن نقيضه غير واقع فيكون هو واقعا كما مر غير مرة في مباحث العكوس والاقيسة وهذا القسم من الاستدلال يسمى بالخلف اما لانه ينجر الى الخلف اي المحال على تقدير صدق نقيض المطلوب او لانه ينتقل منه الى المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وهذا ليس قياسا واحدا بل ينحل الى قياسين احدهما اقتراني شرطي والآخر استثنائي متصل يستثنى فيه نقيض التالي هكذا لو لم يثبت المطلوب لثبت نقيضه وكلما ثبت نقيضه ثبت المحال ينتج لو لم يثبت المطلوب لثبت المحال لكن المحال ليس بثابت فيلزم ثبوت المطلوب لكونه نقيض المقدم ثم قد يفتقر بيان الشرطية يعني قولنا كلما ثبت نقيضه ثبت المحال الى دليل فيكثر القياسات كذا قال المصنف في شرح الاصول **فقوله** ومرجعه الى استثنائي واقتراني معناه ان هذا القدر مما لا بد منه في كل قياس خلف وقد يزيد عليه فافهم **قوله** الاستقراء تصفح الجزئيات اعلم ان الحجة على ثلثة اقسام لان الاستدلال اما من حال الكلي على حال الجزئيات واما من حال الجزئيات على حال كلي ها واما من حال احد الجزئيين المندرجين تحت كلي على حال الجزئي الآخر فالاول هو القياس وقد سبق مفصلا والثاني هو الاستقراء والثالث هو التمثيل فالاستقراء هو الحجة التي يستدل فيها من حكم الجزئيات على حكم كليها هذا التعريف صحيح لا غبار عليه واما ما استنبطه المصنف من كلام الفارابي حجة الاسلام واختاره اعني تصفح الجزئيات وتتبعها لاثبات حكم كلي ففيه تسامح ظاهر فان هذا التتبع ليس معلوما تصديقيا موصلا الى

لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه

مجهول تصديقي فلا يندرج تحت الحجة وكان الباعث على هذه المسامحة هو الاشارة الى
ان تسمية هذا القسم من الحجة بالاستقراء ليس على سبيل الارتجال بل على سبيل النقل وههنا
وجه آخر سيجي ان شاء الله تعالى في تحقيق التمثيل قوله لاثبات حكم كلي اما بطريق التوصيف
فيكون اشارة الى ان المطلوب في الاستقراء لا يكون حكما جزئيا كما ستحققه واما بطريق
الاضافة والتنوين في كلي ح عوض عن المضاف اليه اي لاثبات حكم كلي اي كلي تلك
الجزئيات وهذا وان اشتمل الحكم الجزئي والكلي كليهما بحسب الظاهر الا انه في الواقع لا يكون
المطلوب بالاستقراء الا الحكم الكلي وتحقيق ذلك انهم قالوا ان الاستقراء اما تام تتصفح
فيه حال الجزئيات باسرها وهو يرجع الى القياس المقسم كقولنا كل حيوان اما ناطق او
غير ناطق وكل ناطق حساس وكل غير ناطق من الحيوان حساس ينتج كل حيوان حساس
وهذا القسم يفيد اليقين واما ناقص يكتفى بتتبع اكثر الجزئيات كقولنا كل حيوان يحرك فكه
الاسفل عند المضغ لان الانسان كذلك والفرس والبقر كذلك الى غير ذلك مما
صادفناه من افراد الحيوان وهذا القسم لا يفيد الا الظن اذ من الجائز ان يكون من الحيوانات
التي لم نصادفها ما يتحرك فكه الاعلى عند المضغ كما نسمعه في التمساح لا يخفى ان الحكم بان
الثاني لا يفيد الا الظن انما يصح اذا كان المطلوب الحكم الكلي واما اذا اكتفى بالجزئي فلا شك
ان تتبع البعض يفيد اليقين به لما يقال بعض الحيوان فرس وبعضه انسان وكل فرس يحرك فكه
الاسفل عند المضغ وكل انسان ايضا كذلك ينتج قطعا ان بعض الحيوان كذلك ومن ههنا علم ان حمل
عبارة المتن على التوصيف كما هو المرد به احسن من حيث الدراية ايضا اذ ليس فيه شائبة التعريف بالاعم قوله التمثيل
بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه اي ليثبت الحكم في الجزئي الاول وفي عبارة اخرى تشبيه جزئي بجزئي
في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كما يقال النبيذ حرام لان الخمر حرام و
علة حرمة الخمر الاسكار وهو موجود في النبيذ وفي العبارتين تسامح فان التمثيل هو الحجة التي يقع فيها ذلك البيان

والتشبیه وقد عرفت التکلف فی التسامح فی تعریف الاستقراء ونقول منهما کما ان العکس یطلق علی المعنی المصدری اعنی التبدیل وعلی القضیة الحاصلة بالتبدیل کذلک التمثیل یطلق علی المعنی المصدری هو التشبیه والبیان المذکوران وعلی الحجة التی یقع فیها ذلک التشبیه والبیان فما ذکره تعریف للتمثیل بالمعنی الاول ویعلم المعنی الثانی بالمقائسة وهذا کما عرف المصنف العکس بالتبدیل وقس علیه الحال فیما سبق فی الاستقراء هذا ولکن لا یخفی ان المصنف عدل فی تعریفی الاستقراء والتمثیل عن المشهور الی المذکور دفعا لهذا التوهم بالتسامح وبل هو الاکثر تحملا فزعم قوله والعمدة فی طریقة الدوران والتردید واعلم انه لا بد فی التمثیل من ثلث مقدمات الاولی ان الحکم ثابت فی الاصل ای المشبه به والثانیة ان علة الحکم فی الاصل هو الوصف الکذائی والثالثة ان ذلک الوصف موجود فی الفرع ای المشبه فانه اذا تحقق العلم بهذه المقدمات الثلث ینتقل الی کون الحکم ثابتا فی الفرع ایضا وهو المطلوب من التمثیل ثم المقدمة الاولی والثالثة ظاهرتان فی کل تمثیل انما الاشکال فی الثانیة وبیانها بطرق متعددة فسروها فی کتب الاصول والمصنف رح انما ذکر ما هو العمدة من بینها وهو طریقان الاول الدوران وهو ترتب الحکم علی الوصف الذی له صلوح العلیة وجودا وعدما کترتب الحرمة فی الخمر علی الاسکار فانه ما دام مسکرا حرام واذا زال عنه الاسکار زال عنه الحرمة قالوا الدوران علامة کون المدار اعنی الوصف علة للدائر اعنی الحکم والثانی التردید ویسمی بالسبر والتقسیم ایضا وهو ان تتفحص اولا اوصاف الاصل وتردد ان علة الحکم هل هذه الصفة او تلک ثم یبطل ثانیا علیة کل حتی یستقر علی وصف واحد فیستفاد من ذلک کون هذا الوصف علة کما یقال علة حرمة الخمر اما الاتخاذ من العنب او المیعان او اللون المخصوص او الطعم المخصوص او الرائحة المخصوصة او الاسکار لکن الاول لیس بعلة لوجوده فی الدبس بدون الحرمة وکذلک البواقی

## فصل القياس اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها

ما سوى الاسكار بمثل ما ذكر فتعين الاسكار للعلية **قوله** القياس الخ القياس كما ينقسم باعتبار الهيئة والصورة الى الاستثنائي والاقتراني باقسامهما كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة وقد تسمى سفسطة لان مقدماته اما ان تفيد تصديقا او تأثيرا آخر غير التصديق اعني التخييل الثاني الشعر والاول اما ان يفيد ظنا او جزما فالاول الخطابة والثاني ان افاد جزما يقينيا فهو البرهان والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف من العامة او التسليم من الخصم فهو الجدل والا فهو المغالطة واعلم ان المغالطة ان استعملت في مقابلة الحكيم سميت سفسطة وان استعملت في مقابلة غير الحكيم سميت مشاغبة واعلم ايضا انه اعتبر في البرهان ان يكون مقدماته باسرها يقينية بخلاف غيره من الاقسام مثلا يكفي في كون القياس مغالطة ان يكون احدى مقدمتيه وهمية وان كان الاخرى يقينية نعم يجب ان لا يكون فيها ما هو ادون منها كالشعريات والا لحق بالادون فالمؤلف من مقدمة مشهورة واخرى مخيلة لا يسمى جدليا بل شعريا فاعرفه **قوله** من اليقينيات اليقين هو التصديق الجازم المطابق للواقع الثابت فباعتبار التصديق لم يشمل الشك والوهم والتخييل وسائر التصورات وقيد الجزم اخرج الظن وقيد المطابقة الجهل المركب والثابت التقليد ثم المقدمات اليقينية اما بديهيات او نظريات منتهية الى البديهيات لاستحالة الدور والتسلسل **قوله** واصولها فاصول اليقينيات هي البديهيات والنظريات متفرعة عليها والبديهيات ستة اقسام بحكم الاستقراء ووجه الضبط ان القضايا البديهية اما ان يكون تصور طرفيها مع النسبة كافيا في الحكم والجزم او لا يكون فالاول هو الاوليات والثاني اما ان يتوقف على واسطة غير الحس الظاهر والباطن او لا الثاني المشاهدات وتنقسم الى مشاهدات بالحس الظاهر وتسمى حسيات والى مشاهدات بالحس الباطن وتسمى وجدانيات والاول اما ان يكون تلك الواسطة بحيث لا تغيب عن الذهن عند حضور الاطراف او لا تكون كذلك والاول هي الفطريات

الاوليات والمشاهدات والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط مع عليته للنسبة فی الذهن علة لها فی الواقع فلمی والا فانی واما جدلی یتألف

وتسمی قضایا قیاساتها معها والثانی اما ان یستعمل فیه الحدس وهو انتقال الذهن من المبادی الی المطالب او لا یستعمل فالاول الحدسیات والثانی ان کان الحکم فیه حاصلا باخبار جماعة یمتنع عند العقل تواطؤهم علی الکذب فهو المتواترات وان لم تکن کذلک بل حاصلا من کثرة التجارب فهی التجربیات وقد علم بذلک حد کل واحد منها قوله الاولیات کقولنا الکل اعظم من الجزء قوله والمشاهدات اما المشاهدات الظاهرة فکقولنا الشمس مشرقة والنار محرقة واما الباطنة کقولنا ان لنا جوعا وعطشا قوله والتجربیات کقولنا السقمونیا مسهل للصفراء قوله والحدسیات کقولنا نور القمر مستفاد من نور الشمس قوله والمتواترات کقولنا المکة موجودة قوله والفطریات کقولنا الاربعة زوج فان الحکم فیه بواسطة لا تغیب عن ذهنک عند ملاحظة اطراف هذا الحکم وهو الانقسام بمتساویین قوله ثم ان کان الخ الحد الاوسط فی البرهان بل فی کل قیاس لا بد ان یکون علة لحصول العلم بالنسبة الایجابیة او السلبیة المطلوبة فی النتیجة ولهذا یقال له الواسطة فی الاثبات والواسطة فی التصدیق فان کان مع ذلک واسطة فی الثبوت ایضا ای علة لتلک النسبة الایجابیة او السلبیة فی الواقع وفی نفس الامر کتعفن الاخلاط فی قولک هذا متعفن الاخلاط وکل متعفن الاخلاط فهو محموم فهذا محموم فالبرهان ح یسمی البرهان اللمی لدلالته علی ما هو لم الحکم وعلته فی الواقع وان لم یکن واسطة فی الثبوت یعنی لم یکن علة للنسبة فی نفس الامر فالبرهان ح یسمی الانی حیث لم یدل الا علی انیة الحکم وتحققه فی الواقع دون علته سواء کان الواسطة ح معلولا للحکم کالحمی فی قولنا زید محموم وکل محموم متعفن الاخلاط فزید متعفن الاخلاط وقد یخص هذا باسم الدلیل او لم یکن معلولا للحکم کما انه لیس علة له بل یکونان معلولین لثالث وهذا لم یختص باسم کما یقال هذه الحمی تشتد غبا وکل حمی تشتد غبا محرقة فهذه الحمی محرقة فان الاشتداد غبا لیس معلولا للاحراق

الغب الحمی التی تجیٔ یوما بعد یوم ۱۲ حمید

ک قوله لحصول العلم الخ ای فی الذهن کالتغیر فانه علة لحصول الحکم بحدوث العالم فی الذهن فهو واسطة اثبات الحکم والتصدیق ۱۲

۵۹

من المشهورات والمسلّمات واما خطابي يتألف من المقبولات و المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات **خاتمة** اجزاء العلوم ثلثة

ولا العكس بل كلاهما معلولان للصفراء التي عفنت الخارجة عن العروق قوله من المشهورات هي القضايا التي يطابق فيها آراء الكل كحسن الاحسان وقبح العدوان او آراء طائفة كقبح ذبح الحيوانات عند اهل الهند قوله والمسلمات هي القضايا التي سلمت من الخصم في المناظرة او برهن عليها في علم واخذت في علم آخر على سبيل التسليم قوله من المقبولات هي القضايا التي تؤخذ ممن يعتقد فيه كالاولياء والحكماء قوله والمظنونات هي القضايا التي يحكم فيها العقل حكما راجحا غير جازم وبمقابلته بالمقبولات من مقابلة العام بالخاص فالمراد به ما سوى الخاص قوله من المخيلات هي القضايا التي لا يذعن بها النفس لكن تتخيل بها تخيلا فتنبسط او تنقبض ترغيبا او ترهيبا واذا اقترن بها سجع او وزن كما هو المتعارف الآن ازداد تاثيرا قوله واما سفسطي منسوب الى السفسطة وهي مشتقة من سوفسطا معرب سوفسطا لغة يونانية بمعنى الحكمة المموهة اي المدلسة قوله من الوهميات هي القضايا التي يحكم فيها الوهم في غير المحسوس قياسا على المحسوس كما يقال كل موجود فهو متحيز قوله والمشبهات هي القضايا الكاذبة المشبهة بالصادقة الاولية او المشهورة لاشتباه لفظي او معنوي فاعلم انما ذكره المتاخرون في الصناعات الخمس قصار مخل وقد اجملوه واهملوه مع كونه من المهمات وطولوا في الاقترانيات الشرطية ولوازم الشرطيات مع قلة الجدوى وعليك بمطالعة كتب القدماء فان فيها شفاء العليل ونجاة الغليل قوله اجزاء العلوم كل علم من العلوم المدونة ... احد ... يبحث فيه عن خصائصه واثاره المطلوبة اي يرجع جميع اجاراته العلمية الى موضوع ذلك ... هي الاعراض الذاتية التي القضايا التي يقع فيها البحث ... المسائل ... في الاغلب فتكون ...

الموضوعات وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية
والمبادي وهي حدود الموضوعات

وقوله تطلب في العلم نعم التقسيم واما ما يوجد في بعض النسخ من التخصيص بقوله بالبرهان فمن زيادات الناسخ على انه يمكن توجيهه بانه بناء على الاغلب او بان المراد بالبرهان ما يشتمل التنبيه الثالث ما يبتني عليه المسائل مما يفيد تصورات اطرافها والتصديقات بالقضايا الماخوذة في دلائلها فالاول هي المبادي التصورية والثاني هي المبادي التصديقية قوله الموضوعات ههنا اشكال مشهور هو ان من علم الموضوع جزء العلم اما ان يريد به نفس الموضوع او تعريفه او التصديق بوجوده او التصديق بموضوعيته والاول مندرج في موضوعات المسائل التي هي اجزاء المسائل فلا يكون جزء علي حدة والثاني من المبادي التصورية والثالث من المبادي التصديقية فلا يكون جزء علي حدة والرابع من مقدمات الشروع فلا يكون جزء ويمكن الجواب باختيار كل من الشقوق الاربعة اما على الاول فيقال ان نفس الموضوع وان كان مندرجا في المسائل لكنه لشدة الاعتبار به من حيث ان المقصود من العلم معرفة احواله والبحث عنها عد جزء علي حدة او يقال ان المسائل هي مجموع الموضوعات والمحمولات والنسب بل المحمولات المنسوبة الى الموضوعات قال المحقق الدواني في حاشية المطالع المسائل هي المحمولات المثبتة بالدليل وفيه نظر فانه لا يطابق قول المصنف والمسائل هي قضايا كذا او موضوعاتها كذا او محمولاتها كذا ايضا فلو كان المسائل نفس المحمولات المنسوبة لوجب عد سائر الموضوعات للمسائل التي هي غير موضوع العلم جزء علي حدة فتدبر واما على الثاني فيقال ان تعريف الموضوع وان كان مندرجا في المبادي التصورية لكن عد جزء علي حدة لمزيد الاعتبار به كما سبق واما على الثالث فيقال هذا كلام او يقال بان عد التصديق بوجود الموضوع من المبادي التصديقية كما نقل عن الشيخ تسامح فان المبادي التصديقية هي القضايا التي تتالف منها قياسات العلم

واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او ماخوذة يبنى عليها قياسات العلم **المسائل** وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها اما موضوع العلم بعينه او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذواتها

ونص على ذلك العلامة في شرح الكليات وايده بكلام الشيخ ايضا فقول المصنف يبتنى عليها قياسات العلم تعريف وتفسير بالاعم واما على الرابع فيقال ان التصديق بالموضوعية لما يتوقف عليه الشروع على بصيرة وكان له مزيد مدخل في معرفة مباحث العلم وتميزها عما ليس منه عد جزءا من العلم مسامحة وهذا ابعد المحتملات **قوله** واجزائها اي حدود اجزائها اذا كانت الموضوعات مركبة **قوله** واعراضها اي حدود العوارض المثبتة لتلك الموضوعات **قوله** ومقدمات بينة المبادي التصديقية اما مقدمات بينة بانفسها اي بديهية او مقدمات ماخوذة اي نظرية فالاولى تسمى علوما متعارفة والثانية ان اخذ عن المتعلم بحسن ظنه بالمعلم سميت اصولا موضوعة وان اخذ مع استنكار سميت مصادرات ومن ههنا يعلم ان المقدمة الواحدة يجوز ان تكون اصلا موضوعا بالنسبة الى شخص مصادرة بالقياس الى آخر **قوله** موضوع العلم كقولهم في الطبعي كل جسم فله شكل طبعي **قوله** او عرض ذاتي له كقولهم كل متحرك فله ميل **قوله** او مركب من الموضوع مع العرض الذاتي كقول المهندس كل مقدار له وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان او من نوعه مع العرض الذاتي كقوله كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين على جنبيه اما قائمتان او متساويتان لهما **قوله** ومحمولاتها اي محمولات المسائل امور خارجة عنها اي عن الموضوعات لاحقة لها اي عارضة لتلك الموضوعات والمراد ههنا محمولة عليها فان العارض هو الخارج المحمول فاذا جرد عن قيد الخروج يستصحبها فيما قبل نفي الحمل لو اكتفى المصنف باللحوق لكفي ويوجد في بعض النسخ **قوله** لذواتها وهو بحسب ظاهره لا ينطبق الا على العرض الاولي

فاعل يوجد ١٢

محمولة فقط ١٢ عبد

جميع العوارض ١٢ عبد علي **قوله** لا ينطبق يعني ان قوله لذواتها غير منطبق على العرض الغير الاولي مع ان العرض قسمان اولي وغير اولي ١٢ ب

وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون في صدر الكتاب ما يسمونه الرؤس الثمانية

اي اللاحق للشيء اولا وبالذات اي بدون واسطة في العروض والشيء العارض بواسطة المساوي مع انه من العرض الذاتي اتفاقا ولذا اوله بعض الشارحين وقال اي لاستعداد مخصوص بذواتها سواء كان لحوقها اياها لذواتها اولامر مساو وبهذا كان اللاحق للشيء لما هو هو تبيينا ول الاعراض الذاتية جميعا على ما قال المصنف في شرح الشمسية ثم ان هذا القيد يدل على ان المصنف اختار مذهب الشيخ في لزوم كون محمولات المسائل اعراضا ذاتية لموضوعاتها واليه ينظر كلام شارح المطالع لكن الاستاذ المحقق اورد عليه انه كثيرا ما يكون محمول المسئلة بالنسبة الى موضوعاتها من الاعراض العامة الغريبة كقول الفقهاء كل مسكر حرام وقول النحاة كل فاعل مرفوع وقول الطبعيين كل فلك متحرك على الاستدارة نعم يعتبر ان لا يكون اعم من موضوع العلم وصرح بذلك المحقق الطوسي في شفاء اقتد التنزيل واقول ان في لزوم هذا الاعتبار ايضا نظر لصحة ارجاع المحمولات العامة الى عرض لذا بالقيود المخصصة كما يرجع المحمولات الخاصة اليه بالعموم المردد فالاستاذ صرح باعتبار الثاني فعدم اعتبار الاول تحكم وههنا زيادة كلام لا يسعه المقام **قوله وقد يقال المبادي الخ** اشارة الى اصطلاح آخر في المبادي سوى ما تقدم وضعه ابن الحاجب في مختصر الاصول حيث اطلق المبادي على ما يبدأ به قبل الشروع في مقاصد العلم سواء كان داخلا في العلم فيكون من المبادي المصطلحة السابقة كتصور الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات التي تتالف منها قياسات او خارجا يتوقف عليه الشروع ولو على وجه الخبرة ويسمى مقدمات كمعرفة الحد والغاية والموضوع والفرق بين المقدمات والمبادي بهذا المعنى مما لا ينبغي ان يشتبه فان المقدمات خارجة عن العلم لا محالة بخلاف المبادي فتدبر **قوله يذكرون** اي في صدر كتبهم على انها من المقدمات او من المبادي بالمعنى الاعم

٦٣

الاول الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والثاني المنفعة اي ما يشوق الكل طبعا لينبسط في الطلب ويتحمل المشقة والثالث التسمية وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال ما يفصله والرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم وانحا مسرانه

قوله الغرض اعلم ان ما يترتب على الفعل ان كان باعثا للفاعل على صدور ذلك الفعل منه يسمى غرضا وعلة غائية والا يسمى فائدة ومنفعة وغاية وقالوا افعال الله تعالى لا يعلل بالاغراض وان اشتملت على غايات ومنافع لا تحصى فكان مقصود المصنف ان القدماء كانوا يذكرون في صدر كتبهم ما كان سببا حاملا على تدوين المدون الاول لهذا العلم ثم يعقبونه بما يشتمل عليه من منفعة ومصلحة يميل اليها عموم الطبائع اذ كان لهذا العلم منفعة ومصلحة سوى الغرض الباعث للواضع الاول وقد عرفت في صدر الكتاب ان الغرض والغاية من علم المنطق هي العصمة فتذكر قوله والثالث التسمية اي العلامة وكان المقصود ههنا الاشارة الى وجه تسمية العلم كما يقال انما سمي المنطق منطقا لان المنطق يطلق على النطق الظاهري وهو التكلم والباطني وهو ادراك الكليات وهذا العلم يقوي الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد فاشتق له اسم من النطق والمنطق اما مصدر ميمي بمعنى النطق اطلق على العلم المذكور مبالغة في مدخليته في تكميل النطق حتى كانه هو واما اسم مكان كان هذا العلم محل النطق ومظهره وفي ذكر وجه التسمية اشارة اجمالية الى ما يفصله العلم من المقاصد قوله والرابع المؤلف اي معرفة حاله اجمالا ليسكن حال المتعلم على ما هو الشان في مبادي الحال من معرفة حال الاقوال بمراتب الرجال واما المحققون فيعرفون الرجال بالحق لا الحق بالرجال ونعم ما قال ولي ذي الجلال عليه سلام الله الملك المتعال لا تنظر الى من قال وانظر الى ما قال هذا ومؤلف قوانين المنطق والفلسفة هو الحكيم العظيم ارسطو ودونهما لمراده ولهذا لقب بالمعلم الاول وقيل المنطق انه ميراث ذي القرنين ثم بعد ذلك الى المترجمون لملك فلسفيا

من ای عنده هو لیطلب فیه ما یلیق به والسادس انه
فی ای مرتبة هو لیقدم علی ما یجب ویوخر عما یجب
والسابع القسمة والتبویب لیطلب فی کل باب ما یلیق به والثامن

من لغة یونان الی لغة العرب ہذبها ورتبها واحکمها واتقنها ثانیا المعلم الثانی الحکیم ابو نصر الفارابی وقد فصلها وحررها بعد اضاعة کتب ابی نصر الشیخ الرئیس ابو علی بن سینا شکر الله مساعیهم الجمیلة قوله من ای علم هو ای من ای جنس من اجناس العلوم العقلیة او النقلیة الفرعیة او الاصلیة کما یبحث عن المنطق انه من جنس العلوم الحکمیة ام لا فان فسرت الحکمة بالعلم باحوال اعیان الموجودات علی ما هی علیه فی نفس الامر بقدر الطاقة البشریة لم یکن منها اذ لیس بحثه الا عن المفهومات والموجودات الذهنیة الموصلة الی التصور والتصدیق وان حذفت الاعیان من التفسیر المذکور فهو من الحکمة ثم علی التقدیر الثانی فهو من اقسام الحکمة النظریة الباحثة عما لیس وجوده بقدرتنا واختیارنا ثم هل هو اصل من اصول الحکمة النظریة او من فروع الالٰہی فی المقام لا یسع لبسط ذلک الکلام قوله فی ای مرتبة هو کما یقال ان مرتبة المنطق ان یشتغل به بعد تهذیب الاخلاق وتقویم الفکر ببعض الهندسیات وذکر الاستاذ فی بعض رسائله انه ینبغی تاخیره فی زماننا هذا عن تعلم قدر صالح من العلوم الادبیة لما شاع من کون التداوین باللغة العربیة قوله القسمة ای قسمة العلم والکتاب بحسب ابوابهما فالاول کما یقال ابواب المنطق تسعة الاول ایساغوجی ای الکلیات الخمس الثانی التعریفات الثالث القضایا الرابع القیاس واخواته الخامس البرهان السادس الجدل السابع الخطابة الثامن المغالطة التاسع الشعر وبعضهم عد بحث الالفاظ بابا آخر فصار ابواب المنطق عشرة کاملة والثانی کما یقال ان کتابنا هذا مرتب علی قسمین القسم الاول فی المنطق وهو مرتب علی مقدمة ومقصدین وخاتمة المقدمة فی بیان الماهیة والغایة والموضوع والمقصد الاول فی مباحث التصورات

## لانحاء التعليمية وهي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه

والمقصد الثاني في مباحث التصديقات والخاتمة في اجزاء العلوم القسم الثاني في علم الكلام وهو مرتب على كذا ابواب الاول في كذا كما قال في الشمسية وترتيبه على مقدمة وثلاث مقالات وخاتمة وهذا الثاني شائع كثير فلا يخلو عنه كتاب قوله الانحاء التعليمية اي الطرق المذكورة في التعاليم لعموم نفعها في العلوم وقد اضطربت كلمة الشراح ههنا وما ذكرته هو الموافق لتتبع كتب القوم والماخوذ من شرح المطالع قوله وهي التقسيم كان المراد به ما يسمى تركيب القياس ايضا وذلك بان يقال اذا اردت تحصيل مطلب من المطالب التصديقية فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل منهما و محمولات كل واحد منهما سواء كان حمل الطرفين عليها او حملها عليهما بلا واسطة او بغير واسطة وكذا اطلب جميع ما سلب عنه احد الطرفين او سلب هو عن احدهما ثم انظر الى نسبة الطرفين الى الموضوعات والمحمولات فان وجدت من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب من الشكل الاول او ما هو محمول على محموله من الشكل الثاني او من موضوعاته ما هو موضوع لمحموله من الشكل الثالث او محمول لمحموله من الشكل الرابع كل ذلك باعتبار الشرائط بحسب الكمية والكيفية كذا في شرح المطالع وقد عبر المصنف عن هذا المعنى بقوله اعني التكثير اي تكثير المقدمات اخذا من فوق اي من النتيجة لانها المقصد الاعلى بالنسبة الى الدليل قوله والتحليل في شرح المطالع كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب اعتمادا على الفطرة العالمة بالقواعد فان اردت ان تعرف انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس الترتيب حتى تحصل المطلوب فانظر الى القياس المنتج له فان كان فيه مقدمة تشارك المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وان كانت مشاركة للمطلوب باحد جزئيه فالقياس اقتراني ثم انظر الى طرفي المطلوب

والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق والعمل به

يتميز عندك الصغرى عن الكبرى فذلك المشارك اما الجزء الذى يكون محكوما عليه فى المطلوب فهى الصغرى او محكوما به فهى الكبرى ثم ضم الجزء الآخر من المطلوب الى الجزء الآخر من تلك المقدمة فان تألف على احد التأليفات الاربع فما انضم الى جزء المطلوب هو الحد الاوسط وتميز الشكل المنتج وان لم يتألف فان كان القياس مركبا فاعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اى ضع الجزء الآخر من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفى المطلوب فى التقسيم فلا بد ان يكون لكل منهما نسبة الى شئ فى القياس والا لم يكن القياس منتجا للمطلوب فان وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وتبين تلك المقدمات للاشكال والنتيجة فقوله وهو عكسه اى تكثير المقدمات الى فوق وهو النتيجة كما مر وجهه قوله والتحديد اى فعل التحديد يعنى ان المراد بالتحديد بيان اخذ الحدود وكان المراد المعرف مطلقا والذاتيات للاشياء وذلك بان يقال اذا اردت تعريف شئ فلا بد ان تضع ذلك الشئ وتطلب جميع ما هو اعم منه وتحمل عليه بواسطة او بغيرها وتميز الذاتيات عن العرضيات بان تعد ما هو بين الثبوت له او ما يلزم من مجرد ارتفاعه ارتفاع نفس الماهية ذاتيا وما ليس له كذلك عرضيا وتطلب جميع ما يساويه فيتميز عندك الجنس من العرض العام والفصل من الخاصة ثم تركب اى قسم شئت من اقسام المعرف بعد اعتبار الشرائط المذكورة فى باب المعرف قوله والبرهان اى الطريق الى الوقوف على الحق اى اليقين ان كان المطلوب علما نظريا والى الوقوف عليه والعمل به ان كان علما عمليا كما يقال اذا اردت الوصول الى اليقين فلا بد ان يستعمل فى الدليل بعد محافظة شرائط صحة الصورة اما الضروريات الستة او ما يحصل منها بصورة صحيحة وهيئة منتجة وتبالغ فى التفحص عن ذلك حتى لا تشتبه بالمشهورات او المسلمات او المشبهات لا ان يعتد عن الشئ بمجرد حسن الظن به او بمجرد تسميع منه حتى لا تقع فى مضيق الخطابة ولا ترتبط بربقة التقليد

في لمهما او اما العوارض فكلما ارتفعه صنا ... قوله وتطلب عطف على قوله تعد ... قوله كما يقال الخ والحاصل انه

وهذا بالمقاصد اشبه فقط

قوله وهذا بالمقاصد اشبه اى الامر الثامن اشبه بمقاصد الفن منه بمقدماته ولذا ترى المتاخرين كصاحب المطالع يوردون المسمى التحديد فى مباحث الحجة ولواحق القياس اما التحديد فشانه ان يذكر فى مباحث المعرف وقيل هذا اشارة الى العمل وكونه اشبه بالمقصود ظاهر بل المقصود من العلم العمل جعلنا الله وایاكم من الراسخين فى الامرين ورزقنا الفضل وجوده سعادة فى الدارين بحق نبيه محمد خير البرية وآله وعترته الطاهرين انه خير موفق ومعين آمين

# تمت

## خاتمة الطبع

الحمد لمن علمنا تهذيب الكلام والصلوة على من فاق بمنطقه على الفصحاء العظام وعلى آله وصحبه الكرام اما بعد فلما كان منطق التهذيب من ادق الزبر لفظا واكثرها جمعا لما حوته الصحف المتطاولة كيفا وقد صنفه الحبر المحقق طويل الباع البحر المدقق بلا نزاع مولانا سعد الملة والدين التفتازاني تغمده الله بغفرانه وكان العلماء الى حل مغلقاته والفضلاء الى كشف معضلاته واجل شروحه شرح مولانا جلال الدين الدواني واقتفى اثره تلميذه مولانا عبد الله بن الحسين اليزدي صاحب التحقيقات والتدقيقات علامة زمانه بلا دفاع وخاتمة محققي العجم بلا نزاع ذكر الفاضل المحبي في خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر انه لم يدانه احد في عصره منهم في جلالة القدر وعلو المنزلة وكثرة الورع وما اشتغل عليه احد الا انتفع به وكان عظيم الهيبة ذا السكينة والانصاف في المباحثة وممن اخذ عنه بهاء الدين محمد بن حسين العاملي صاحب خلاصة الحساب وابراهيم الهمداني وولده حسن علي وغيرهم وله مؤلفات مفيدة سهلة العبارة مع الوجازة منها شرح القواعد في الفقه وشرح العجالة وحواشي الشرح المختصر على التلخيص للسعد وحاشية على حاشية الخطائي على الشرح المذكور وشرح التهذيب وغير ذلك كانت وفاته سنة خمس عشرة بعد الالف بمدينة اصبهان انتهى وقد تداول هذا الشرح في هذا الزمان بين علماء الزمان الا انهم لعدم وصولهم الى خبايا زواياه كانوا كالحيارى في الصحارى فتوجه الى تحشيته بالحواشي المفيدة النحرير المحقق والحبر المدقق مولانا ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ادام فيضه العلي وطبع ذلك بتصحيح فاضل الكامل العالم الذكي المولوي سيد محمد معشوق على في المطبع العلوي المنتسب الى محمد على بخش خان اللكنوي في سنة ... هجري واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

| ادخله الله فی جنات النعیم | بسم الله الرحمن الرحیم | شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحلیم |
|---|---|---|

الحمد لمن هو المبدأ والصلوة علی من هو مستحقها وبعد فهذا هو **البیان العجیب فی شرح ضابطة التهذیب** نظمه فی سلک التحریر من لا بضاعة له الا التقصیر **محمد عبد الحلیم** الانصاری نسبا واللکنوی مولدا ابن مولانا محمد امین الله اوصله الی غایة متمناه حین التماس بعض الاحباب متوکلا علی ملهم الصواب لو ظهر الخطاء فعلیکم العفو والعطاء وان ظهر الصواب فلا تنسونی فی دعائکم المستجاب **قال المص** سعد الله اعماله بعد الفراغ عن تصحیح الاشکال الاربعة وبیان شرائط انتاجها اراد ان یذکر امرا کلیا مجملا لیفید للناس ضبطه وحفظه وضابطة شرائط انتاج الاشکال الاربعة تلقی علیک اولا ان الضابطة من ضبط بمعنی حفظ وهو فی الاصطلاح عبارة عن حکم کلی ینطبق علی جزئیات موضوعه نحو کل ضرب اول من الشکل الاول ینتج موجبة کلیة سمی بها لحفظه جمیع الاحکام والتاء للنقل من الوصفیة الی الاسمیة کما فی الذبیحة وثانیا ان المراد ههنا بالضابطة هو الامر المختصر المحتوی علی ما سبق تفصیله من الشرائط فی الاقیسة الاقترانیات الحملیات والآثار وعلی هذا الامر فی کل قیاس منها کان منتجا انه لا بد فی انتاج اشکال القیاس الاقترانی الحملی من احد الشیئین الاثنین مع الامر المنضم معه علی سبیل منع الخلو فلا مشاحة فی اجتماعهما کما ستقف علیه اما من عموم موضوعیة الاوسط العموم بمعنی الشمول والیاء فی قوله موضوعیة للمصدریة واضافته الی الاوسط اضافة الصفة الی الموصوف ای من شمول الاوسط الکائن موضوع القضیة لجمیع افراده ولا یکون شمول الاوسط الکائن موضوعا لجمیع افراده الا فی قضیة کلیة یکون موضوعها اوسط فالمراد بهذا القول کون المقدمة التی موضوعها الاوسط کلیة بان یکون جمیع افراد الاوسط الموضوع محکومة علیها بالاکبر او بالاصغر وبهذا التحقیق اندفع ما اورده الفاضل مرزا جان من ان المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان یکون الاوسط نفسه کلیا ان کان ذلک الاوسط موضوعا لا ان یکون المقدمة التی یکون الاوسط فیها موضوعا کلیة والشرط هو کون المقدمة التی یکون الاوسط فیها موضوعا کلیة لا کون الاوسط نفسه کلیا لا یقال ان ارادة کلیة القضیة من العموم اصطلاح غریب لانا نقول ان العموم هو الشمول لغة ولما کان بین شمول الموضوع وکون القضیة کلیة تلازم کنی باحدهما عن الآخر ولا مشاحة فی الکنایة بل هی ابلغ من التصریح ثم اقول ان هذا القول اشارة الی کلیة کبری جمیع ضروب الشکل الاول اذ لا موضوعیة للاوسط فی هذا الشکل الا فیها والی کلیة احدی مقدمتی الشکل الثالث من الصغری او الکبری لان الاوسط فی هذا الشکل موضوع فیهما وکلیة احدهما ضروریة والی کلیة صغری الضرب الاول والثانی والثالث والرابع والسابع والثامن من الشکل الرابع لان الاوسط الموضوع فی هذه الضروب عام لجمیع افراده واما الضرب الخامس والسادس من الشکل الرابع فلا یندرجان تحت قوله عموم موضوعیة الاوسط لان صغراهما التی اتحد الاوسط فیها موضوع لیست بکلیة بل هی فی الخامس موجبة جزئیة وفی السادس سالبة جزئیة فالمص اشار بهذا القول الی شرط الشکل الاول والثالث وبعض الضروب من الرابع دون الضرب الخامس والسادس کما قال بعض الشراح وهذا اشارة الی کلیة الکبری فی الشکل الاول وکلیة صغری الشکل الرابع الخ لیس بسدید فتدبر لا یقال ان هذا القول من المص یشیر الی ان کل قضیة فیها الاوسط موضوع لا بد من ان تکون کلیة فیلزم ان یکون مقدمتا

[illegible]

الشكل الثالث كليتين لكون الاوسط موضوعا فيهما وهذا باطل فان الشرط في الشكل الثالث انما هو كلية احدى المقدمتين لا كلية
المقدمتين لانا نقول لا نم تلك الاشارة بل هذا القول من المص اشارة الى القضية المهملة وهي ان القضية التي يكون موضوعها اوسط
تكون كلية وكلما كان احدى مقدمتي الشكل الثالث كلية صدق ان هناك قضية كلية موضوعها اوسط فلا ضير مع ملاقاته للاصغر
الظرف متعلق بقوله عموم والضمير المجرور بالاضافة راجع الى الاوسط بالفعل اي بفعلية الحكم بين الاصغر والاوسط يعني انه ليس عموم
موضوعية الاوسط مطلقا بل مع احد شيئين على طريق منع الخلو اما مع ملاقات الاوسط للاصغر المتلبسة بفعلية الحكم بان يكون حمل الاوسط
على الاصغر ايجابا بقيد الفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الاول لان الاوسط في الشكل الاول محمول على الاصغر او بان يكون
حمل الاصغر على الاوسط ايجابا بقيد الفعلية الحكم كما في صغرى جميع ضروب الشكل الثالث لان الاصغر محمول على الاوسط بالفعل ايجابا
في هذا الشكل وكما في صغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع دون الضرب الثالث والسادس والثامن من الرابع
فان صغراها سالبة ليس فيها الحمل الايجابي ودون الضرب الخامس منه فان صغراه وان كانت موجبة لكنه لا يتحقق فيها ما انضم هذه الملاقاة اليه
وهو عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية فالمص اشار بهذا القول الى شرط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والجهة اعني ايجاب الصغرى
وفعليتها قصدا وبالذات والى شرط صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كيفا وجهة تبعا وبالعرض وكان في القول السابق اعني
عموم موضوعية الاوسط اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث وهذه الضروب الاربع المذكورة من الرابع بحسب الكم بل سبقت الاشارة في القول
السابق الى شرط صغرى الضرب الثالث والثامن من الشكل الرابع ايضا بحسب الكم الا ان هذين الضربين خرجا عند انضمام هذا القول اي مع ملاقاته
للاصغر بالفعل لان المجموع اعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لا يصدق على هذين الضربين فالى هذا القول تمت الاشارة الى جميع
شرائط الشكل الاول والثالث بحسب الكيف والكم والجهة والى صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع كما وجهة وكيفا الا ان شرط الشكل الرابع بحسب
الجهة مذكور ضمنا وتبعا ومن هذا التفصيل اندفع التوهمات احدها ما اورده الفاضل مرزا جان من ان لفظ بالفعل زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع
فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل ههنا لبيان شرط الشكل الاول
والثالث بحسب الجهة اعني فعلية الصغرى بالذات فلا يكون زائدا على ان قوله فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل
الرابع اصلا غير صحيح لاشتراط فعلية المقدمتين في الشكل الرابع قال شارح المطالع لا يستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت
او سالبة انتهى وما قيل من ان مراده عدم اشتراط الفعلية على ما هو من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه ففيه انه يا باه قوله لا يشترط
ويؤكده قوله اصلا كما لا يخفى وثانيها ان المص لما ذكر فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الرابع فعليه ان يذكر الشروط الاخر للرابع
بحسب الجهة ايضا كما هي مذكورة في المطولات واندفاع هذا التوهم لا يخفى على اللبيب فان المقصود انما هو بيان شرط الشكل الاول والثالث
بحسب الجهة واما بيان شرط فعلية الصغرى في الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فضمني وتبعي وليس قصدا حتى يلزم عليه ذكر الشروط
الاخر ايضا وثالثها ان الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا ووجه الاندفاع انه لو كان
المقصود بيان جهة الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع فعلى المصنف ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليكون متعلقا
بالملاقات والحمل كليهما فيكون الفعلية شرطا فيما يفهم من قوله او حمله على الاكبر ايضا واذ ليس فليس فتدبر لا يقال ان المتبادر من الملاقات
الحمل الايجابي بالفعل فالملاقات يشعر بالفعلية فلفظ بالفعل زائد لانا نقول هذا تصريح لما علم ضمنا ولا مشاحة فيه وما قال القاضي

نجم الملة والدين رح من ان الاشارة الى فعلية صغرى الضروب الاربع المذكورة من الشكل الرابع انما ثبتت اذ لزم من فرض عدم اشتراط
فعلية الصغرى في ضرب من تلك الضروب خروجه عن الضابطة وليس كذلك الا في الضرب السابع من الرابع لان هذا الضرب ليس بداخل تحت
قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذا الضرب سالبة جزئية فلا بد من ان يكون داخلا
قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل لان صغراه موجبة كلية اذ لو لم يدخل تحت هذا القول ايضا لزم خروج الضرب السابع
عن الضابطة واما الضرب الاول والثاني من الرابع فلو فرض انهما لا يندرجان تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل
بان يكون صغراهما ممكنة فلا يخرجان عن الضابطة لاندراجهما تحت قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لان كبرى هذين الضربين موجبة
وصغراهما كلية فيشمل الضابطة عليهما وان فرض ان الفعلية ليست بشرط فيهما وكذا الضرب الرابع من الشكل الرابع لو فرض عدم فعلية
الصغرى فيه لا يخرج عن الضابطة لانه يندرج تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف لان كبرى هذا الضرب سالبة
كلية وصغراه موجبة كلية وبالجملة اين الاشارة الى اشتراط الفعلية في هذه الثلث فغية ما في الباب احتمال كون الصغرى ممكنة في الضرب
الاول والثاني والرابع من الشكل الرابع انما هو بالاغماض عن المطولات فان الواقع اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الرابع
فيندرج هذه الضروب الثلث في عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل ولما اندرجت فيه تحققت الاشارة الى فعلية
الصغرى في هذه الضروب الثلث فتامل وانما اردنا بالملاقات الحمل الايجابي حملا لها على معناها اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب
ليس الا سلب الملاقات ولك ان تقول ان الايجاب لكونه فردا اقوى متبادر من الحمل والمطلق ينصرف الى الفرد الكامل فاندفع
ما اورده الفاضل مرزاجان من ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط
لا يقال لما اريد بالملاقات الايجاب فلم لم يقل المصنف مع ايجابه للاصغر مقام قوله مع ملاقاته للاصغر لانا نقول ان ايجاب الاوسط للاصغر
عبارة عن حمل الاوسط على الاصغر فح لا يثبت الاشارة الى شرط الشكل الثالث وبعض الضروب من الرابع كيفا او حمله اي حمل الاوسط
وهذا معطوف على قوله ملاقاته على الاكبر والمراد بالحمل الحمل الايجابي يعني انه ليس عموم موضوعية الاوسط بل مقابل مع حمل الاوسط
على الاكبر ايجابا كلا او بعضا فهذا اشارة الى شرط كبرى الضرب الاول والثاني والثالث والخامس من الشكل الرابع كيفا لان كبرى
هذه الضروب الاربع موجبة وكما لعدم تقييد قوله حمله على الاكبر بالكلية او الجزئية ولا شك في ان كبرى هذه الضروب الاربع المذكورة
من الرابع كلية او جزئية ومن ههنا اتضح انه لا اشعار في هذه الضابطة الى شرط كبرى الضرب الثامن كما انه لا يشملها قوله عموم موضوعية
الاكبر فان تلك الكبرى ليست بكلية بل هي جزئية موجبة ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لان الاوسط في هذه
الكبرى انما اتى بالاكبر لا بالاصغر ولا قوله عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فان هذا القول لا يشعر بالكمية كلية او جزئية فافهم
وانما خصصنا هذه الضروب الاربع من الشكل الرابع لان الضرب الرابع والخامس والسابع كبراها سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر
ايجابا واما الضرب السادس فكبراه وان كانت موجبة الا ان صغراه سالبة جزئية فلا يصدق على تلك الصغرى ما انضم الى هذا الحمل
وهو قوله عموم موضوعية الاوسط وما قال بعض العلماء من ان قوله او حمله على الاكبر اشارة الى كبرى الضرب الرابع من الشكل الثالث
ففيه ان كبراه سالبة كلية ليس فيها الحمل الايجابي على ان الاوسط ليس محمولا هناك على الاكبر بل الاوسط موضوع في كلتي مقدمتي
الشكل الثالث وما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب

من الشكل الرابع انتهى مخيلا انه لم يثبت الاشارة الى كبرى الضرب السابع والرابع بعد فكيف تمت الاشارة الى ست ضروب
من الشكل الرابع اللهم الا ان يراد بالاشارة الاشارة في الجملة فيتم الاشارة الناقصة ايضا والعجب من بعض المحشيين لشرح اليزدي حيث
قال يعني ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة ناقصة ولما قال وحمله على الاكبر تمت الاشارة انتهى
ومما يجب التنبيه عليه ههنا امور الامر الاول ان في ضابطة المصنف ترديدين احدهما بكلمة اما وهو ما شقاه عموم موضوعية الاوسط وعموم
موضوعية الاكبر وثانيهما بكلمة او وهو في ضميمة الشق الاول من الترديد الاول وشقاه ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر فالضرب الاول
والثاني من الشكل الرابع دخلا تحت كلا الشقين من الترديد الثاني لان الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين والضرب الثاني من موجبة كلية
صغرى وموجبة جزئية كبرى فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل يوجد في صغراهما لكونهما موجبة كلية وحمله على الاكبر صادق على كبراهما
لايجابهما كما لا يخفى واما الضرب الرابع والسابع من الرابع فيندرجان تحت الشق الاول فقط دون الشق الثاني لما مر آنفا والضرب الثالث
والثامن منه يندرجان تحت الشق الثاني فقط دون الشق الاول لما مر سابقا فكلمة او الداخلة في الترديد الثاني لمنع الخلو كالترديد الاول
كما سيجيء لا لمنع الجمع فلا باس باجتماعهما فمؤدى عبارة المص اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل فقط كما في
الضرب الرابع والسابع من الشكل الرابع او من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر فقط كما في الثالث والثامن منه او مع كليهما
جميعا كما في الضرب الاول والثاني منه فاندفع ما قال الفاضل مرزا جان لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان
صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى فتامل
والامر الثاني انه قال العارف الجامي انه لو قال المصنف او للاكبر مقام قوله وحمله على الاكبر عطفا على قوله للاصغر لكان الكلام مختصرا
ومفيدا اذ يكون التقدير مع ملاقاته للاكبر والملاقاة يشتمل الحمل كما للوضع وفيه ما قال الشارح اليزدي بما توضيحه انه يلزم ح فسادان
الاول ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية وصغرى سالبة منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في الكبرى موضوع وهي فرضت موجبة كلية واللازم باطل اذ في الاول يشترط ايجاب الصغرى فلا ينتج هناك
والثاني ان يكون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى موجبة كلية منتجا لصدق عموم موضوعية الاوسط
مع ملاقاته للاكبر لان الاوسط في كبراه موضوع وهي كلية موجبة والامر ليس كذلك اذ يشترط في الثالث ايضا ايجاب الصغرى ولما قال
المصنف حمله على الاكبر اي حمل الاوسط على الاكبر بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم محذور كما لا يخفى والامر الثالث انه انما قلنا
ان المراد بالحمل في قوله او حمله الحمل الايجابي لانهم يقولون هذا الشيء محمول على ذلك الشيء اي صادق عليه فالحمل ههنا بمعنى الصدق
والصدق على الشيء يكون في الايجاب واما الحمل في الاصطلاح فهو اعم من الايجاب والسلب ولذلك سمي السالبة حملية فالمدلول
الاصطلاحي للحملية كما يصدق على الموجبات كذلك يصدق على السوالب فاندفع ما اورده الفاضل مرزا جان قال ولو قال وثبات على
الاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف
الاثبات فانه الايجاب فقط انتهى ووجه الاندفاع ان المص ما اراد المعنى الاصطلاحي للحمل حتى يشمل السلب ايضا بل المراد بالايجاب وقال بعض
المحشيين ما توضيحه ان السلب المطلق عليه الحمل حقيقة بل سلب الحمل فالحمل في الحقيقة ليس الا الايجاب فقط اذ معنى الحمل الاتحاد
المتغايرين واطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة ولا يخفى عليك ان السوالب قضايا فلا يخلو اما ان تكون حمليات او شرطيات

ع اي عبد الغني ١٢

والالازم باطل ح فالملزوم مثله اما الملازمة فلان القضية منحصرة بالحصر العقلي الدائر بين النفي والاثبات في الحملية والشرطية والبطلان اللازم
فلان الحملية قضية حكم فيها بالحمل والحمل هو الايجاب فقط في الاصطلاح على ما قلتم وليس الايجاب في السالبة فليست السالبة حملية واما عدم كونها
شرطيات فظاهر لانتفاء ادوات الشرط فيها اللهم الا ان يقال ان القضية منحصرة في الحملية والشرطية والحملية فليست عبارة عن قضية

فيها الحمل بل هي اعم من ان يكون فيها الحمل او سلب الحمل فيشمل الحملية السوالب ايضا ثم قال المص فاما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف مبنيا للامر الذاتي من الشيئين الذين ذكرنا سابقا انه لا بد في انتاج الاشكال
الاربع من احدهما وعاطفا هذا القول على قوله اما من عموم موضوعية الاوسط ومعناه على قياس ما مر كون الاكبر الكائن موضوع
القضية عاما وشاملا لجميع افراده ويعني به عن كون القضية التي موضوعها الاكبر كلية لكن ليست هذه الكلية بالاطلاق بل مع كون
المقدمتين اي الصغرى والكبرى مختلفتين في الكيف اي الايجاب والسلب ومن ههنا تفطن ان قوله مع الاختلاف في الكيف
متعلق بعموم موضوعية الاكبر لا بعموم موضوعية الاوسط ايضا كما يفهم من تحرير بعض الشارحين كيف فانه يستلزم ان يكون الاختلاف في الكيف
شرطا في الشكل الاول ايضا فالمص قد اشار بهذا القول الى اشتراط كلية الكبرى مع اختلاف المقدمتين في الكيف في جميع الضروب من الشكل
الثاني لان الاوسط محمول في كبراها على جميع افراد الاكبر فكليتها واجبة مع الاختلاف في الكيف والى اشتراط كلية الكبرى واختلاف المقدمتين
في الكيف في الضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع لان الاوسط محمول في كبرى هذه الضروب على جميع افراد الاكبر
فكليتها في هذه الضروب مع الاختلاف في الكيف واجبة فالضرب الثالث والرابع من الشكل الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الاول اعني
بقوله اما من عموم موضوعية الاوسط واما من عموم موضوعية الاكبر لان قوله عموم موضوعية الاوسط يومي الى كلية صغرى هذين الضربين وقوله
مع ملاقاته للاصغر اشارة الى ايجاب صغرى الضرب الرابع وكليتها وقوله وحمله على الاكبر اشارة الى ايجاب كبرى الضرب الثالث
دون الضرب الرابع لكون كبراه سالبة كلية فاندرج الثالث في الشق الاول كما وكيفا بحسب المقدمتين واندرج الرابع باعتبار
الصغرى فقط واندرج هذين الضربين في الشق الثاني كيفا وكما بحسب المقدمتين ولهذا احمل الترديد الاول على سبيل منع الخلو دون
منع الجمع والحقيقة واعترض ههنا بوجهين الاول ان الشرط في الشكل الرابع على تقدير اختلاف المقدمتين في الكيف مع كلية
احدهما لا كلية الكبرى فقط واجاب عنه الفاضل مرزاجان بانه اشار الى كلية الصغرى في الشكل الرابع بقوله من قبل اي عموم موضوعية
الاوسط والى كلية الكبرى في ذلك الشكل بهذا القول وادرج بين القولين لفظة اما فثبت الاشارة الى كلية الاحدى من كليهما
بلفظة اما والثاني ما اورده هذا الفاضل من ان الصواب حذف كلمة اما من قوله اما من عموم موضوعية الاوسط وقوله اما من
عموم موضوعية الاكبر لان المص بصدد بيان شروط الاشكال الاربع معا في الضابطة على ما يفهم من قوله وضابطة شرائط الاربعة
ولا شك انه لا بد فيها من هذه الشروط باجمعها لا بعضها فذكر كلمة اما يفيد الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا
ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج معا فيجب ان نقول ضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب
وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فاذا قلنا وضابطة شرائط الاربع انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب
الخ بلفظة اما واو لكان غلطا قطعا فان قلت ان هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين صادقين والمنطقيون يوردون لفظي
اما واو فيها كقولهم زيد اما لا شجر واما لا حجر قلت ان هذه القضية ليست قضية مانعة الخلو حتى يصح ايراد اما واو الدالتين على منع الخلو

فيهما او مانعة الخلو والحكم فيها بمنع الخلو من الطرفين مع جواز اجتماعهما وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو اصلا او يجب فيه
اجتماع هذه الشروط كلها ضرورة ان المشروط بها الاشكال الاربعة ماخوذة معا ومجتمعة فالمقصود ههنا الاجتماع في الصدق والجواب عنه
ما افاده بحر العلوم قدس سره من ان الشرط في الاشكال امر واحد هو كون القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل
منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف
المقدمتين اي المفهوم المردد بين الشيئين والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فلا بد من كلمة اما ونظيره كما يقال شرط الصلوة
دلالة كون العبادة اما مع الطهارة او مع الستر فتدبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبته متعلق بالمنافاة اي لنسبة وصف
الاوسط الكائنة الى ذات الاصغر اقول لما فرغ المص عن الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا وجهة والى شرائط
بعض ضروب الشكل الرابع كما وكيفا والى شرائط الشكل الثاني كما وكيفا بقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف
اراد ان يشير الى شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة فقال مع منافاة الخ ومعناه ان القياس المنتج المحتوي على عموم موضوعية
الاكبر مع الاختلاف في الكيف لما كان من الشكل الثاني لا بد في انتاجه من شرط آخر جهتي ايضا وهو ان يكون نسبتان الكائنتان
في مقدمتي الشكل الثاني اي نسبة وصف الاوسط الذي هو المحمول الى وصف الاكبر الذي هو الموضوع في الكبرى ونسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الذي هو موضوع في الصغرى متنافيتين وموجبتين بحيث يمتنع اجتماعهما في الصدق ويلزم من صدق
كل كذب الاخرى اذا فرضناهما متحدتين في الموضوع والمحمول كالضرورة والامكان والدوام والفعلية كما تقول كل فلك متحرك
دائما ولا شيء من الساكن بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط وهو المتحرك الى وصف الاكبر وهو الساكن بفعلية السلب ونسبته
الى ذات الاصغر وهو الفلك بدوام الايجاب ولا شك في ان دوام الايجاب وفعلية السلب متنافيان لو فرضناهما في القضيتين المتحدتين
في الموضوع والمحمول بان نقول كل فلك متحرك بالدوام ولا شيء من الفلك بمتحرك بالفعل فاندفع ما يتوهم من ان المنافاة بين النسبتين
المذكورتين انما توجد اذا كان الموضوع واحدا وليس وحدة الموضوع في مقدمتي الشكل الثاني ووجه الاندفاع انه ليس المراد تنافي تينك
النسبتين حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني بل بعد فرض ان يكون طرفا القضيتين متحدين فتامل وانما قلنا انه اشارة الى شرائط الشكل الثاني
جهة فانه مشروط بحسب الجهة بشرطين كل منهما مفهوم مردد احدهما انه اما ان يكون صغراه مما يصدق عليه الدوام الذاتي دائمة مطلقة كانت او ضرورية
مطلقة واما ان يكون كبراه من القضايا الست المنعكسة السوالب موجبة كانت او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان
وثانيهما اما كون الممكنة الصغرى في هذا الشكل مع الكبرى الضرورية او المشروطة العامة او الخاصة او كون الممكنة الكبرى مع الصغرى الضرورية
لا غير والمنافاة المذكورة دائرة مع هذين الشرطين وجودا وعدما بمعنى انه اذا تحقق هذان الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة
المذكورة واذا انتفى احدهما انتفت تلك المنافاة ايضا بيان الاول ان الصغرى اذا كانت دائمة او ضرورية والكبرى باية موجهة من الموجهات
سوى الممكنتين سواء كانت من الست التي تنعكس سوالبها ومن التسع الغير المنعكسة السوالب وانما استثنينا الممكنتين لان حكمهما
سيجيء فيتحقق ح الشق الاول من الشرط الاول وهو صدق الدوام على الصغرى والشرط الثاني ايضا اذ حاصله لو كانت الممكنة
الخ وفرضنا ههنا عدم الممكنة فلا ريب في انه ح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر في الصغرى بدوام
الايجاب مثلا ويكون نسبته وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر في الكبرى موجبة لفعلية السلب اما السلب فلاشتراط

الاختلاف في الكيف في الشكل الثاني فاذا كان في الصغرى ايجاب لابد من ان يكون في الكبرى سلب واما الفعلية فلكون المطلقة العامة اعم الكبريات سوى الممكنتين واما النسبة الى وصف الاكبر فلان المطلقة العامة السالبة ههنا تدل على سلب الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل واذا كان الاوسط مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل كان مسلوبا عن وصف الاكبر قطعا بالفعل لكون الذات لازمة للوصف ولا شك في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا فرضنا هما في القضيتين متحدتي الاطراف كما مر واذا ثبت المنافات بين الدائمة وبين الاعم اي الفعلية تحققت بينها وبين الاخص اي بواقي القضايا ضرورة وجود الاعم في الاخص وقطعية انه اذا تحققت المنافاة بين الحجر والجسم تحققت بين الحجر والحيوان ايضا وههنا سوال وهو ان الصغرى اذا كانت دائمة والكبرى مطلقة لا من الوصفيات الاربع يكون في الكبرى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالفعل ولا يلزم منه ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالفعل الا ترى الى قولنا لا شئ من الكاتب بمتحرك الاصابع بالفعل فانه يصح سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب ولا يصح سلب تحرك الاصابع عن وصف الكاتب فح جاز ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر فلا يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل تكون موافقة لها كما في قولنا لا شئ من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصف الاوسط اي الساكن الى وصف الاكبر اي المتحرك الحيوان بدوام السلب وبهذه الجهة موافقة لنسبة وصف الاوسط اي الساكن الى ذات الاصغر اي الفلك وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة فلا يلزم في الكبرى من الامكان نسبته بالنظر الى ذات الاكبر ان يكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالضرورة كما في قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان فثبوت ساكن الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوته لوصف الكاتب بالامكان كما لا يخفى فعلى هذا كان على المصنف ان يقول مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر وذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال اللهم الا ان يقال انه اراد المصنف من وصف الاكبر ما يشمل الذات ايضا على سبيل عموم المجاز فتامل ومن ههنا اندفع ما قال بحر العلوم رحمه الله في شرحه لسلم العلوم ان ضابطة انتاج هذا الشكل احد الامرين اما منافاة النسبة المتحققة في الكبرى الى ذات الاكبر للنسبة المتحققة في الصغرى الى ذات الاصغر ليدل على مغايرة الذاتين ويلزم دوام سلب الاكبر عما يصدق عليه الاصغر واما منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر التي تتضمنها الكبرى الوصفية لنسبته الى ذات الاصغر ليدل على عدم صدق وصف الاكبر على ذات الاصغر بالجهة التي نسب بها اليها الاوسط فما ظن التفتازاني ان منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر ضابطة هذا الشكل فانه غلط فاحش انتهى واذا كانت الكبرى من الست التي تنعكس سوالبها والصغرى اية موجبة من الموجهات سوى الممكنتين كما مر فلا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول في الكبرى الى وصف الاكبر بدوام الايجاب ما دام وصف الاكبر ونسبة وصف الاوسط المحمول في الصغرى الى ذات الاصغر بفعلية السلب لكون العرفية العامة اعم من الست المنعكسة السوالب وفعلية اعم الموجهات سوى الممكنتين نحو لا شئ من الحجر بحيوان بالفعل وكل انسان حيوان بالدوام ما دام انسانا ولا ريب في تنافي دوام الايجاب وفعلية السلب اذا كانا متحدتين في الموضوع والمحمول واذا تحقق التنافي بين الاخص اي العرفية العامة والمطلقة العامة لزم تحقق

الاخصين قطعا قال الفاضل مرزاجان المحقق ان قوله مع منافاة او نحو كلي عام فالمعنى انه لابد مع منافاة النسبة مطلقا في جميع
الصور وح لا يستقيم لان من صورها ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال
ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك في ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة ولكن بقي شيء وهو انه
لا منافاة بينهما من حيث الجهة ضرورية ان الضرورة جهة واحدة وكلامنا انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان هذا مبني على العرف فان قلت يمكن
ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد وان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب وفي بعض الصور بالجهة ايضا قلت
ان حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا واذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة يكون نسبة وصف الاوسط
المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى
بضرورة السلب مثل كل كاتب متحرك الاصابع بالامكان ولا شيء من الساكن بمتحرك الاصابع بالضرورة او مادام ساكنا والعرفي تنافي
امكان الايجاب وضرورة السلب اذا كانا متحدي الموضوع والمحمول وانما قلنا ان نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع
في الكبرى بضرورة السلب لان الكبرى الضرورية لما كان وصف الاوسط المحمول فيها مسلوبا عن ذات الاكبر الموضوع بالضرورة مادامت
موجودة كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لكون الذات لازمة للوصف فان قيام الوصف بنفسه ممتنع واما في المشروطة الكبرى
فلان الضرورة فيها وان كانت بالنسبة الى مجموع الذات والوصف لكن الوصف لامتناع قيامه بنفسه يستلزم مجموع الذات
والوصف ومجموعهما يستلزم الوصف ضرورة فلما كانت الضرورة بالنسبة الى مجموعهما تحققت بالنسبة الى الوصف ايضا كذا قيل واذا
كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بالامكان ونسبة
وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالضرورة ولا شبهة في تنافيهما اذا كانا متحدي الطرفين نحو كل حيوان
متحرك بالضرورة ولا شيء من الفلك بمتحرك بالامكان لا يقال لم قال المص مع منافاة ولم يقل مع مناقضة لانا نقول ان
الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطتين ايضا ولا مناقضة بين الممكنة والمشروطتين في الاصطلاح
فالمنافاة اعم من المناقضة المصطلحة لان المناقضة عدم الاجتماع صدقا وكذبا والمنافاة عدم الاجتماع صدقا لو فرض
الموضوع واحدا فالمنافاة تعم ما كان بين المقدمتين تناقض مصطلح كما في الممكنة مع الضرورية وما لم يكن بينهما تناقض مصطلح
كما في غيرهما ثم اعلم ان بعض الشراح قال انما قيد المص الاكبر بالوصف والاصغر بالذات لان الاصغر موضوع المطلوب فلا يكون
الا ذاتا والاكبر محمول المطلوب فصار وصفا فعبر به ثم اعترض ذلك الشارح بما توضيحه ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى
مشروطة عامة او خاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف
الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بضرورة السلب بالنظر الى الوصف ولا منافاة بين ضرورة السلب
بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى انه لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان
وقولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة مادام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة
والخاصة والعرفية العامة والخاصة فح يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى ذات الاصغر الموضوع في الصغرى بالفعلية
السلب مثلا ولا اقل من ان يكون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر الموضوع في الكبرى بدوام الايجاب بحسب الوصف

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان السلب تحرك الاصابع
بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف ثم اجاب ذلك الشارح بان المراد منافاة نسبة
الكبرى مع نسبة الصغرى منافاة لنوع النسبة فان بدل الضرورة الوصفية بالضرورة الذاتية او الدوام
الوصفي بالدوام الذاتي تحقق المنافاة بين المقدمتين في الصورتين المذكورتين قطعا وبالجملة نوع الدوام مناف لنوع
الاطلاق ونوع الضرورة مناف لنوع الامكان وان لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص
الضرورية الوصفية منافيا لخصوص الامكان الذاتي ثم رد هذا الجواب بانه على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الصغرى المشروطة العامة او الخاصة مع الكبرى الممكنة واختلاط الكبرى
المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة لان نوعي النسبتين متنافيان وان لم يكن
خصوص الذاتي والوصفي متنافيين وبالجملة لو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها وهو تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في
المقدمتين لم يكن هذه المنافاة موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة فيلزم خروجها وان صرفت المنافاة عن ظاهرها واريد
تنافي نوع النسبتين كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيلزم دخولها فيختل الضابطة طردا وعكسا
فتدبر تدبرا فائقا وتدرب تدربا لائقا وبيان الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تحقق المنافاة انه لو لم يكن الصغرى مما
يصدق عليه الدوام اي لا تكون دائمة مطلقة ولا ضرورية مطلقة ولا يكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب كان الاخص من
الصغريات المشروطة الخاصة والاخص من الكبريات التسع التي لا ينعكس سوالبها الوقتية ففي المشروطة الخاصة يحكم بضرورة الايجاب
مثلا ما دام الوصف لا دائما ويكون في الوقتية ضرورة السلب في وقت معين لا دائما ولا منافاة بين الضرورة الايجاب مثلا بحسب
الوصف لا دائما وضرورة السلب في وقت معين لا دائما عند اتحاد الطرفين لجواز ان لا يكون ذلك الوقت الذي فيه ضرورة السلب
من اوقات الوصف العنواني بل غيرها نحو كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا لا دائما ولا شيء من القمر بمظلم وقت التربيع لا دائما
وبين انه لا منافاة بين ضرورة ثبوت الاظلام للذات المنخسف ما دام الوصف اي الانخساف لا دائما وبين ضرورة
سلب الاظلام عن ذات القمر في وقت التربيع عند اتحاد الطرفين ايضا لان وقت التربيع ليس من اوقات الانخساف واذا
ارتفع التنافي بين الاخصين اي المشروطة الخاصة والوقتية ارتفع بين الاعمين منهما قطعا لظهور انه اذا ارتفع المنافاة
بين الانسان والكاتب ارتفع بين الحيوان والماشي ايضا وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة ولم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة
فالكبرى اما ان تكون من القضايا الست المنعكسة السوالب او من التسع الغير المنعكسة السوالب على الاول اخصها من الدائمتين
وما ليست ضرورية فتكون دائمة قطعا او من الوصفيات الاربع واخصها العرفية الخاصة وعلى الثاني اخصها الوقتية
ولا شبهة في انه لا منافاة بين امكان الايجاب في الصغرى الممكنة ودوام السلب ما دام الذات في الكبرى الدائمة نحو كل
ماشي ساكن بالامكان ولا شيء من الفلك بساكن دائما فلا منافاة عند اتحاد الطرفين بين كل فلك ساكن بالامكان ولا شيء
من الفلك بساكن دائما لان الدوام بعدم الانفكاك فلا يكون الانفكاك مستحيلا وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الصغرى وبين دوام السلب بحسب الوصف لا دائما في الكبرى نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام ولا شيء من الكاتب بساكن

ما دام راقما لا دائما وايضا لا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في الصغرى وبين ضرورة السلب في وقت
معين لا دائما في الوقتية نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان ولا شيء من الراقم بساكن الاصابع وقت
الرقم بالضرورة لا دائما وكذا لو كانت الكبرى ممكنة ولم تكن الصغرى ضرورية فاما ان تكون دائمة او ان
تكون اخص الصغريات من غير الدائمتين وهي المشروطة الخاصة ولا منافاة بين امكان الايجاب مثلا في
الكبرى الممكنة وبين ضرورة السلب بحسب الوصف لا دائما في الصغرى المشروطة الخاصة عند اتحاد الطرفين نحو
لا شيء من الكاتب بساكن بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان وايضا لا منافاة
بين امكان الايجاب مثلا في الكبرى الممكنة وبين دوام السلب ما دام وجود الذات في الصغرى الدائمة
عند اتحاد الطرفين نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان قال بعض المحشين فان
قيل قد مر ان التنافي في الصغرى الممكنة والكبرى المشروطة موجود وشرط الانتاج متحقق نحو كل فلك
ساكن بالامكان ولا شيء من الكاتب بساكن الاصابع ما دام كاتبا ولا خفاء في ان المتنافيين ايهما قدم
على الآخر لا يزول المنافاة بينهما ففي المشروطة الصغرى والممكنة الكبرى ايضا يكون التنافي موجودا مع
ان شرط الانتاج غير موجود اقول في الكبرى المشروطة اعتبر نسبة الاوسط الى وصف الاكبر فاذا جعلت الكبرى
صغرى يلاحظ نسبة الاوسط مع ذات الموضوع وفي الممكنة الصغرى اعتبر النسبة مع ذات الاصغر
فاذا جعلت كبرى يلاحظ مع وصف الموضوع فالمتنافيان في صورتي التقديم والتاخير منهما لم يبقيا على
حالهما انتهى هذا وقد فرغت من تسويد هذه الاوراق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن سنة الساد
والخمسين بعد مضي الالف والمائتين من هجرة سيد الاولين والآخرين فالحمد لله والصلوة على حبيبه وآله وصحبه اجمعين

## تم شرح الضابطة لمولانا محمد عبد الحليم ادخله الله دار النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

## شرح الضابطة لمولانا المفتي محمد سعد الله جعل الجنة مثواه

نحمدك يا من منه المبدأ واليه المعاد ونصلي على الشكل الاول من سلسلة الايجاد وعلى ضابطة ضروب الرشاد وآله
واصحابه الامجاد اما بعد فيقول المعتصم بحبل الله محمد المدعو بسعد الله لما التمس مني خلص الاحباب وعمدة الاصحاب
ولا سيما من هو كالروح للجسد حبيب الله كاسمه شمس الدين محمد ابن افضل اجلة العلماء اسعد الادباء في
ضابطة التهذيب شرعت في شرحه فاتحا الاغلاق لبعض الشارحين مع التعرض لما عثر بعض المتأخرين ولكني
القصور باعي في صناعة التصنيف وعجز فكري عن اتيان ما يقتضيه التاليف ولا آمن الزلات في هذه
التحريرات فارجو ممن سلكوا منهج الانصاف وتنكبوا عن طريق الاعتساف ان يحبروا بقلم الاصلاح

على خطيآتي * ويسد لو استر العفو على عثراتي في هذا واسئل الله التيسير لكل صعاب * ان يمن علي بما يوصلني

الى الصواب * وها انا قبل الشروع في كلام المصنف اضع ضابطة اخرى اخصر من ضابطته واوضح واسهل

من تفصيله للشرائط فيما سبق مع الاشارة الى شرائط جميع ضروب الاشكال الاثنين والعشرين تعيينا

وترتيبا بخلاف ضابطة المص فانها لا تشير اليها كذلك الا الى هذه كما وكيفا فقط فلنصطلح اولا ان اعبارة عن

الموجبة الكلية وب عن السالبة الكلية وج عن الموجبة الجزئية ود عن السالبة الجزئية فعليك ايها الطالب

الحبيب * ان تعرف بهذه الحروف مقدمتي الاشكال بالترتيب * وهي في خزين اليقين على بحر التقايب * فاا آب

وجاجب للاول وا آب با * وجب دللثاني وا آب وجاجب * واج اد للثالث وا آج وباآب * وجبد واوج

للرابع تجارب * فيا ايها الاخوان من الطلاب * ان استحضرتم هذا الخطاب * ظفرتم على الاعلام في هذا الباب

ويعينكم حق الاعانة فيما سياتي من شرح هذا الكتاب * فان هذا الاشي عجاب * فاقول ان الضابطة

عرفا يرادف القاعدة والقانون واما على ما اصطلح المصنف من ضابطة شرائط الاشكال الاربعة

فهي الامر الملازم للشرائط المذكورة سابقا في القياس الاقتراني الحملي وجودا وعدما

كما قالوا وفيه ما اقول اما عكسا فلانها لا تشتمل على كبرى السابع من الرابع اذ انها سالبة جزئية

لا يشملها عموم موضوعية الاوسط ولا عموم موضوعية الاكبر لا بنفسها ولا مع الضميمة المعتبرة مع

كل واحد منهما واما طردا فلا اشتمالها على فعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع كما قالوا وستقف

عليه مع ان الشرائط السابقة ليست مشتملة عليها لا يقال عموم موضوعية الاوسط اعم من ان يكون

الاكبر محمولا اي ثابتا او لا يعني كيف ما كانت الكبرى موجبة كلية كما في الاول من الرابع او جزئية كما في

الثاني منه او سالبة كلية كما في الرابع منه او جزئية كما في السابع فح تشتمل على كبرى السابع قطعا

لانا نقول فاذا يلزم كون الشكل الاول من الموجبة الكلية الكبرى مع الجزئيتين الصغريين منتجا ضرورة اندراجها

تحت عموم موضوعية الاوسط على هذا التقدير فان قلت انا نصطلح على ان مراد المص من الضابطة الامر

على تلك الشرائط اي متى وجدت الشرائط وجدت الضابطة من غير عكس كلي فلا باس باشتمالها على غير

تلك الشرائط ايضا كفعلية صغرى لبعض الضروب من الرابع وهي الاول والثاني والرابع والسابع كما

سيأتي قلت هذا التوجيه مع عدم ابقائه الضابطة على الحسن التام انه على هذا التقدير في غاية السخافة لا ترى

ان الضابطة هي الامر المجمل للشرائط المفصلة ولا شك ان المجمل عين المفصل وهناك الفرق بالاجمال والتفصيل

فلا بد من التلازم بين الشرائط والضابطة والا يلزم مفاسد اخرى غير عديدة وهي انه لا بد من احد الامرين على سبيل منع الخلو مع الضميمة المعتبرة مع كل احد منها فلا باس باجتماعهما ايضا كما ستعرفه اما من عموم شمول

موضوعية الاوسط اى كون موضوع القضية اوسط على ما يقتضيه الياء المصدرية والاضافة العهدية في قوله موضوعية الاوسط ثم لا بد ان يحمل ذلك بمعنى الموضوع الكائن اوسط بجعل المصدر بمعنى الفاعل واضافة الصفة الى الموصوف حتى يصح اضافة العموم اليه اذ لا معنى لشمول كون الموضوع اوسط بل المراد انه لا بد من شمول الموضوع الكائن اوسط لافراده كلا ولا يمكن ذلك الا في قضية كلية موضوعها الاوسط فالقضية مستفادة من الاضافة العهدية والكلية من العموم بمعناه اللغوي اى الشمول فمجموع قوله عموم موضوعية الاوسط يشير الى قضية كلية موضوعها الاوسط بحسب المعنى اللغوي لا لانه اصطلاح في هذا الفن فاندفع ما اورده بعض الافاضل مرزاجان الاول انه يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يستعمل بهذا المعنى بالكلية والثاني ان التبادر من هذه العبارة انه لا بد ان يكون الاوسط نفسه كليا اذا كان موضوعا الا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية ثم لما فرغنا عما يتعلق بالالفاظ فلنشرع في المقصود فنقول هذا القول يشير الى كلية كبرى الشكل الاول وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع دون الخامس والسادس اذ صغراهما جزئية فلا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط فقد اشار في حيث شرائط الشكل الاول والثالث كما او بعض الشروط كذلك من الرابع ايضا وههنا شك مشهور وهو ان قوله هذا يشعر الى ان كل قضية يكون الاوسط فيها موضوعا يجب ان يكون كلية فيلزم ان تكون كلتا مقدمتي الشكل الثالث كليتين لو كان الاوسط موضوعا فيهما وهذا فاسد جزما وانما اشترط فيه كلية احديهما دون المقدمتين والحل انا لا نسلم ان هذا القول يشير الى ذلك بل انما الزم منه قضية مهملة ليس ما لها الا عموم موضوعية الاوسط في الجملة وهذا القدر كاف في كلية احديهما في الشكل الثالث وما عرفت من عموم موضوعية الاوسط ليس مع على سبيل الاطلاق بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو وهما مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل فهي اما بان يحمل الاوسط ايجابا على الاصغر بالفعل كما في صغرى الشكل الاول واما بان يحمل الاصغر على الاوسط كذلك كما في صغرى الشكل الثالث وصغرى الضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع فاشير الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث بكيفا وجهته والى شرائط صغرى الضروب الباقية المذكورة من الرابع ايضا وقد مرت الاشارة الى هذه كلها سالكين الى صغرى الضرب الثالث والثامن من الرابع ايضا لكن خروجهما عنه انضمام هذه الضميمة

اذا المجموع لا يصدق عليها والمراد انما هو ذلك فلى ههنا مت الاشارة الى جميع شرائط الشكل الاول والثالث كما وكيفا
وجهة والى صغرى الضروب الاربعة المذكورة كما وكيفا وجهة لكن الاشارة الى صغرى ضروب الرابع جهة استطرادية ضمنية
اذ المقصود ههنا بيان جهة الشكل الاول والثالث وقد بين في ضمنه جهة الرابع في الجملة فلا ضير بل هو احسن وهذا كما اذا رمى
سهما الى الصيد فاصاب بصيد آخر ايضا فهو من الاتفاقات الحسنة لا بالقصد والارادة وانشد حسب الحال هذا المصرع
الفارسي ع چه خوش بود كه برآيد بيك كرشمه دو كار ع فتامل فيما سبق ولو كان المقصود بيان جهة ايضا فعليه ان يؤخر
قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر ليتعلق بالملاقاة والحمل كليهما اذ الفعلية شرط فيهما يشير اليه قوله وحمله على الاكبر ايضا وايضا
كان عليه بيان الشرائط الاربعة الباقية لسبب الجهة كما هي مذكورة في المطولات ومن ههنا تبين اندفاع ما قيل ان الاولى
ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الشكل ايضا وكذا اندفع ما قال العارف الجامي وتبعه
الفاضل الباغنوي ان لفظ بالفعل هذا زائد اذ لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع
اصلا بل الايجاب فقط شرط انتهى ووجه الاندفاع ان لفظ بالفعل لبيان شرطي الشكل الاول والثالث فكيف يكون
زائدا على ان فعلية المقدمتين شرط في الرابع كما بين في موضعه فالقول بعدم اشتراط الفعلية فيه اصلا مبني على السهو عن
اقوالهم اللهم الا ان يحمل عدم اشتراط الفعلية على ما مر من شرائط الاشكال في هذا الكتاب لا في نفسه قال قاضي القضاة
ما حاصله ان الضروب كلها مندرجة تحت الضابطة والاشارة الى فعلية الصغرى في اي ضرب من الضروب اعتبرت اذ
يلزم من فرض عدم اشتراطها فيه خروجه عن الضابطة ولا يجري ذلك الا في الضرب السابع فقط لانه لما لم يكن داخلا
تحت قوله عموم موضوعية الاكبر ولا في عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراه سالبة جزئية فتعين دخوله
تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اذ صغراه موجبة كلية فعلم ان الضرب السابع انما يكون
مندرجا تحت الضابطة اذا اندرج تحت عموم موضوعية الاوسط آه والا يلزم الخروج عن الضابطة اما
الاولان فلو فرض عدم اندراجهما تحته لا يخرجان عن الضابطة لما اذا كانت الصغرى ممكنة لاندراجهما تحت
عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر لكون كبراهما موجبة والصغرى كلية فتشتمل الضابطة عليهما ولو
فرض عدم الفعلية وبالجملة لا يجري الخلف فيهما بخلاف السابع اذ لا يمكن ان يفرض صغرى السابع
ممكنة والا لزم خروجه عن الضابطة هذا خلف وكذا الرابع اذا فرض فيه عدم فعلية الصغرى لا يلزم خروجه عن
الضابطة لاندراجه تحت عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اذ كبراه سالبة كلية وصغراه موجبة
كلية فمن اين الاشارة الى اشتراطها في هذه الثلث انتهى وبالجملة مبنى هذا الجر مدار الاشارة الى فعلية الصغرى

على قياس تخلف المذكور وفيه انه ليس مدار الاشارة على ذلك القياس بل على كون الضابطة مشتملة
على الشرائط المذكورة في محلها وهذا ظاهر فان كانت تلك الشرائط بحيث تشتمل عليها هذه الضابطة فهي تشير اليها
والا فلا سواء كان فرض عدم شرط منها مخرجا عنها ام لا ولما اندرجت الضروب الثلثة المذكورة تحت عموم
موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل تحققت الاشارة الى تلك الضروب الثلثة ولو صح ذلك
المبني لزم اندراج الضروب العقيمة تحت الضابطة اذ هذه الضروب على تقدير كون صغراها ممكنة مندرجة
تحتها كما صرح به ذلك الحبر وهي بهذه الجهة انما تكون عقيمة بحكم اشتراط فعلية المقدمتين فاحتمال كون الصغرى
ممكنة في هذه الضروب بعيد عن شانه هذا ولقد تباعدت جدا عن المرام وقد بقي بعد خبايا في المقام فعلي ان اعود
الى اصل الكلام ❊ وابين ما هو الحق عند العبد المستهام ❊ فاعلم انا فسرنا الملاقاة بالحمل ايجابا لانها ههنا بمعناها
اللغوي اي بايكديگر پيوستن والسلب انما هو سلب الملاقات بهذا المعنى فاندفع ما قال الفاضل الباغنوي
ان الملاقاة هي الارتباط والنسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط اذ لعله هو
معنى اصطلاحي ليس مبنى الكلام عليه فلا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على العرف وهو يفهم منها الايجاب فقط
وانما خصصنا هذه الضروب من الرابع اذ الضرب الثالث والسادس والثامن منه صغراها سالبة لا تصدق
عليها ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل ايجابا والضرب الخامس منه وان كان صغراه موجبة جزئية تصدق عليها
تلك الملاقاة لكن لا يصدق عليها ما انضمت اليه هو الملاقاة واعني عموم موضوعية الاوسط لكونها جزئية وقوله
او حمله عطف على قوله ملاقاته اي مع حمل الاوسط ايجابا اذ الحمل ههنا بمعنى الصدق ومن ههنا تسمعهم يقولون
هذا محمول عليه اي صادق وكون الشيء محمولا اي صادقا والسلب وان كان حملا حقيقة في اصطلاحهم لان الحمل
عرفا عبارة عن العلاقة بين الشيئين بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فكما ان الايجاب رابطة في زيد قائم كذلك
السلب في زيد ليس بقائم ايضا رابطة والا لم تكن السالبة حملية ولذا قال المص العلامة القضية ان حكم فيها
بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه فحملية لكنه بمعنى مصطلح غير مراد ههنا فلا يرد ما اورده العارف الجامي وتبعه الفاضل
الباغنوي الاولى ان يقول واثباته للاكبر اذ الحمل في العرف اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد
الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه للايجاب فقط ولا حاجة الى ما تكلف ان هذا مبني على المعنى المتبادر من الحمل
وهو الايجاب فقط ولعل ما قال الشارح اليزدي ان السلب سلب الحمل وانما الحمل هو الايجاب مبني على ما قلنا
وما يترشح من كلام بعض الناظرين عليه ان الحمل اصطلاحا هو الايجاب وهو المراد ههنا ففيه ان هذا يستلزم ان لا يتعلق

الحملية عرفا على امثال زيد ليس بقائم ويجاب بان اطلاق الحملية على السالبة للمشاكلة لا على سبيل الحقيقة وفيه
ان هذا يستلزم ان لا تكون تلك السوالب قضايا فضلا عن الحمليات اذ الحكم عند المجيب هو الربط المخصوص
اعني الايجاب فمتى سلب الحمل في السالبة بقي المحكوم عليه وبه بدون الربط ولا قائل بكونهما قضية فضلا عن كونها
ولا يدفعه الجواب المذكور قبل السلب في السالبة وان كان سلب الحمل لكن هذا السلب رابطة بين الطرفين
وفيه ان القضية اما حملية او شرطية والحملية لا بد فيها من الحمل فالسالبة المذكورة ان لم تكن حملية لعدم الحمل
فلا جرم اما ان يكون شرطية او متوسطة بينها وبين الحملية وكلاهما باطلان اللهم الا ان يلتزم ان الحملية اعم من
ان يكون فيها الحمل او لا فافهم وقوله على الاكبر متعلق بحمله اي بان يكون الاكبر موضوعا كلا او بعضا وهذا اشارة
الى الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع كيفا وكما اما على الكبرى كيفا فلما ان قوله حمله على
الاكبر يفيد ايجاب الكبرى واما كما فلتركه مطلقا وعدم تقييده بالكلية والجزئية ولا ريب في ان كبرى هذه الضروب
موجبة كلية او جزئية واما الى الصغرى كما فلما يشتملهما ما ضم اليه قوله حمله على الاكبر اعني عموم موضوعية
الاوسط واما كيفا فلعدم التقييد بالايجاب والسلب ولا شك ان صغرى تلك الضروب كلية موجبة
او سالبة وقد تبين بهذا دفع شبهة معوصية المحل بانه لا اشعار في هذه الضابطة الى كبرى الضرب الثامن
كما اذ لا يشتملها عموم موضوعية الاكبر لان كبراه موجبة جزئية ولا عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر
بل انما يشتملها عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر ولا يشعر بالكمية كلا او بعضا ولا الى صغراه كيفا وهي
سالبة كلية ولا يشتملها الا الشق الثاني من الترديد الثاني اعني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر
وهو لا يفيد كيفيتها انتهى فبالاشارة الى الضربين الاولين كما وكيفا تم الاول من الشرطين المذكورين
على سبيل الترديد اعني ايجابهما مع كلية الصغرى وبالاشارة الى الثالث والثامن كما وكيفا كما عرفت
آنفا والى صغرى الرابع والسابع كما وكيفا كما قد ثبت في الشق الاول من الترديد الثاني ادى مؤدى
بعض ما يشير اليه قوله اختلافهما مع كلية احديهما ايضا اذ ورا الضربين الاولين كلها من المذكورة مندرجة
تحته فتخصيص الاشارة الى ايجابهما مع كلية الصغرى الى ههنا كما وقع من العارف الجامي والفاضل الباغنوي
مبني على قلة التدبر فافهم ولا تكن من المؤمنين بالاموات وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وانما خصصنا هذا القدر
الا الرابعة اذ كبراها موجبة بخلاف الرابع والسابع لان كبريهما سالبة فلا تندرج تحت حمله على الاكبر ايجابا بخلاف السادس
اذ كبراه وان كانت موجبة لكن صغراه سالبة جزئية فلا يصدق عليها عموم موضوعية الاوسط وبخلاف الخامس فصغراه جزئية

جزئية وكبرى سالبة فلا تندرج تحت احدهما فما قال الشارح اليزدي وههنا تمت الاشارة الى شرائط انتاج جميع
ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع ليس بتام وانما يتم لو تحققت الاشارة
الى كبرى الضرب الرابع والسابع وظاهر انها لم تثبت اللهم الا ان يتكلف ويقال قوله ستة اه معطوف على جميع
ضروب الشكل لا على ضروب الشكل ويراد من الاشارة في الجملة واذا انتقش هذا في صحيفة خاطرك العاطر فاعلم ان
في هذه الضابطة ترديدين الاول مشتمل على الشقين المدخولين بكلمة اما اعني من عموم موضوعية الاوسط او من
عموم موضوعية الاكبر والثاني في الشق الاول من الترديد الاول وفيه ايضا شقان الاول عموم موضوعية
الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل والثاني عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر والضربان الاولان من
الرابع قد اندرجا تحت كلا شقي الترديد الثاني لصدقهما عليهما اذ الضرب الاول مركب من الموجبتين الكليتين
فعموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بحمل الاصغر عليه صادق على صغراه وعموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر صادق
على مقدمتيه وكذا الضرب الثاني المركب من موجبة كلية وموجبة جزئية بخلاف البواقي من المشار اليها اذ الرابع
والسابع مندرجان تحت الاول فقط والثالث والثامن اندرجا تحت الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فلا ضير
بالاجتماع ايضا ومن ههنا ظهر فساد ما قال العارف الجامي وتبعه الفاضل الباغنوي لوجاء بلو او الواصلة
بدل او الفاصلة وقال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المص ان ايجاب احدى المقدمتين
فقط شرط وليس كذلك بل ان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط انتهى بلفظه ووجه الفساد ظاهر اذ انت
خبير بما القيت عليك بانه لا يفهم من قوله ما ذكره بل لو قال ذلك يخل بالمقصود ولم يكن مشتملا على ضروب
الثالث والرابع والسابع والثامن ولعل منشاء القول الفهم بان اداء ذلك القول مودى ايجابهما مع كلية
الصغرى فقط وليس كذلك بل هو يودي بعض ما يدل عليه اختلافهما مع كلية احدهما ايضا كما عرفت وقيل
لو قال او للاكبر وحذف قوله حمله وعطف على قوله للاصغر لكان اخصر ومفيد المقصود اذ حينئذ يشتمل عليه
الملاقاة المغنية عن الحمل فكانه يقول مع ملاقاته للاكبر واجيب لو قال ذلك لزم كون القياس
المرتب على هيئة الشكل الاول من كبرى موجبة كلية مع صغرى سالبة منتجا اذ الملاقات كما تقدم تشمل
الوضع والحمل كليهما ففي كبرى ذلك الشكل يصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاكبر بحمله
على الاوسط ويلزم ايضا كون القياس المرتب على هيئة الشكل الثالث من صغرى سالبة وكبرى
موجبة مع كلية احدى المقدمتين منتجا اذ كبراه ايضا تندرج تحت عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاكبر بحمله على الاوسط ولما قال بحمل الاوسط على الاكبر اي بان يكون الاوسط محمولا على الاكبر لم يلزم ذلك
المحذور فلا بد من ذكره وتركه اثم كبير في شريعة الصناعة واما من عموم موضوعية الاكبر اي كون
موضوع القضية اكبر اعني الموضوع الكائن اكبر لا بد من عمومه فهي كناية عن قضية كلية موضوعها

الاكبر على قياس ما عرفت سابقا فاشير الى كبرى جميع الضروب من الشكل الثاني وكبرى الاول والثالث و
الرابع والخامس والسادس من الرابع كما فهما الفهم البه قوله مع الاختلاف في الكيف خرجت كبرى الاول
واشيرت الى صغرى هذه الضروب سوى الاول ايضا بل الى شرطها كيفا فهذا هو الامر الثاني من الامرين
الذين ذكرنا انه لابد من احدهما ومن ههنا اتضح عليك وجه حصر التقديم الاول على منع الخلو فالضرب الثالث والرابع
من الرابع مندرجان تحت كلا الامرين الا ان اندراجهما تحت الامر الثاني كما وكيفا باعتبار المقدمتين وكذا اندراج
الثالث تحت الامر الاول واندراج الرابع تحت الامر الاول باعتبار الصغرى فقط اذ يشتمل عليه شقه الاول دون
الثاني يعني عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر لتعسر الى صغراه الموجبة الكلية ولا يصدق عليه عموم موضوعية
الاوسط مع حمله على الاكبر اذ كبراه سالبة كلية ولما بقيت شرائط الشكل الثاني بحسب الجهة اشار اليها بقوله مع منافاة
نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اي مع كون نسبة وصف الاوسط المحمول الى وصف الاكبر
الموضوع منافية لنسبة وصفه الى ذات الاصغر يعني لابد من ان يكون كل من النسبتين في مقدمتي الشكل الثاني بجهة
بجهة يستلزم صدق كل كذب الاخرى بعد فرضهما في القضيتين متحدتي الموضوع والمحمول كالدوام والفعلية مثلا
كما تقول كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر اعني
المتحرك الى اصابع الكاتب بفعلية السلب ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر يعني نسبة المتحرك الى الافلاك بدوام
الايجاب ولا شك ان تينك النسبتين متنافيتان لو فرضناهما في قضيتين متحدتي الطرفين اعني كل فلك متحرك بالدوام
ولا شيء من الافلاك بمتحرك بالفعل وليس المراد ان النسبتين المذكورتين متنافيتان حال كونهما في مقدمتي الشكل الثاني
اذ هما لا تكونان على هذا الطريق في مادة من مواد مقدمتي الشكل الثاني والا فكيف ينعقد منهما القياس والانتاج كما
لا يخفى فلا يتوهم ان المنافاة انما يتحقق بوحدة الموضوع ولا يمكن ذلك في مقدمتي الشكل الثاني ولو فرضنا ذلك
فلا يمكن الانتاج كما اذا قلت لا شيء من الانسان بحجر بالفعل فلو قلت كبراه وكل انسان حجر بالدوام فلا شك ان تينك
النسبتين متنافيتان لكن ينتج سلب الشيء عن نفسه فكيف بعد ذلك الشكل من القياس الموضوع للعصمة عن الخطاء
واعلم ان هذا القول يشير الى شرطي الشكل الثاني جهة لان هذه المنافاة دائرة وجودا وعدما مع شرطي الشكل الثاني
بحسب الجهة الاول بمفهوم المردد بين صدق الدوام على الصغرى وكون الكبرى من القضايا التي تنعكس سوالبها سواء
كانت موجبة او سالبة وهي الدائمتان والعامتان والخاصتان والثاني استعمال الممكنة مع الضرورية يعني سواء كانت
الممكنة صغرى والضرورية كبرى او بالعكس او كون الممكنة صغرى والمشروطة عامة او خاصة كبرى ومرجع الدوران
الى ثبوت القضيتين كلما وجد الشرطان في الشكل الثاني تحققت المنافاة وكلما انتفى احدهما لم توجد اما الاول
فلانه اذا كانت الصغرى مما يصدق عليه الدوام الذاتي والكبرى اية قضية من الموجهات سواء كانت
من المنعكسة السوالب ام لا سوى الممكنتين فان لهما حكما على حدة كما سيجيء فلا شك انه يكون نسبة وصف

١٢ قوله ان تينك النسبتين اي فعلية السلب ودوام الايجاب ١٢ قوله لو فرضناهما اي النسبتين المذكورتين في مقدمتي الشكل الثاني والكيف ينعقد منه القياس ...

الاوسط الى ذات الاصغر بدوام الايجاب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بفعلية
السلب جلها شئت اطراد الاختلاف في الكيف وبحكم ان المطلقة العامة اعم من تلك الكبريات والمطلقة تدل على سلب
الاوسط عن ذات الاكبر بالفعل اذ لو كان مسلوبا عن ذاته بالفعل كان مسلوبا عن وصفه بالفعل قطعا ولا اخفاء في منافاة
دوام الايجاب وفعلية السلب واذا تحققت المنافاة بين الدائمة وبين الفعلية التي هي اعم من البواقي ثبتت المنافاة
بين الدائمة وبين البواقي بالضرورة قال بحر العلوم ههنا سوال حق ببعض الناظرين وهو انا لا نسلم ان الكبرى اذا كانت
من المطلقات الغير الوصفيات مع الصغرى الدائمة تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فانه لا يلزم
من فعلية انتساب وصف الاوسط الى ذات الاكبر فعلية تلك النسبة من الوصفين بل ربما تكون نسبة الوصفين منافية
لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل
موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك حيوان ساكن بالفعل فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر
بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم منه
ان تكون نسبة وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المضروب فالصواب ان يقال مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر او ذاته لنسبته الى ذات الاصغر وح لا يرد هذا السوال الحق اقول المراد من وصف الاكبر الوصف التعبيري اي محمول
موضوع الكبرى سواء كان ذاتا فقط كما في الضرورية او وصفا اي الذات بشرط الوصف كما في المشروطة فالانسان وصف
كالكاتب فاذا لا حاجة الى زيادة او ذاته بعد قوله وصف الاكبر لدفع هذا الاعتراض كيف ولولا ذلك لزم ان تكون الكبرى
ضرورية ولما لم تكن الصغرى في هذا الشكل مشروطة ولا عرفية لم يقل الى وصف الاصغر فافهم فانه من مزال الاقدام وقد يعتبر
لا نسلم ان الاوسط اذا كان مسلوبا عن ذات الاكبر بالفعل يكون مسلوبا عن وصف العنوان ايضا لم لا يجوز ان يكون مسلوبا
عن الذات بالفعل وضروري الثبوت مع الوصف نحو كل فلك متحرك دائما ولا شيء من اصابع الكاتب بمتحرك بالفعل فنسبة
المتحرك الى ذات الاصابع وان كانت فعلية السلب لكن مع الوصف المذكور ضرورة الايجاب ويجاب ان الوصف
المذكور في الضابطة اعم من ان يكون باعتبار نفس مفهومه من حيث هي او باعتبار متعلقة اي الذات ايما كان
مناسبا كما يظهر من النتيجة ولا شك ان نسبة المتحرك الى متعلق الكتابة اي اصابع الانسان فعلية السلب وان كان مع
نفس الكتابة ضروري الثبوت فتامل وكذا تلزم المنافاة اذا كانت الكبرى من الست المنعكسة السوالب والصغرى اية قضية
كانت سوى الممكنتين لما مر فيج لا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بدوام الايجاب لان تلك النسبة
اما الوصفيات الاربع او الدائمتان واعمها العرفية العامة وليس مغايرة الا ما علمنا انفا ولا شك في منافاتها مع نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب او اخص منها وكذا تثبت اذا كانت الصغرى ممكنة والكبرى ضرورية
او مشروطة خاصة او عامة اذ ح يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر بضرورة السلب اما في الكبرى المشروطة فظاهر قال بحر العلوم لا يخلو عن شائبة شبهة فان

في الشرطية الكبرى ضرورية النسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر و ذاته فان منشاء الضرورة فيهما مجموع الذات
والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف الاوسط
الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وحله بان وصف الاكبر
لا يوجب خارج الذات التي اليها سعة ضرورة نسبة وصف الاوسط الان الكبرى كلية في هذا الشكل فوصف الاكبر مستلزم بحيث ذاته و وصفه
فانه لا يوجد بدونها وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم لبعضه فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى المجموع الذات والوصف
ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية انتهى بلفظه وفي فيه تامل بعد فافهم واما في الضرورية
فلان المحمول اذا كان مسلوبا عن الذات ما دامت موجودة سلبا ضروريا كان مسلوبا عن وصفها العنواني ايضا لان لازم الذات
لازم للوصف والمحمول لازم للذات ولازم اللازم لازم وكذا يتحقق المنافاة اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة مثل
ما مر بكذا اما قولوا وههنا شك قوي معركة الآراء وهو ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل
كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة وحاصله ان الصغرى اذا كانت ممكنة والكبرى مشروطة عامة او خاصة فلا شك
انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بامكان الايجاب مثلا ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
بضرورة السلب ولا منافاة بين الضرورة السلب بالنظر الى الوصف وبين امكان الايجاب بحسب الذات الا ترى
ان لا تنافي بين قولنا كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبين قولنا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا وكذا اذا كانت الصغرى مطلقة عامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة والعرفية العامة والخاصة
فلا شك انه تكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بفعلية السلب مثلا ولا اقل من ان تكون نسبة وصف الاوسط الى وصف
الاكبر بدوام الايجاب ولا منافاة بين فعلية السلب بالنظر الى الذات ودوام الايجاب بحسب الوصف الا ترى ان سلب
تحرك الاصابع بالفعل نظرا الى ذات الكاتب يجامع ضرورة ثبوته له بالنظر الى الوصف اجيب بان المقصود في هذا الشكل المنافاة
بين ذات الاصغر ووصف الاكبر وذاته ولا شك في الامتناع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع
في المشروطة السالبة واليه يشير قول المصنف الى وصف الاكبر ولعل الاعتراض منه مبني على ما فهم من عبارة المص حيث قال
انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيهما ذات الاكبر كما ان المنسوب اليه في الصغرى
ذات الاصغر انتهى حاصله ان المراد من وصف الاكبر ذاته وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وانت تعلم مما ذكرنا ان ليس
مراد المص كذلك كيف ولو كان كذلك لزم انتاج الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة لتحقق المنافاة المذكورة وفي فيه كلام بعد قال في هذا المقام
او ههنا زلت الاقدام فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلنا لان الممكنة ههنا كما تتحقق مع الضرورية كذلك تتحقق مع المشروطة
مع انها ليست نقيضا للمشروطة فالمنافاة ههنا اعم من التناقض المصطلح واما الثاني اي كلما انتفى احد الشرطين لم تتحقق المنافاة المذكورة
فلانه اذا لم تكن الصغرى مما يصدق عليه الدوام ولا الكبرى مما تنعكس سوالبها يكون نقيض الصغرى المشروطة الخاصة كبريات

التسع الغير المنعكسة السوالب الوقتية ولا منافاة بين ضرورة الايجاب مثلا بحسب الوصف لا دائما وبين ضرورة السلب في وقت معين او في ذلك الوقت غير اوقات الوصف الصوابي نحو كل منخسف منظلم مادام منخسفا لا دائما ولا شئ من القمر بمنظلم وقت التربيع لا دائما فلا منافاة بين الضرورة ايجاب الانظلام مادام الوصف لا دائما وبين ضرورة سلب الانظلام في وقت التربيع اذ وقت التربيع غير اوقات الانخساف واذا ارتفعت المنافاة بين الاخصين ارتفعت بين الاعمين وكذا اذا لم يكن الكبرى ضرورية ولا مشروطة بحين كون الصغرى ممكنة فالكبرى اما من منعكسة السوالب فاما من الدائمتين فتكون دائمة او من الوصفيات الاربع فلا بد من اخصها اعني العرفية الخاصة او لا تكون من منعكسة السوالب فاخصها الوقتية ومن البين انه لا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب ما دام الذات نحو كل انسان ساكن بالامكان ولا شئ من الافلاك بساكن دائما ولا بينه وبين الدوام السلب بحسب الوصف لا دائما نحو كل كاتب ساكن الاصابع بالامكان وبالدوام لا شئ من الراقم بساكن مادام راقما لا دائما ولا بينه وبين ضرورة السلب في وقت معين لا دائما نحو كل كاتب ساكن بالامكان ولا شئ من الراقم بساكن وقت الرقم لا دائما وكذا اذا لم تكن الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة او ح كان اخص الصغريات المشروطة الخاصة من غير الدائمتين نحو لا شئ من الكاتب بساكن مادام كاتبا لا دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين ضرورة السلب بحسب الوصف ومن الدائمتين الدائمة نحو ليس بعض الكواكب بساكن دائما وكل فلك ساكن بالامكان ولا منافاة بين امكان الايجاب وبين دوام السلب مادام الذات موجودة وحاصل الضابطة انه لا بد من احد الامرين اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاة الاصغر بالفعل مع الحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة كما قيل وفيه ما مر فتذكروا فبلغ الكلام هذا المقام اعتنينا الاختتام ولعل تحقيق هذا المبحث على هذا الانتظام لم يات به احد من العظام فالحمد لله المفضل المنعام والصلوة على رسوله وآله الكرام ذا ولقد استراح القلم عن تاليف هذا الشرح في السادس والاربعين بعد مضي المائتين والالف سنة من هجرة

سيد الاولين والآخرين وخاتم المرسلين ﷺ

## تم شرح الضابطة لمولانا المفتي العلامة محمد سعد الله جعل الله في الجنة مثواه

## شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا ميرزاجان رح

وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر هذا مما تفرد به المصنف الامام ولم يات بمثله احد من الائمة المعتبرين حتى لم نجده في اسفار المحصلين والافاضل عن تشريحه معرضون وعن تخريج فرائده ناكسون وانا اخرج مخزونه وافع استاره وابا عليه مافيه وماله وبالله التوفيق قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحمله على الاكبر يشير الى شرط الشكل الاول والثالث بجميعها كما وكيفا وجهة والى بعض شروط الرابع اعني ايجاب المقدمتين معا مع كلية الصغرى وقوله واما من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر فيتبطنه شروط الشكل الثاني

بكلهما والبعض الآخر من شروط الرابع اعني اختلاف المقدمتين بالايجاب والسلب مع كلية احدهما اما بيان الاول فهو انه قد علم مما سبق انه يشترط في الشكل الاول ايجاب الصغرى مع فعليتها وكلية الكبرى فاشار الى الاول اعني ايجاب الصغرى مع فعليتها بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل اي لا بد ان يلاقي الاوسط مع الاصغر ملاقاة ايجابية فعلية وهو عين اشتراط ايجاب الصغرى مع فعليتها ولقائل ان تقول ان الملاقاة هي ارتباط النسبة الحكمية التي هي مورد الايجاب والسلب كليهما لا الحكم الايجابي فقط كما عرفت الا ان يقال هذا مبني على العرف العام وهو يفهم منه الايجاب فقط فتامل فاشار الى الثاني اعني كلية الكبرى بقوله عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط وهو عين كلية الكبرى لانه قد علم ان الاوسط لم يجعل موضوعا في الشكل الاول الا في الكبرى ولقائل ان يقول يلزم من ذلك ان يكون المراد بالعموم كلية القضية وهذا اصطلاح غريب في هذا الفن فان العموم فيه لا يشمل بهذا المعنى بالكلية وايضا لقائل ان يقول المتبادر من هذه العبارة انه لا بد من ان يكون الاوسط نفسه كليا ان كان موضوعا لا ان يكون المقدمة التي يكون الاوسط فيها موضوعا كلية وهذا هو الشرط الثاني فان قلت اراد المصنف ان يعد الشروط مختصرا بوجه موجز قلت الاختصار والايجاز الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل الاول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى مع فعليتها كالشكل الاول وكلية احدهما من الصغرى والكبرى فاشار الى الاول بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايضا اي لا بد من ملاقاة الاوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية كما قررنا ولكن يجب ان يعلم ان الملاقاة بين الاوسط والاصغر في الشكل الاول انما يكون بجعل الاوسط محمولا بالايجاب بالفعل للاصغر وفي الثالث بجعله موضوعا والاصغر محمولا بالايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة للصورتين فان ملاقاة الاوسط للاصغر اعم من ان يكون محمولا او موضوعا بخلاف ما لو قال مع ايجابه للاصغر مثلا فانه لا يستفاد منه ح شرط الشكل الثالث واشار الى الثاني وهي كلية احدى المقدمتين بقوله من عموم موضوعية الاوسط اي لا بد من كلية موضوعية الاوسط ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة ان كليتهما معا شرط فبينهما تخالف واما الشكل الرابع فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعية الاوسط الى كلية الصغرى لان الاوسط موضوع في صغرى هذا الشكل وبقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله مع ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر او مع حمل الاوسط على الاكبر ولقائل ان يقول لو جاء بالواو الواصلة بدل او الفاصلة لو قال وحمله على الاكبر لكان صوابا لانه يفهم من عبارة المصنف ان ايجاب احدى المقدمتين فقط شرط وليس كذلك لان ايجابهما معا شرط لا ايجاب احدهما فقط وايضا لقائل ان يقول لو قال واثباته للاكبر لكان اولى اذ الحمل عند المنطقيين اعم من ان يكون ايجابا او سلبا فلا يفيد المخصوص المقصود وهو الايجاب فقط بخلاف الاثبات فانه الايجاب فقط وايضا لقائل ان يقول لفظ بالفعل هذا زائد لا دخل له في الشكل الرابع فان الايجاب بالفعل لا يشترط في الشكل الرابع اصلا بل الايجاب فقط شرط فيه واما بيان الثاني فهو انه قد علم من قبل انه لا بد في الشكل الثاني من اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى وهذا الشرط بحسب الكمية والكيفية وقد مر ان الاوسط فيه محمول الطرفين معا الموضوع وهو الاصغر والاكبر فاشار الى كلية الكبرى بقوله لا بد من عموم موضوعية الاكبر فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل وهو ايضا اشارة الى البعض الآخر من شروط الشكل الرابع اعني كلية احدهما على تقدير اختلاف المقدمتين فان الاكبر موضوع في كبرى هذا الشكل ايضا فاشار به الى كلية

الكبرى ايضا وتمامه ان يقول اشتراط كلية احديها اي الكلية الكبرى فقط الا ان يقال اشتراط كلية الصغرى ايضا في الشكل الرابع تعليله من قبيل وهو قوله عموم موضوعية
الاوسط واشار الى ان اعتبار كلية الصغرى من كليهما بالفعل لكن جرت بان هذا الاسلوب بهذه الافادة خروج عن القانون واشار الى الاختلاف المعتبر
في الشكل الثاني بالتزايد لجهات الاشتراك في الكيف وقوله مع منافاة نسبة وصف الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني بحسب الجهة وبيانه انه اشترط فيه لمراتب كل
احد الامرين كما اذا صدق الدوام على الصغرى بان تكون ضرورية او دائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا
مع الضرورية مع الكبرى المشروطتين فالقول لو كانت الصغرى احدى الدائمتين فالكبرى احدى القضايا المعتبرة في الموجهات الثلث عشر ومن جملتها الممكنة
منافاة تستعمل الست الضرورية المطلقة ولا شك ان الممكنة الموجبة او السالبة منافية للضرورية المطلقة الموجبة او السالبة وقوله ايضا اذا كانت الصغرى غير
الدائمتين يكون من القضايا [illegible] فلا بد من ان يكون الكبرى من القضايا الست المذكورة ومن جملة القضايا الباقية الممكنة فاذا استعملت
مع الكبرى الضرورية مع المشروطتين بناء على الشرط الثاني تحقق المنافاة ايضا فقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى ما ذكرنا ولكن لقائل ان يقول
مع منافاتها الخ كلي عام [illegible] مع منافاة النسبة مطلقا في جميع الصور ح لا يستقيم الا من صور ان يكون الصغرى ضرورية والكبرى ايضا ضرورية ولا
منافاة بينهما من حيث الجهة الا ان يقال ان الصغرى والكبرى في هذا الشكل مختلفان في الكيف ولا شك ان بين الضرورية الموجبة والسالبة منافاة لكن يبقى شيء
وهو ان المنافاة بينهما من حيث الجهة ضرورة ان الضرورية الموجبة واحدة وكذا السالبة انما هو في الجهة فقط الا ان يدعى ان ذلك مبني على العرف او يقال العبارة متعلقة [illegible]
[illegible] فان قلت يمكن ان يكون معنى قوله مع منافاة نسبة الخ انه لا بد ان يكون الكبرى منافية للصغرى بالايجاب والسلب في بعض الصور والجهة ايضا قلت
فيه قصور [illegible] من ذلك ان يصح بخلاف المقدمتين في الكيف قرينة وايضا حمل هذا اللفظ على هذا المعنى مستبعد جدا وبالجملة فالشرط الثاني هو عدم استعمال
الممكنة مع الضرورية او مع الكبرى المشروطتين فيستنبط منه بالكلفة لان الممكنة مناف ومناقض للضرورية المطلقة والمشروطتين كما تقرر في بحث التناقض
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر ومناقض له فان قلت لم قال مع منافاة ولم يقل مع مناقضة قلت لان
[illegible] التناقض [illegible] في الاصطلاح فان نقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة ونقيض المشروطة الخاصة الحينية الممكنة [illegible]
[illegible] الضرورية المطلقة [illegible] في باب التناقض مع انها منافية للمشروطتين وتحتمله للاجتماع معهما فاتى بلفظ المنافاة ليشمل الجميع [illegible]
[illegible] اصطلاح [illegible] الممكنة مع الضرورية او لم يكن كما في غيرها والشرط الاول وجود دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى [illegible]
فليتامل لينكشف لك حقيقة الحال فان خطر على قلبك شيء فاستمع اليه فلقائل ان يقول كان الواجب على المصنف ان يحذف لفظة اما من قوله اما من عموم
موضوعية الاوسط ومن قوله اما من عموم موضوعية الاكبر لانه بصدد شروط الاشكال الاربع معا على ما يفهم من قوله ضابطة شرائط الاربعة ولا شك انه
لا بد فيها من هذه الشروط بجميعها لا ببعضها فذكر اما يكون حصر الاشارة الى بعضها في الاربعة لا كلها مثلا اذا اردنا ان نجمع شروط الصلوة والزكوة والصوم والحج
[illegible] نقول ضابطة شرائط الاربعة انه لا بد فيها من الوضوء والنصاب وعدم الاكل والاستطاعة بايراد الواو الدالة على الجمعية فان قلنا ضابطة
شرائط الاربعة انه لا بد فيها اما من الوضوء او النصاب الخ بلفظة اما او لو كان غلطا قطعا الجواب ان ذكر لفظة اما وافى عد شروط الشكل الثاني بحسب الجهة
شروط الشكل الرابع لا غير على ما قررنا من حيث عد الشروط مفصلا لكن لا يحذو الطريقة كما لا يخفى فان قلت هذه قضية مانعة الخلو مركبة من جزئين
[illegible] وفيها نقول [illegible] اما الاشجر والاحجر على ما وضحت [illegible] قلت هذه ليست قضية مانعة الخلو ليصح ايرادها فيها ويكون التعيين على
[illegible] الحكم فيها بين الخصوصين [illegible] مع جواز اجتماعهما على ما مر في بحث القضايا وما نحن فيه ليس كذلك فانه لا حكم فيه بمنع الخلو [illegible]
[illegible] ان الشروط [illegible] الاربعة [illegible] فصلا [illegible]

ان ضابطة التي يندرج فيها جميع شرائط انتاج الاشكال الاربعة باسرها مستنبطة من تتبع انها ما اعدا شرائط انتاج الشكل الرابع بحسب الجهة فانه لما سكت عنها
في السابق لم يشر اليها في الضابطة ايضا انما الذي ما هي الا من كلية متعددة يكون الاوسط فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الاول وصغرى الشكل الثالث وكلية واحدة صغرى
الشكل الرابع مع ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل كما في الشكل الاول والشكل الثالث ومع حمل الاوسط على الاكبر ايجابا كما في الشكل الرابع ومن كلية
متعددة يكون الاكبر فيها موضوعا وهي كبرى الشكل الثاني والرابع مع الاختلاف في الكيف اطلاقا كما في الشكل الثاني او مع تقييده بعدم ايجاب
المقدمتين مع كلية الصغرى كما في الشكل الرابع مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر فقوله
الى وصف متعلق بقوله نسبة وقوله النسبة متعلق بقوله مع منافاة وقوله الى ذات الاصغر متعلق بقوله لنسبة وانما وصف اسم الاوسط والاكبر بالوصف
وقيد الاصغر بالذات لان الاصغر هو موضوع المطلوب فلا يكون الا الذات بخلاف الاوسط والاكبر فانهما وصفان كما تحقق في موضعه هذا منتهى ما ينبغي
شرح هذه الضابطة من غير مراجعة الى كتاب شرحها فان عثر عليك شيء فلا تغفل عن الاصلاح فانه شرط اخوان الصفا ومكارم اخلاق الوفا فقط

## تم شرح الضابطة لمولانا مرزاجان رح

## شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لمولانا ابو الفتح رح

قوله ضابطة شرائط الاربعة الخ تحرير هذه الضابطة ان قوله عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشرط المختص بالشكل الاول
والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الرابع وقوله او من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني
بحسب الكم والكيف وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الرابع اي لا بد في الاول والثالث من عموم موضوعية الاوسط للشيء
في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل الاول لان موضوعية الاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى المقدمتين في الثالث لان الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن ملاقات
الاوسط للاصغر ايجابه بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع من هذا اي من عموم موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته
فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او مع عموم موضوعية الاكبر للشيء او عموم موضوعية الاوسط للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف
فيلزم كلية الصغرى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع الاختلاف في الكيف فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا
وسلبا هذا في مساعدة العبارة المذكورة ولهذا المعنى تطرق بعد قوله او حمله على الاكبر ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها في الشق الاول
من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحده او مع حمله على الاكبر فيفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى مع انها غير لازمة كونها
في شرطه وان كانت شرطا في الواقع مع فعلية الكبرى في شرائطه الاخرى من حيث الجهة على ما بين في محله والعطف على الفعل في قوله بالفعل وكذلك بعيد قوله
مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاكبر نسبته الى الاكبر ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر نسبته الى صغراه وبما
عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب الا ان المنسوب اليه فيها ذات الاكبر لان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر والمراد بمنافاة نسبة الكبرى
لنسبة الصغرى منافاتهما الموجبة بها تصدق في الاطراف سواء كانتا مطلقتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس والصغرى الدائمة
الجزئية مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس وكانت كل واحدة منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات فالضروب المنتجة كالصغريين الدائمتين
مع الكبريين الدائمتين وذلك لاختلاف المقدمتين فيها بالايجاب والسلب قطعا ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة والخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية
العامة او الخاصة فالمراد بالتعبير بالمنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعهما بان يدل الضرورة الوصفية في احدهما بالضرورة الذاتية او الدوام الوصفي

بالدوام الوصفي فيعتبر المنافاة بينهما ثم يحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا يوجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما احدى النسبتين منافية لنوعها الامكان والاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فينبغي ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فوجدت المنافاة المذكورة على ظاهر الكلام لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرف عن ظاهره الى ما ذكرنا كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة المذكورة طردا وعكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة في الضابطة او مطلقا بل بشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر وحملا او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او عموم موضوعية الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذلك العموم معه كان ضابطا واضبط مختصرا مطردا او منعكسا فقط ه

## تم شرح الضابطة لمولانا ابو الفتح رح

## بسم الله الرحمن الرحيم

## شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

هو ضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي القانون الذي يعرف منه شرائطها مجملا انه لا بد في انتاجها من احد الامرين اما من عموم موضوعية الاوسط اي شموله بان يكون جميع افراده محكومة عليها للاكبر او للاصغر مع ملاقاته اي الاوسط للاصغر بالفعل يعني مع حمل الاوسط على الاصغر او وضعه له بالفعل كما في جميع ضروب الشكل الاول والثالث وبعض ضروب الرابع فانه يشترط فيما سبق كون الاوسط محكوما عليه بالاكبر حكما كليا في كبرى جميع ضروب الاول مع حمله على الاصغر بالفعل وتشترط الكلية في احدى مقدمتي الشكل الثالث الذي هو موضوع الاوسط مطلقا مع الفعلية في صغراه فيلزم وضع الاوسط للاصغر بالفعل وغير الكلية في الضربين الاولين … والسابع من الشكل الرابع الذي هو موضوع الاوسط في الصغرى مع وجوب الفعلية في مقدمته الرابع مطلقا او لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع حمله على الاكبر كما في الضرب الثالث والثامن للشكل الرابع فان الاوسط يكون محكوما عليه كليا في صغراهما محمولا على الاكبر في الكبرى بالفعل واما من عموم موضوعية الاكبر بكونه محكوما عليه حكما كليا بالاوسط مع الاختلاف اي اختلاف الصغرى والكبرى في الكيف ومنافاة مع نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر الموضوع ونسبته الى وصف الاوسط الى ذات الاصغر بان يكون كل من النسبتين موجبة بحيث يستلزم صدق كل منهما كذب الاخرى عند اتحاد الموضوع والمحمول ويعني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف ايجابا وسلبا اشارة الى الضرب الخامس والسادس للشكل الرابع فان الاوسط في كبريهما محمول على جميع افراد الاكبر واشارة ايضا بحسب الكيفية والكمية الى ضروب الشكل الثاني الذي الاوسط محمول في مقدمتيه وكلية الكبرى واختلاف المقدمتين كيفية ولا المنافاة بين نسبة وصف الاوسط الى الاكبر وبين نسبته الى الاصغر تلويح الى شرط بحسب الجهة اعني كون الصغرى ضرورية او دائمة او كبرى من القضايا الست … الوقتيتين او المشروطتين وكون الصغرى ضرورية على تقدير كون الكبرى ممكنة وكون الكبرى ضرورية او مشروطة عامة او خاصة على تقدير كون الصغرى ممكنة فذلك التلويح بالنظر الى انه لو انتفى الشرط الاول يجب ان يكون نسبة محمول الصغرى … فيها بالضرورة في جميع اوقات الوصف وفي نسبة الكبرى ان يحكم فيها بالضرورة في وقت معين … بالايجاب والسلب … صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف وضرورة الوصف في وقت آخر بالقياس الى شيء واحد وبالعكس وكذا لو لم يكن الشرطية الثانية لم يوجد تلك المنافي مع اختلاف الايجاب والسلب بالدوام الوصفي في جانب والامكان في جانب كما لا يخفى فان قيل فلا يصح اعتبار تلك المنافاة في اختلاط الممكنة الموجبة الصغرى مع المشروطة العامة السالبة اذ لا تنافي بين امكان المحمول للذات وكون سلبه ضروريا بحسب الوصف وقد فرض من الكلام ان ذلك الاختلاط منتج على هيئة الشكل الثاني قلنا قد اشار فيه الى دفع ذلك بقوله

وصف الاكبر وذلك لان المقصود في الشكل الثاني المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر لا ذاته ولا شك انه تمتنع بالنسبة الى ذات الموضوع في الممكنة الموجبة مع وصف الموضوع في المشروطة السالبة ولعمري لقد احسن فيما قال حيث اتى بنوع من الاعجاز في ايراد هذه الضابطة الموجزة غاية الايجاز مع اشتمالها على الاشارة الى جميع شرائط الاشكال الاربعة لكن على وجه الابهام والاجمال الا انه لم يتعرض لشرائط الرابع بحسب الجهة كالاتيان بها فيما قبل لمخافة التطويل مع قلة ما يترتب عليه الاجمال مع انه لو غيرت الاشارة الى شرائطه بحسب الكمية والكيفية لزم تغيير في اعتباره فالاحسن ان يقال مع الاختلاف في الكيف فقط او مع منافاة نسبة الخ وايضا الاولى ان يؤخر قوله بالفعل عن قوله حمله على الاكبر لان ذلك معتبر في هذا الحمل ايضا بل لو قال على الاكبر لكفى لان الملاقاة مساوية للحمل كما لا يخفى على المتامل

## تم شرح الضابطة لمولانا شيخ الاسلام رح

بسم الله الرحمن الرحيم

## حاشية الضابطة لمولانا ابي الخير رح

قوله الى وصف الاكبر قال بعض المحشين انما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر لكونه محمولا في المطلوب فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر الا ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر انتهى عبارته وحاصله ان المراد في هذه الضابطة هو ذات الاكبر وذكر الوصف ليس الا لرعاية النكتة المذكورة وعلى هذا بنى ذلك البعض ما هو المعترض فالغرض في آخر شرح الضابطة بقوله ولا يذهب على من له ادنى تامل ان المنافاة المذكورة غير متحققة في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون بين نفس النسبتين او نوعيهما بان يصدق الضرورة او صفية في احدهما بالضرورة الذاتية والدوام او صفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما فيحصل المنافاة بين المقدمتين في الصورة المذكورة قطعا لكن على هذا التوجيه تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى الممكنة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة والعرفية العامة او الخاصة ولا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما في احدى النسبتين منافية لنوعها للامكان العام والاطلاق العام وما هو اخص منهما في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وفي جملة الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل بعضه ثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لكن موجودة في كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابطة طردا وعكسا الى ههنا تم نقله ما ذكره السيد المحشي حق لا ريب فيه والمحشي الفاضل الهروي اراد ان يدفع الاعتراض المورد المذكور فذهب الى ان المراد هو وصف الاكبر وليس الوصف للنكتة المذكورة بل هو المقصود وبنى الكلام على هذه في شرح المنافاة واستدل على دوران الملاقاة وجودا وعدما الجهة في الشكل الثاني ونحن نقول ان تم الاول لما ذكرنا فالقول قوله واذا كان مسلوبا عن ذاته بالفعل لكن مسلوبا عن صفة بالفعل ممنوع اذ يجوز في مثالنا هذا الكاتب ليس متحرك الاصابع بالفعل سلب تحرك الاصابع عن ذات الكاتب لا يجوز سلب تحرك الاصابع عن وصف الكتابة وقوله وكذا اذا كانت الكبرى ممكنة والصغرى ضرورية ممنوع ايضا فان المراد بمثل هذا النوع يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر بالامكان الايجاب مثلا واذا كان نسبة وصف الاوسط الى ... كان النسبة الى وصف الاكبر ايضا بالامكان حال التحقق انه لا يلزم من امكان الايجاب بالنظر الى الذات امكان الايجاب بالنظر الى الوصف كما في مثالنا اذا كان ساكن الاصابع بالامكان فان ثبوت سكون الاصابع لذات الكاتب بالامكان وليس ثبوت سكون الاصابع بوصف الكتابة بالامكان بل ...

الدليل لم يتم الضابطة وبقي شبهة عويصة لا يرجى دفعها فقط

## تم حاشية الضابطة من مولانا ابي الخير قدس سره

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة اي بيان في غاية اختصار يكون جامعا لجميع شرائط تلك الاشكال على طريق الاجمال انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي من احاطة الاوسط لجميع افراده عند كونه موضوعا والمراد به كلية مقدمة موضوعها الاوسط في كل شكل يقع الاوسط موضوعا فيه لان موضوع القضية كلية وهذا اشارة الى كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية صغرى الشكل الرابع وكلية احدى مقدمتي الشكل الثالث معا لان كلما كان احدى مقدمتيه كلية يصدق ان تلك مقدمة موضوعها الاوسط في ذلك مع ملاقاته للاصغر اي مع ملاقاة الاوسط للاصغر اشار الى ايجاب صغرى الشكل الاول والثالث والرابع لانها لو كانت سالبة لا ملاقاة بينهما بالفعل اي ملاقاة كلية مع فعلية الحكم او مع بلا ... الفعلية وهذا اشارة الى فعلية صغرى الشكل الاول والثالث وبهذا تم شرائطهما وقوله او حمله على الاكبر عطف على مدخول الباء اعني وملاقاة كلية مع حمل الاوسط على الاصغر بالفعل وعلى الاكبر والبتة كلمة حالية اشارة الى شرط آخر مخصوص للرابع اعني ايجاب الكبرى اذ المتبادر منه الحمل الايجابي وبه تم الاول من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في الشكل الرابع حيث قال م في الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احدهما وقوله اما من عموم موضوعية الاكبر اي احاطة الاكبر لجميع افراده حين كونه موضوعا اشارة الى كلية الكبرى فهذا مع الاختلاف في الكيف اشارة الى ما بقي منه وهي الثاني من الشرطين المذكورين على سبيل الترديد في الشكل الرابع ولا يذهب عليك انه لا بد من تفسير اما من عموم موضوعية الاوسط المذكور واما من عموم موضوعية الاكبر واحد منهما مع الاختلاف ولكن اخذ هذا من العبارة مشكل جدا تم توضيح جميع ما يتعلق بالشكل الرابع من الشرائط واشير ايضا الى ما ذكر من شرائط كما وكيفا للشكل الثاني حيث قال م في الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى وما بقي من التفصيل المذكور الا الشرائط من حيث الجهة وقوله مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر اشار اليها ايضا والمراد بقوله لا بد ان يكون النسبة التي تعلقت بوصف الاكبر منافية لنسبة تعلقت بذات الاصغر مع قطع النظر عن العوارض والخصوصيات فالحاصل انه لا اقل من منافاة نسبة التي تعلقت بوصف الاكبر لنسبة تعلقت بذات الاصغر وكلما تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد في الشكل الثاني باعتبار الجهة في مقام التفصيل تحققت منافاة احد الجهتين للاخرى لان الصغرى مثلا اذا كانت ضرورية موجبة فلا بد من ان يكون كبراه سالبة بحكم اشتراط الاختلاف في الكيف واية سالبة كانت لا بد وان يكون نسبتها منافية لنسبة الضرورية الايجابية لامتناع ان يكون السلب مع ضرورة الايجاب فضلا عن فعليته واذا كانت ضرورية سالبة كانت الكبرى موجبة بحكم ما قلنا واية موجبة كانت لا بد وان يكون نسبتها منافية لنسبة الصغرى لما مر وكذا الدائمة الموجبة والسالبة في الصغرى ينافيها نسبة السوالب والموجبات في الكبرى لان الدوام او الثبوت ينافيه فعلية السلب او امكانه واذا كانتا كبرى ... كانتا موجبتين فتتنافيان جميع الصغريات السوالب لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الضروري وهو والسلب الضروري متنافيان بالذات اي لا يجتمعان عند اتحاد الطرفين مع قطع النظر عن العوارض وكذا فعلية السلب وامكانه وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات على قياس ما مر وكذا الكبريان العرفيان حين كانتا موجبتين تنافيان جميع الصغريات السوالب سوى الممكنة وان كانتا سالبتين تنافيان جميع الموجبات سواها لان نسبة الاوسط الى وصف الاكبر هو الثبوت الدائم ينافي النسبة التي الى ذات الاصغر ولو كانت تلك النسبة بالسلب بالفعل والاغماض عن العوارض كتعلقها بالوصف وغيره مراد كما يشعر عبارة المتن ويحده القائل الصادق هذا بيان اذ تحقق الشرطان المذكوران على سبيل الترديد تحقق المنافاة باحد الوجهين اما اذا لم يتحقق فلم تتحقق المنافاة فلانه مثلا لو كانت الصغرى ممكنة والكبرى غير الضروريات الثلاث لانهما لو لم تكن من العرفيتين لم يكن للاوسط نسبة الى وصف الاكبر بل الى ذاته ولا منافاة بين هذه النسبة والنسبة التي الى ذات الاصغر لان اخص هذه النسبة هو الثبوت الضروري مثلا في وقت معين ولا منافاة بينها وبين امكان السلب وان كانت منهما كانت للاوسط نسبة الى وصف الاكبر لكن لا منافاة ايضا بينهما وبين النسبة التي الى ذات الاصغر كما مر فيما كانت الصغرى ممكنة والكبرى دائمة وكذا الصغرى الدائمة مع الكبرى الممكنة والصغرى احدى الدائمتين مع الكبرى الغير المنعكسة السوالب لانهما ليسا متنافيين ح قطعا كما يشهد به القائل وليست الكبرى احدى الوصفيات

حتى يكون الاوسط بالنسبة الى وصف الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر وبهذا يظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان التعبير عن الاكبر بوصف الاكبر لانه محمول على النتيجة والمراد منه هو الوصف وعن الاصغر بالذات لانه موضوع فيها والمطلوب منه هو الذات ليس بمرضي كما او وهو من التحقيق في الانتقال والاقتران لا يقال اذا كانت الصغرى شرطية والكبرى حقيقية يتحقق المنافاة من غير تحقق شرط الانتاج لانا نقول الغرض من ضبط شرائط الاشكال الاربعة الكائنة من القضايا المستعملة

المعدودة من القضايا البسيطة والمركبة من باب الموجهات والله اعلم بحقائق الحال و المفهومات فقط

## تم شرح الضابطة لمولانا فتح الله رح

## شرح الضابطة | بسم الله الرحمن الرحيم | لبحر العلوم مولانا عبد العلي رح

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من بعثهم للهداية في البداية والنهاية لا سيما على افضلهم كافة محمد ن المبعوث رحمة للخلائق كافة وعلى آله خير الآل واصحابه خير اصحاب خيار الاولياء والاتقياء وتابعيهم وتبعهم اجمعين قال المصرح في بيان ضابطة شرائط الاشكال الاربعة التي لم يطلع على بيانها احد من السابقين وضابطة شرائط الاشكال الاربعة المذكورة سابقا تفاصيلها اي الامر الكلي الملازم لتلك الشرائط وجودا وعدما انه لا بد في القياس الاقتراني الحملي من احد الامرين على سبيل منع الخلو اما من عموم موضوعية الاوسط وشموله لجميع افراده استغراقا بان يكون كل الافراد محكوما عليها بالاصغر او الاكبر وذلك بان يكون القضية التي هو فيها موضوع كلية في القاموس عم الشيء عموما اي شمل فما وقع في حواشي مرزاجان ان اطلاق العموم على الكلية كما فعله المصرح غريب في هذا الفن ليس بشيء لانه ما اطلق العموم الا على معناه اللغوي المستلزم للكلية وشارح لك غير غريب فقد اشار به الى اشتراط كلية الكبرى في الشكل الاول وكلية احدى المقدمتين في الشكل الثاني وكلية الصغرى في الضرب الاول والثاني والثالث والرابع والسابع والثامن من الشكل الرابع لكون الاوسط موضوعا في الموضع المعدود ولكن عموم موضوعيته مطلقا بل مع احد الامرين على سبيل منع الخلو اما مع ملاقاته اي ملاقاة الاوسط للاصغر بالفعل بان يكون محمولا على الاوسط كما في الشكل الثالث والضرب الاول والثاني والرابع والسابع من الشكل الرابع او يكون الاوسط محمولا على الاصغر كما في الشكل الاول والملاقاة المصاحبة بين الشيئين بان يكون ايجابيا تابعا للآخر استعارة ثبوت احدهما للآخر يجامع المصاحبة والسلب فيه سلب الملاقاة فما قال مرزاجان ان الملاقاة عبارة عن الربط والسلب والايجاب فيه متساويان ليس بشيء فقد اشار بها الى اشتراط الايجاب الصغرى في الشكل الاول والثالث والضروب المذكورة من الشكل الرابع وبقوله بالفعل الى اشتراط فعلية الصغرى في الشكل الاول والشكل الثالث واوالي فعلية الصغرى في الضرب المذكور تبعا واستطرادا ونبه اللباس به احدهما اي اثبات الاوسط او هو التقياد لمن يحفظ الحمل عند الاطلاق واستبعاد مرزاجان في هذا الاطلاق بعيد على الكلية كما في الضرب الاول والثاني والثالث والثامن من الشكل الرابع فالاولان داخلان في كلا الشقين والرابع والسابع في الاول فقط والثالث والثامن في الثاني فقط فكلمة او لمنع الخلو فما وقع في حواشي مرزاجان الصواب اسقاط كلمة او ليس بشيء واما من عموم موضوعية الاكبر اي شمول موضوعية الاكبر لكل الافراد بان يكون القضية المشتملة عليها كلية كما في كبرى الشكل الثاني والضرب الثالث والرابع والخامس والسادس من الشكل الرابع والضرب الاول وان كان ح اخلافية لكن ح كما بقوله مع الاختلاف اي اختلاف المقدمتين في الكيف فالضرب الثالث والرابع داخلان في كلا شقي الترديد فكلمة اما لمنع الخلو والحاصل ان ضابطة شرائط الاشكال هو ان القياس الاقتراني الحملي مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو اما عموم موضوعية الاوسط مع احد الامرين من ملاقاته للاصغر بالفعل والحمل على الاكبر كما في ضروب الشكل الاول والثالث وستة ضروب من الشكل الرابع او عموم موضوعية الاكبر مع اختلاف المقدمتين في الكيف كما في ضروب الشكل الثاني والضربين الباقيين مع آخرين من الستة المذكورة والقياس الغير المشتمل على هذين الامرين عقيم فما قال مرزاجان الصواب ان يقول الا عموم موضوعية الاوسط بحذف كلمة اما فان الشرط في الاشكال الاربع معلوم كما يقال في اعداد شروط الصلوة الحج والطهارة وليس مثلا ولا يجوز ان يقال الطهارة

او السير والابيع قضية بالقياس الخلو لان المقصود فيها عدم الاجتماع في الكذب مع امكانه في الصدق ... معه عدم الاجتماع في الصدق فليس
بشيء لان شروط في الاشكال امر واحد هو كون القياس مشتملا على احد الامرين على سبيل منع الخلو كما يقال شروط الصلوة اما كون العبادة او الطهارة
او مع السير لا خفاء في صحته فقد يستوي شرائط الشكلين الاول والثالث بحسب الكم والكيف والجهة وجميع ضروب الشكل الرابع والشكل الثاني بحسب
الكم والكيف قال بعض من تصدى لشرح هذا الكتاب ان قوله اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى شرط الشكل الاول والثالث
وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى وقوله اما عموم موضوعية الاكبر الى
في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم والكيف وهو مع قوله اما من عموم موضوعية الاوسط اشارة الى الشق الثاني من شرط الشكل الرابع وهو اختلاف
المقدمتين في الكيف مع كلية احديهما والحاصل انه لا بد في الشكل الاول من عموم موضوعية الاوسط للشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الاول لان الاوسط موضوع
فيها في هذا الشكل الغير ويلزم كلية احديهما في الشكل الثالث اذ الاوسط موضوع فيهما ... ومن ملاقاته الاوسط للاصغر اي ايجابها بالفعل ... ايجاب الصغرى
... ملاقيتها معا في الشكل الاول والثالث ... وفي الرابع من هذا اي عموم ... موضوعية الاوسط للشيء فيلزم كلية صغراه لان الاوسط فيه موضوع فيها
ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب صغراه ومن حمله على الاكبر ايجابا فيلزم ايجاب كبراه وهو الشق الاول من شرط هذا الشكل او لا بد من عموم موضوعية الاكبر
للشيء او عموم موضوعية الاوسط مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما في الكيف وهو الشق الثاني من شرط الشكل
الرابع ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر للشيء مع اختلاف المقدمتين في الكيف فيلزم كلية كبراه مع الاختلاف في الكيف وهما شرطا الشكل الثاني
ثم قال هذا القائل وفي مساعدة هذه العبارة لهذا المعنى نظر انتهى وعدم المساعدة ظاهر فان هذا المعنى لا يحصل الا ان يكون قوله مع الاختلاف في الكيف قيدا
لقوله عموم موضوعية الاوسط ايضا ليخرج الشق الثاني من شرط الشكل الرابع فيلزم اجتماعه مع سائر قيوده اذ قيود شيء واحد يجب اجتماعها فيخرج الحاصل
لا بد من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر ومع الاختلاف في الكيف ومن عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف فيلزم اشتراط
الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث وفي الشق الاول من شرط الشكل الرابع ولا يخفى ... هذا الا بان يقدر ... في النظم الكلام وتمام عموم موضوعية
الاوسط في الشق الثاني فيكون الحاصل هكذا لا بد من عموم موضوعية الاوسط بعينها مع ملاقاته للاصغر بالفعل آه واما من احد الامرين من عموم موضوعية الاوسط
وعموم موضوعية الاكبر لكن احدهما بين الامرين مطلقا بل مع الاختلاف في الكيف وهذا التكلف ظاهر ثم انه كيفما كان يرجح حيث حاصل الشق الثاني انه لا بد من احد الامرين
من عموم موضوعية الاوسط وعموم موضوعية الاكبر حال كونهما مقارنين للاختلاف في الكيف فهذا يصدق على بعض الضروب الغير المنتجة من الشكل الاول كما اذا كان الكبرى
موجبة كلية والصغرى سالبة ومن الشكل الثالث كما اذا كان الصغرى سالبة مع كلية احديهما فيلزم انتاج هذه الضروب هذا خلف ثم قال هذا القائل ... قوله
على الاكبر ان كان معطوفا على قوله ملاقاته للاصغر يفهم منه الشق الاول من شرط الشكل الرابع وهو ظاهر فان الشق الاول كلية الصغرى مع ايجاب المقدمتين الا مع
ايجاب احدى المقدمتين وان كان معطوفا على المقيد اي ... ملاقاته للاصغر بالفعل وحدها او مع حمله على الاكبر فيلزم اشتراط الفعلية في الشكل الرابع وان كان
مشترطا فيه في نفس الامر لكنه غير مذكور سابقا وقد كان في صدد بيان الشروط المذكورة سابقا انتهى وهذا الكلام لا محصل له فان لزوم اشتراطها هو شرط في نفس الامر لا استطراد
لا تعلق عليه والتكلم يكون في صدد بيانه وقد مرت الاشارة اليه لكن في هذا فساد آخر وهو ان بين شقي شرط الشكل الرابع انفصال حقيقي فلو كان شقاه مستفادين
... من هذا التعريف يكون بينهما انفصال حقيقي وقد يخرج الضرب الرابع ... في الشق الاول لصدق عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر عليهما انتهى ... ان
اريد ... مع ملاقاته للاصغر من غير ... الاكبر فيلزم اشتراط الاختلاف في الكيف في الشكل الاول والثالث بل سلب الكبرى وان اريد مع عدم اعتبار الملاقاة
للاكبر ... ففيه نوع بعد فالحق في شرح هذا الكلام ما افدناه سابقا اذ قد فرغ من الاشارة الى شروط الشكل الاول والثالث كليهما

وترك سائر ضروب الشكل الرابع وشروط الشكل الثاني كما وكيفا ولم يترك الا شرط الجهة فاشار اليه بقوله متنافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر نسبة
الى نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر وتفصيله ان شرط الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما احد الامرين من كون الصغرى من احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست المنعكسة السوالب والثاني عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية ان كانت كبرى ومع المشروطتين ان كانت صغرى
فاذا كانت الكبرى من المنعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة والصغرى مطلقة عامة ففي الكبرى نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام كما هو
شان العرفية العامة فان الدوام فيها ما دام الوصف ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالاطلاق ولا شك في منافاة الدوام والاطلاق اذا كانا في قضايا مختلفة
الكيف وكذا اذا كانت الصغرى ممكنة مع المشروطة الكبرى فان نسبة الوصفين في الكبرى ح بالضرورة كما ينادي عليه حقيقة المشروطة ونسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر في الصغرى ح بالامكان ولا شك في تنافيهما ولكن لا يخلو عن شائبة شبهة فان في المشروطة الكبرى ضرورة نسبة وصف الاوسط الى مجموع وصف الاكبر
وذاته فان تنافي الضرورة فيها مجموع الذات والوصف ومن الجائز ان يكون الشيء ضروريا للمجموع ولا يكون ضروريا لواحد من اجزائه فيجوز ان لا يكون نسبة وصف
الاوسط الى وصف الاكبر بالضرورة حتى تكون منافية للنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر التي هي بالامكان وح لان وصف الاكبر لا يوجد خارج الذات التي لهما
معه ضرورة نسبة وصف الاوسط ان الكبرى كلية في هذا الشكل ووصف الاكبر يستلزم المجموع ذاته ووصفه فانه لا يوجد بدونهما وكذا المجموع ذاته ووصفه مستلزم للوصف فنسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر ضرورية كنسبته الى مجموع الذات والوصف ونسبته الى ذات الاصغر امكانية ولا شك في تنافيهما اذا كانا مختلفي الكيفية هذا والله اعلم
بالصواب واما اذا كانت الصغرى مشتملة على الدوام الذاتي مع كون الكبرى احدى الفعليات فغاية التقرير ان الكبرى على هذا التقدير لا اقل من ان تكون مطلقة عامة
فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالدوام كما يحكم به الدائمة ولا شك في تنافيهما وكذلك الضرورية مع الممكنة اذا كانت
الضرورية صغرى والممكنة كبرى فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر في الكبرى بالامكان ونسبته الى ذات الاصغر في الصغرى بالضرورة ولا شك في تنافيهما اذا
كانا مختلفي الكيفية وان كانت الممكنة صغرى مع الكبرى الضرورية فالامر بالعكس والمراد بالمنافاة عدم الاجتماع في الصدق لو فرض الموضوع واحدا وهذا اعم من المنافاة
فانها عدم الاجتماع صدقا وكذبا فاذا تحقق التنافي المذكور فيما اذا كان الاختلاط من الصغرى المطلقة العامة التي هي اعم الفعليات مع الكبرى العرفية
العامة التي هي اعم المنعكسة السوالب وفيما اذا كان الاختلاط من الصغرى الدائمة التي هي اعم من الضرورية ومن الكبرى المطلقة العامة تحققت تلك المنافاة
فيما اذا كان الاختلاط من سائر الفعليات الصغريات وسائر المنعكسة السوالب من الكبريات وكذا اذا تحققت فيما اذا كان الاختلاط من احدى الدائمتين
الصغرى مع سائر الكبريات الفعليات لان تنافي الاعمين يستلزم لتنافي الاخصين كما لا يخفى على من له ادنى مساس فما قال هذا جان انه اذا كانت الصغرى
ضرورية والكبرى من احدى الفعليات فلا يتحقق التنافي المذكور بحسب الجهة لانها قد يكذب بان يخال عن التحصيل وههنا بحث عويص هو انا لا نسلم ان الكبرى
اذا كانت مطلقة عامة كانت نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق لجواز ان يكون الوصفان متنافيين فلا يكون بينهما ثبوت بالامكان او
متلازمين فلا يكون سلب بالامكان فضلا عن الاطلاق الا ترى انه يصدق لا شيء من الفلك بساكن دائما وكل متحرك الاصابع ساكن الاصابع بالفعل وكل
فلك متحرك فلا شيء من متحرك الاصابع بمتحرك بالاطلاق وكذا اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة ان لا يكون نسبة وصف الاوسط ممكنا لوصف الاكبر كما في
المثال المذكور هذا والله اعلم ثم اعلم ان الضرب الثالث من الشكل الرابع مشروط بامور احدها كون المقدمتين فعليتين وثانيها كون السالبة منعكسة فلا يلزم كون صغراه
من الستة وثالثها كون الصغرى دائمة والكبرى مشتملة على الدوام الوصفي فاذا كانت الصغرى دائمة فتنعكس كنفسها فيصير نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام
ونسبة وصف الاكبر بالاطلاق ولا شك في تنافيهما واذا كانت الكبرى عرفية عامة فنسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام والى ذات الاصغر بالدوام
الوصفي ولازمه الاطلاق ولا شك في تنافيهما واما اذا لم يكن السالبة فيها منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر اصلا وكذا لو كانت منعكسة

لكن كانت الصغرى غير الدائمتين والكبرى غير منعكسة السوالب بل كانت مطلقة او وقتية او وجودية فلا نسبة لوصف الاوسط الى وصف الاكبر
بل ليس نسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر منافية لنسبة الى ذات الاصغر اذ لا منافاة بين الدوام والضرورة الوصفيين وما قال انه اذا تحقق الشرائط
المذكورة تحققت المنافاة المذكورة ولما انتفى احدهما انتفى المنافاة وشرط الفعلية لازم للآخرين وبانتفاء الفعلية تنتفي الآخران والرابع والخامس
مشروطان بالاولين فقط فاذا كانت الصغرى موجبة فعلية والموجبة الفعلية لا اقل من ان يصدق في منعكسة مطلقة عامة فنسبة وصف الاوسط الى
ذات الاصغر بالاطلاق والكبرى لما كانت منعكسة السوالب فلا اقل من ان تكون عرفية عامة فنسبته الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك في التنافي بينهما
واما اذا لم تكن الصغرى فعلية بل ممكنة فلا عكس فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى وصفية فلا نسبة بين الوصفين بل ليس
نسبته الى ذات الاكبر منافية لنسبته الى ذات الاصغر اذ لا يصدق في عكس موجبة الدوام الوصفي فهذه المنافاة دائرة مع الشرطين وجودا وعدما
والسادس مشروط بامرين انعكاس الصغرى السالبة وكون الكبرى مما يصدق عليه الدوام فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي لان السالبة
الجزئية انما تنعكس اذا كانت من احدى الخاصتين او العرفية الخاصة فهذه النسبة بالاطلاق اللتية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالدوام ولا شك
في تنافيهما واما اذا لم تكن الصغرى منعكسة فلا نسبة لوصف الاوسط الى ذات الاصغر وكذا اذا لم تكن الكبرى مما يصدق عليه الدوام الوصفي فلا نسبة بين الوصفين
وان نسبة وصفه الى ذات الاصغر فبالاطلاق وهي غير منافية لنسبته الى ذات الاصغر بالدوام الوصفي فلو حمل قوله مع منافاة الخ على الاعم من
الصريحة والضمنية والمخرج حاصل شق الثاني انه لا بد من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر
المذكورة في الكبرى صريحا كما في الوصفيات او ضمنا كما في الدائمتين وغيرهما النسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر المذكورة في الصغرى صريحا كما في الشكل الثاني
او المفهومة التزاما كما في صغريات الضروب المذكورة من الشكل الرابع لم يكن بعيدا بل اولى كما لا يخفى على المتأمل فيما ذكر فلا يرد ان قوله لا من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مقيد بقوله مع منافاة الخ وهذا القيد غير صادق على ضربين من ضروب الشكل الرابع فبقي الضرب الخامس والسادس خارجا عن
هذا الشقين فما تم الضابطة وبعضهم قيد قوله مع منافاة الخ بالقياس الذي الاكبر والاصغر فيه موضوعان ولا يخلو عن تكلف قال ذلك البعض
ممن تصدى لشرح هذا الكتاب المراد نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بتكبره وقال بانه عبر مع ان النسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر
ايضا لان الاكبر يصير في النتيجة محمولا والمحمول هو الوصف ثم نقض بانه لا يصح هذا المنافاة فيما اذا كانت الكبرى من احدى الوصفيات والصغرى
فعلية وكذا اذا كانت الممكنة صغرى مع الكبرى المشروطة فان الدوام الوصفي لا ينافي الاطلاق الذاتي والضرورة الوصفية لا تنافي الامكان الذاتي
ثم قال الا ان يراد بمنافاة نسبة الكبرى منافاة نوع النسبة وههنا نوع الدوام ينافي نوع الاطلاق وكذا نوع الضرورة ينافي نوع الامكان وان
لم يكن خصوص الدوام الوصفي منافيا لخصوص الاطلاق الذاتي وخصوص الضرورة الوصفية لخصوص الامكان الذاتي ثم قال وعلى هذا يلزم
دخول الاختلاط من الصغرى المشروطة مع الكبرى الممكنة والعرفية العامة الصغرى مع مطلقة في هذه الضابطة لان نوع النسبتين متنافيان و
ان لم يكن خصوص الوصفي والذاتي متنافيين والحاصل انه ان اريد تنافي خصوص النسبتين المذكورتين في المقدمتين فيلزم خروج اختلاطات
الصغريات الفعليات مع الوصفيات الكبريات واختلاطات الممكنات الصغرى مع المشروطتين مع انها منتجة بلا ريب وان اريد تنافي نوع النسبتين
يلزم دخول اختلاطات الصغريات الوصفيات مع كبريات الفعلية في الضابطة مع انها غير منتجة انتهى ملخص كلامه فان حمل العبارة على معنى بعيد ثم الاعتراض عليه
ذلك محمل قريب لم يعهد لا يليق بأحد من المحصلين فان حمل قوله النسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر على نسبة الكبرى وحمل الوصف على الذات بعيد غاية البعد فيليك
ما فسرنا به كلام المصنف بلا مزيد عليه في تصحيحه لكن بقي ههنا بحث حق لانا لا نسلم ان الكبرى لو كانت من المطلقات غير الوصفيات مع الصغرى الدائمة يكون

نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر بالاطلاق فهذا لا يلزم من فعلية تساوي وصف الاوسط الى ذات الاصغر فعلية تلك النسبة بين الوصفين بل ربما يكون نسبة الوصفين منافية
لنسبة الوصف الى الذات فلا تكون منافية لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بل موافقة الا ترى الى قولنا لا شيء من الافلاك بساكن دائما وكل متحرك حيوان بالامكان بالفعل
فان نسبة وصفي الاوسط والاكبر بدوام السلب وهي موافقة لنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر كما اذا كانت الصغرى ضرورية والكبرى ممكنة لا يلزم فيه ان يكون نسبة
وصفي الاوسط والاكبر بالامكان كما في المثال المذكور فالصواب ان يقرر منافاة نسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فافهم لنسبته الى ذات الاصغر ح لا يرد هذا السوال
الحق بكليته بيان ان هذه المنافاة مع الشرطين ... واما ولنا ... لو انتفى الشرط الاول لكان الصغرى اما غير دائمة والكبرى مما لا تنعكس سوالبها ح فالصغرى
اما احدى الوصفيات الاربع او ... سائر الاطلاق والكبرى من احدى الوجوديات ... الصغريات المشروطة الى ... بعض العرفيات الوقتيتين فنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر في
الوصفية اما دائمة او وقتية ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر لو كانت تكون بالضرورة الوقتية ولا منافاة بين الضرورة الوصفية والوقتية وكذا لا منافاة بين نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ونسبته الى ذات الاصغر واذا لم تتناف النسبتان للخبرين لم تتناف الايجاب ... ولو انتفى الشرط الثاني فالكبرى لصغرى لا ان تكون مع الكبرى الدائمة او العرفيتين
او الوجوديات ومن البين انه يكون نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالامكان ونسبة وصف الاوسط الى وصف الاكبر فذاته بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة
الوقتية والفعلية ولا منافاة بينهما وبين الامكان الذاتي ويكون الكبرى ممكنة مع الصغرى الدائمة او الوصفيات الاربع او الوجوديات ولا خفاء في ان نسبة
وصف الاوسط الى ذات الاصغر بالدوام الذاتي او الوصفي او الضرورة الوصفية او الوقتية او بالفعل ونسبة وصف الاوسط الى ذات الاكبر ووصفه لو كانت نسبته الى وصفه بالامكان
ولا منافاة بين الامكان وبين واحد منها هذا ما منّ الله تعالى على هذا العبد وذكر في تحقيق الضابطة للتهذيب لكنها لما كانت عارية عن بعض شروط الشكل الثالث
بحسب الجهة فلذا اوردت لهما بزيادة بعض القيود فنقول لا بد من عموم موضوعية الاوسط ... ما موضوعية الاكبر مع ملاقاته للاصغر بالفعل وعند موضوعيتهما اما
مع فعل الاصغر عليه بالفعل او حمله على الاكبر كذلك ومنافاة وصفي الاكبر والاوسط في ذات في الجملة مع مقارنتهما الثالث بالفعل واما مع منافاة وصفي الاكبر
والاوسط في تمام ذات صدقتا عليه بالفعل مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة واما من عموم موضوعية الاكبر مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى ذات الاكبر ووصفه لنسبته الى ذات الاصغر المشتمل عليها الصغرى صريحا او على لازمها فزيادة قولي ولا موضوعية الاكبر لا خراج الشكل الرابع من هذا الشق
من الترديد الثاني وقولي عند موضوعيتهما اشارة الى الضربين الاولين والشرط فيهما فعلية المقدمتين وقولي او منافاة وصفي الاكبر والاوسط عطفا على قولي وحمله
اشارة الى الضرب السابع والشرط فيه فعلية الصغرى وكون الكبرى من الخاصتين ويلزم فيهما منافاة وصفي الموضوع والمحمول في ذات في الجملة مع صدقهما عليها
بالفعل فهو السلب في السالبة الجزئية منها وقولي واما منافاة اشارة الى الضرب الثامن والشرط فيه كون صغراه من الخاصتين واليه اشرت بقولي منافاة
وصفي الاصغر والاوسط مع مقارنتهما للذات وكون كبراه مما تنعكس سوالبها واليه اشرت بقولي مع ملازمة وصفي الاوسط والاكبر في ذات في الجملة فان عدمها الخروج لانه
ولا بد في موجبتها من تلازم الوصفين في ذات الموضوع وبقولي اما من عموم موضوعية الاكبر الى قولي المشتمل عليها صريحا الى شرط الشكل الثاني كما وكيفا وجهة
وقولي او على لازمها اي لزوم نسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر اشارة الى الضروب الباقية من الشكل الرابع على ما بينا وهذه النسبة المذكورة في غير هذه
ملزومة لها والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد المصطفى احمد المجتبى وآله واصحابه اللهم تجاوز عن سيئات عبدك عبد العلي واجعل خاتمة اموره خيرا آمين آمين آمين يا رب العالمين

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| | تم شرح الضابطة لبحر العلوم مولانا عبد العلي قدس سره | | | |
| شرح الضابطة | | بسم الله الرحمن الرحيم | | للمولوي زرنگ علي رح |

وضابطة شرائط الاشكال الاربعة انه لا بد اما من عموم موضوعية الاوسط اي ضابطة الاشكال الاربعة انه لا بد في بعضها ان يكون الحكم على كل افراد الاوسط اذا كان
موضوعا كما في كبرى الشكل الاول واربعة ضروب من الشكل الثالث وبعض ضروب الشكل الرابع وهو ما اذا كانت المقدمتان فيه موجبتين او يجب ان يكون

الصغری جزئیۃ نحو بعض ج ب وکل ب ا او یکون احدہما موجبۃ والاخری سالبۃ ویکون الصغری کلیۃ وہذہ الضابطۃ ماخوذۃ من الشروط المذکورۃ فی ہذہ الاشکال الثلثۃ مع ملاقاتہا ای ملاقات الاوسط للاصغر بالفعل ای بحیث یکون الصغری فعلیۃ کما فی الشکل الاول والثالث وہذا ماخوذ من قولہ فی ہذین الشکلین ویشترط فی الاول ایجاب الصغری وفعلیتہا او حکمہ علی الاکبر ای حمل الاوسط علی الاکبر ثبوتا اذا کان الاوسط محمولا علی الاکبر کما فی صغری الثالث وکبری الضرب الرابع من الشکل الثالث وکما فی کبری الضرب الخامس من الشکل الرابع والخامس عموم موضوعیۃ الاکبر عطف علی قولہ والخامس عموم موضوعیۃ الاوسط وہو انما یکون فیما کان الاکبر موضوعا والاوسط محمولا کما فی الشکل الثانی فیشترط ان یکون کبراہ کلیۃ وفی بعض ضروب الشکل الرابع وہو اذا کان صغراہ موجبۃ جزئیۃ وکبراہ سالبۃ کلیۃ نحو بعض ج ب ولا شیء من ا ج مع الاختلاف فی الکیف اشارۃ الی شرائط الشکل الثانی وآتفقہ شرائط الاول کلیۃ کبراہ موجبۃ نحو لا شیء من الحجر بناطق وکل انسان ناطق او سالبۃ نحو کل حجر جماد ولا شیء من الانسان بجماد والثانی انعقاد مقدمتیہ ایجابا او سلبا والثالث وجوب المنافاۃ بین نسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر وبین نسبۃ وصف الاوسط الی ذات الاصغر کما فی المثالین المذکورین فیجب الثانی بین النسبتین لان عند حصول ہذا الشرط یلزم عند النتیجۃ وعند عدمہ لا یلزم اما الاول فلانہ متی کانت نسبۃ الاوسط الی ذات الاصغر ثبوتیۃ اجتماعیۃ ونسبۃ وصف الاوسط الی وصف الاکبر غیر ثبوتیۃ یکون الاکبر مسلوبا عن ذات الاصغر مثل کل انسان ناطق ولا شیء من الحجر بناطق وان کانت نسبۃ الاوسط الی الاصغر غیر ثبوتیۃ ویکون النسبۃ بین وصفی الاوسط والاکبر ثبوتیۃ اجتماعیۃ یکون مسلوبا ایضا عن الاصغر لان احد الوصفین المتوافقین او المتلازمین اذا کان مسلوبا عن ذات کان الوصف الآخر مسلوبا عنہ ایضا مثل لا شیء من الانسان بجماد وکل حجر جماد واما الثانی فلانہ لو لم یکن بین النسبتین منافاۃ یحتمل ان یکون الاوسط ثابتا للاصغر والاکبر ایضا مثل کل انسان متحرک بالفعل ولا شیء من الحیوان بمتحرک بالفعل لا ینتج انہ لا شیء من الانسان بحیوان ہذا ما سنح بخاطری فقط

| تم شرح الضابطۃ | فہرست مجموعہ شروح ضابطہ رسائل مشمولہ | للمولوی بزرگ علی رح |
|---|---|---|

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| صفحہ ٦٩ | شرح ضابطہ از مولانا محمد عبد الحلیم نور اللہ مرقدہ | صفحہ ٩١ | شرح ضابطہ از مولانا ابو الفتح رحمہ اللہ | صفحہ ٩٤ | شرح ضابطہ از مولانا فتح اللہ رحمہ اللہ |
| ٧٦ | شرح ضابطہ از مفتی العلامہ مولانا محمد سعد اللہ رحمہ اللہ | ٩٢ | شرح ضابطہ از مولانا شیخ الاسلام رحمہ اللہ | ٩٥ | شرح ضابطہ از بحر العلوم مولانا عبد العلی رحمہ اللہ |
| ٨٨ | شرح ضابطہ از مولانا مرزا جان رحمہ اللہ | ٩٣ | شرح ضابطہ از مولانا ابو الخیر رحمہ اللہ | ٩٩ | شرح ضابطہ از مولوی بزرگ علی رحمہ اللہ |


## اشتہار

بخدمت صاحبان مطابع نزدیک و دور و تاجران ذی مقدور و مہتمان عالی ہمم کے التماس ہے کہ یہ کتاب مسمی بہ شرح تہذیب محشی بحواشی جدید مفید عامہ معہ مجموعہ رسائل مجتمعہ شروح ضابطہ تہذیب باجازت نامہ صحیحہ عالم باعمل فاضل اجل محقق اکمل محشی این کتاب مجید مولانا حاجی حافظ محمد عبد الحی سلمہ اللہ الاحد عمت فیوضہ وبرکاتہ التی لا تحصی ولا تعد کے بمرتبہ چہارم مطبع علوی محمد علی بخش خان لکھنوی کے بکمال کوشش و حسن صحت میرے حسب فرمایش ملک التجار ذی مقدور مشہور نزدیک و دور منشی نولکشور سلمہ رب الغفور واسطے نفع رسانی طالب علمان فن کے چھاپ کر شایع کیگئی ۔ لہذا حسب مشارقانون لسنہ ۱۸۶۷ء کوئی صاحب بلا اجازت قصد چھاپنے یا چھپوانے کا نفرماوینگے باعث نقصان خاکسار و نیز ذات خاص خود ہوویں بلکہ جسقدر نسخہ مطلوب ہوں بارسال قیمت وخط پیدہ طلب فرماوین بکفایت تاجرانہ تا جد ان کو بلا عذر پہونچینگی فقط مرقوم ۲۷ ستمبر ۱۸۸۲ء

المشتہر

محمد مشہود علی عفی عنہ مہتمم مطبع علوی